تقريب تهذيب المنطق الى فهم
الاديب الاريب المحقق بالبنو السديد

شرح التهذيب للسيد
العلامة امام المعقول والمنقول
شرف الاسلام والدين الحسن
ابن احمد الجلال رحمه الله
ونفع بعلومه
امين

هذا ما خلق الله من ... | بذكر ما ل ... منشوف
قلب وعدا ... نطقه | ما احسن التهذيب ...

الحواس الظاهرة خمس والباطنة كذلك
وفي ذلك قال بعضهم جزاه الله خيرا

ان الاله بلطفه سبحانه ۞ خلق الحواس العشر جل ثناؤه
فالظاهرات على البرية خمسة ۞ السمع والبصر المنير ضياؤه
والذوق ثم اللمس والشم الذي ۞ ينبيك عن طيب يفوح ذكاؤه
واعلم بان الباطنات خفية ۞ حلت وانبانا بها علماؤه
فكر ووهم والخيال يزينها ۞ والذكر والحفظ العزيز بقاؤه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد يا معطي تهذيب المنطق والأخلاق لمن عليه أقبل
ويا معطي فتوح الغيب بحيث حواشي شرح المسهل والصلوة
والسلام على من بعثته معرفا للحجة وعلى آله وصحبه الذين اليهم
فاض بنور الحق وتوجه وخصوا بحفظ الخبر بيان والتكميل
من جده وده وقضاياه فهم هداة المهجر وبعد فهذه حواش
املتيها على نحو الغيب وعلمت أنها لذلك لا تخلو عن النقص
والعيب ولكن من تلزمني اجابته فرضا ولا ينبغي أن
يمحي عن ما يرضى جد في السفر على سماع التهذيب للعلامة
السعد وكان شرح وجه الذي كنت مؤنه هذا العمل طرحا
عنا من قبل ومن بعد ورجوت الله أن ادرك بها من الأجر
نصابه واعتمدت عليه في طلب التوفيق والإصابة الحمد
والمدح قيل لأن يفيد أن الوصف بالجميل ومبناه الحمد كونه
على الاختيار للتعظيم فيقال مدحت اللؤلؤ على صفائها
لا حمدتها والنسبة بينهما عموم مطلق من جانب المدح والحمد
وعليه إنما يثبت فإن الاعتبار وهو أنه نسبة الوصف
إلى اللفظ محمود به وإن نسب إلى المعنى محمود عليه والتنكير
هو ما يفيد تعظيما مقصود الفقير وقد تم يفعل الحمد والأمر
خارج عنه لأنه حصول صورة في النفس وقيدها أو تعلق خاص

بين العالم وال

بين العالم والمعلوم أو انتقاش النفس بها على اختلاف
الآراء أو ذلك من مقولة الكيف والإضافة أو الانفعال ولا
فعل للنفس فيها إلا قبول الصورة من واهبها وكون المقام خطابا
يفيد لام الماهية هنا الاستغراق أي لمعونة دفع التحكم بتخصيص
حمد دون حمد وقيل من أنها إنما تفيد عند الأشاعرة الاستغراق
لكون الأفعال عندهم لله لا طائل تحته لأن الكلام في صفة المحمود به
لا في صفة الحامد به وكون فعل العبد المحمود هو عليه فعل الله لا ينبغي
أن يكون الحمد له أما على رأي الكسب فظاهر وأما على الجبر
فلأن معنى تعلق الحمد بفعل المحمود عليه اتصال الحمد إليه على
ما هو أحد معاني التعلق بالمعقول التي فصلها أهل النسبة
ولا شك في أن الحمد المتعلق ليس موصلا إلى الخالق الأعلى
باعتبار مقام الجمع والإ... تبارك وتعالى لو تعلق الحمد بنفس
الفعل المحمود عليه لا يمكن تنبيه هذا القول على رأي الجبر لا
ولا يكون لأنه يختص بالاختيار نحب ولا اختيار ... للفعل وقيع
اللام للعهد الخارجي والماهية وأما إفادة العهد الذهني
والاستغراق فمحققه عبارة عن إفادة الماهية باعتبار وجودها
في فرد أو في كل فرد فالموضوع له حينئذ عيني وكلي ذهني
ويستثنى مجاز في الفرد الذهني والاستغراق لأن استعمال
الأعم في الأخص لا بخصوصه حقيقة والله اسم علم للذات
الواجب الوجود مفهوم منه في الأصل كلي انحصر في فرد وقيل
عليه إذ لا يكون لا إله إلا الله كلمة توحيد قلنا لو لم يغلب على
الفرد وقيل بل علم قلنا العلم العلامة المميزة للشيء عن أن لتناس

في نوعه والله يتقاعس الدخول تحت نوع والحيوان الكل وضع والوضع
تعيين اللفظ للدلالة على معنى لاعتبر وله يقيد بقيد التمييز عن شيء وان علم
فليست كلية والتسمية باعتبار الاغلب والله الذي هدانا لان
الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب او الموصلة اليه واعترض
على الاول بانك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وعلى الثاني
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقيل مشترك بين
المعنيين وهو غير مقيد عن سواء الطريق اي وسطه وقيل الاضافة بيانية
اي الطريق السوي لان المعوج طويل وجعل لنا التوفيق وهو
هنا توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير فهو اخص من الهداية
بالمعنى الاول لانه موصل ومساو لها بالمعنى الثاني وضده الخذلان
وكان خير رفيق لانه المبلغ الى اسنى المطالب فلا نستوفع بين يدي
المرشد الالهي والصلوة والسلام على من ارسله الله حاله منهما تعظيما لشانه والتفاتا
لظهور برهانه ولذلك جعله هدى مختصا هو عليه السلام بالاهتداء
به على انه مصدر بمعنى المفعول اي هو حقيق بان يهتدى به وهم
نوابه لا تعتبر الاقتداء بليق وعلى آله الآل الرجل واهله من ينتسب اليه
بالولادة وعلى ذلك اجماع المفسرين في قوله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ولذلك قال ذرية بعضها
من بعض وقد يطلق لما هو اعم من هذا المعنى يعرف بذلك واصحابه جمع صاحب
وهو اما صاحب للمصطفى من رآه مؤمنا بالشرع على الصحيح واما
المناهج لغة من طالت صحبته للنبي الذين سعدوا في مناهج الصدق
جمع منهج وهو الطريق الواضح بالتصديق له صلى الله عليه وآله وسلم
وهو متعلق بسعدوا والباء للسببية وفيه توريه الى احد قسمي العلم

قسمي العلم وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد ظرف مبني على الضم كثر لزومه
لاما الشرطية فحذفت وانيبت بها في الدلالة على معنى الشرط استغناء
بالملزوم عن اللازم ولهذا ادخلت الفا في فهذا والاشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن اذ لا وجود للالفاظ ولا للمعاني في الخارج والاشارة الى نقوش
الكتابة يدفعها ان هذا مبتدا خبره غاية تهذيب الكلام ولا يخفى على حاذق
ان نقوش الكتاب ليست غاية تجريد الكلام عن الحشو والتطويل
في تحرير علمي المنطق والكلام وغاية تقريب المرام والتقريب سوق الادلة
على وجه يستلزم المطلوب بسهولة من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام
واضافة العقائد اما بمعنى اللام او بيانية مبالغة في جعل العقائد هي
الاسلام كله لشدة ادخليتها فيه جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام
تعيين وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما سيما
سي بمعنى مثل وما زائدة ونقل عن معنى المماثلة الى معنى التخصيص
لما بعده فهما فيه من حيثية الاولوية في الحكم المشترك فلذا جعله
النحاة كلمة استثناء بنا على ان الزيادة التي اختص بها ما بعدها كأنها اخرجته
من حكم جنسه وقد تحذف منه لا وهي مقصودة واعراب ما بعدها
بالرفع على خبرية مبتدا محذوف والنصب على الاستثناء والجر على
الاضافة وبالاوجه الثلاثة روي قول امرئ القيس ٥٥٥
ولا سيما يوم بدارة جلجل فيقع مثله في الولد الاعز الحفي الحري
بالاكرام هو ابنه واسمه محمد ولذا قال سمي حبيب الله
عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام
قدم معمول المصدر للحصر ولكونه مما يعتني بجهة الفعل

بجعله الفعل كما في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي **القسم الاول في المنطق**
اللام فيه للعهد الذكري لتقدم القسمين في قوله في تحرير المنطق والكلام
مقدمة بالكسر من قدم اللازم بمعنى تقدم على ارادة التقدم طبعا
وبالفتح على ارادته وضعا وقد فرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
بما لا مزيد عليه فيه لخص القول فيه ان مقدمة العلم معان مخصوصة تتصور
اولا وهي ادراكات الحد والموضوع والغاية ونحوها فانه لا دليل على
انحصارها في الثلثة ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك المعاني
فاختلافهما انما بالنسبة الى اللفظ والمعنى والذي يتوقف عليه الشروع
بوجه البصيرة وفرط الرغبة انما هو مقدمة العلم اعني الادراكات المذكورة
اما على الحد ومثله الموضوع فلان لكل علم بضبطه جهة واحدة لم يجب ان
يتصور اولا من تلك الجهة في طلب تعاطيه لعلى بصيرة لمنع ليكون
عن اضاعة وقته في غير ما طلب له واما على الغاية فلانه لو لم يعرف
فائدة تعلمه لانتهض همته على الجد والتعب ولما كان موضوع الفن
هو العلوم كما سيأتي صدر ببيان العلم في المقدمة والاولى تعميما
يتوقف الشروع بوجه البصيرة على افراده ببحث فلذلك اكتفى عن جعله
بقسميه فقال **العلم** وهو اعم والاخص والاعم هو الصورة الحاصلة
عند الذات من الشيء المجرد او فيها وبادا الاخص بحقيقتها
جزما فيشمل الاعم انواع الحاصل عند الذات ولو خطا ونقيضه
الحقيقة في الاخص يخرج الخطاء بقيد الجزم يخرج المشهور بقيد
وقيل هو الصورة الحاصلة في العقل او عنده وفسر العقل بجوهر
مجرد عن المادة غير متعلق بالبدن وقيل متعلق به وعلى كليهما يخرج

يخرج علم الله وعلى الثاني علم العقول القدسية وقيل هو انتقاش الذات
المجردة بالصورة فيكون من مقولة الانفعال وقيل تعلق خاص بينهما
وبينها فيكون من مقولة الاضافة والصحيح انه في الممكن من مقولة الكيف
كما هو مدلول التعريف وهو **ان كان اذعانا** من النفس اي انقيادا
للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب المسماة بالنسبة بين بين او
النسبة التامة المدلول عليها بزيد قائم ونحوه **فتصديق** اي فذلك
الاذعان يسمى تصديقا وحكما بناء على ان التصديق بسيط وتصورات
المحكوم به وعليه والنسبة شروط له خارجة عنه وصفات من كونه جازما
او مظنونا او نحو ذلك جارية منه لا اجزاء منه وذلك لان تصورات الامور
الثلثة تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا بد
في ضم تلك العلوم الى الحكم وتركيب الجميع قسما اخر من العلم كما هو راي الرازي
لكونه اذعان النفس يكون الشك من قسم التصورات ويتبع الحكم
ادراك والا لم يحصل لنا ضرب اخر من العلم لا فعل من افعال النفس
كما ثبت في الحكمة الالهية من ان الافكار ليست الا اسبابا موجبة لفيضان
النتائج حتى تكون افعالا صادرة من الافكار بل النفس قابلة الصورة
المطالب الكسبية من واهب الصور **والا** اي يكن اذعانا **فتصور**
اي فالعلم الحاصل يسمى تصورا اما لو خلا من الطرفين او كليهما بلا
نسبة او مع نسبة خالية عن الاذعان كالانشائيات نحو اضرب والتقييد
كغلام زيد والخبريات المشكوكة كما سبق وحاصله تصور شيء
واحد او اكثر خالص عن الاذعان **و** التصديق والتصور
يقتسمان بالضرورة اي بالبديهة من غير تكلف دليل **الضرورة والاكتساب**

بالنظر اي ان كلا من الضرورية والاكتساب بالنظر يكون له مدخل في التصديق
والتصور لانا كما نعلم ضرورة عدم احتياجنا الى نظر في التصور للحرارة
والبرودة ولا في التصديق بان الكل اعظم من الجزء كذلك نعلم ضرورة
احتياجنا اليه في تصور العقل ونحوه وفي التصديق بحدوث العالم
ونحوه وما ذاك الا لان كلا من التصور والتصديق يكون ضروريا
ومكتسبا فلذلك جزم بانقسامهما للضرورية والاكتساب **وهو** اي النظر
والفكر **ملاحظة** النفس لما هو مخزون عندها من **المعقول لتحصل**
صورة **المجهول** المشعور به من وجه ما والا لم يكن طلب ما لا شعور به
اصلا فالمجهولات مطالب والمعقولات مبادي لها فالمطلب التصوري يكون
مبدأه تصورا واحدا الا ان يقع بالفصل وحده او بالخاصة وحدها او اكثر
من واحد كما ستعرف والتصديقي يكون مبدأه تصديقين او اكثر فاذا
طلبت النفس تصور ماهية الانسان مثلا تحركت منها طالبة مبدأها
من ذاتي او عرضي في المعلوم عندها من ناطق وشجر وحيوان وحجر مثلا
فتجد الحيوانية جزءا من افراد تلك الماهية فتحفظه وتجده صادقا على غير
الانسان فتطلب فصله فتجد الناطق جزءا من تلك الافراد اخص فاذا تلك
الماهية لا يحه لها متميزة فتتحرك ثانيا من هذا المبدأ الذي حصله على الوضع
الطبيعي من تقديم الاعم على الاخص فاذا هي حيوان ناطق عين الماهية
المطلوبة وهكذا اذا اراد التصديق بحدوث العالم مثلا تحرك في القضايا
المعلومة عندها حتى تصل الى مبادي المطلب وهي القضيتان الحاكمتان
بحدوث المتغير وبالتغير على العالم فتلوح مطلوبها من مباديه هذه
فتتحرك منهما ثانيا بالترتيب على الهيئة المنتجة للمطلوب من ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ونحو ذلك فهاهنا حركتان تحصل بالاولى المادة وبالثانية

الصورة ومبدأ الاولى وهو منتهى الثانية وبالعكس هذه **و**
هذا النظر **قد يقع فيه الخطأ** اما من جهة مادة المعرف لعدم تمييز
الذاتي من العرضي او عدم مساواته للمعرف بالفتح مثلا او من
جهة صورته بعكس ترتيب اجزائه ونحو ذلك واما من
جهة مادة الحجة بخلط القضايا اليقينيات بالظنيات والوهميات
او البديهيات بالعقليات والممكنات ونحو ذلك او من جهة تصورها
بعدم مراعاة شروط الانتاج الاتية ونحو ذلك فلهذا ناقضت
انظار العقلاء بل الانسان نفسه نظره في ساعة واحدة **فاحتيج الى**
قانون يعصم النظر **عنه** اي عن الخطأ **وهو المنطق** ويسمى منطقا لتقويته
المنطق الظاهر وصونه للباطن في فكر علم بذلك تعريفه باعتبار غايته وحده
وهو انه علم يعصم الفكر عن الخطأ فلهذا لم يتعرض لبيانهما بالقصد
وموضوعه موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كالجسم
موضوع علم الطب لانه يبحث فيه عن عوارض الجسم الذاتية كالطبائع
الاربع وافعالها وما يعرض لها من تغايرها لا العوارض الخارجية
الغريبة كالاحتراق للجسم مثلا فانها تعرض له بواسطة النار فلذلك كان
موضوع المنطق هو **المعلوم التصوري والتصديقي** المسمى بالمبادي من
حيث وجوده في الذهن فقط عند قوم ومطلقا عند المتأخرين
فالمعلوم التصوري كالحيوان والضاحك مثلا يبحث عن عوارضهما من
كونهما ذاتيين او عرضيين او احدهما دون الآخر وكذلك القضية يبحث
عن احوالها من كونها كلية او جزئية دائمة او ممكنة ونحو ذلك وانما سميت
هذه المعلومات موضوعات لانها توضع ليحمل عليها احوالها المبحوث عنها
لا غيرها لان البحث المتعلق بالموضوع قد يكون اما من حيث انه موجود

في الخارج

في الذهن او في الخارج او من حيث انه ما هو في نفسه او ما طبيعته
والبحث عنه من هذه الجهات وظيفة الفلسفي او من حيث انه يوصل الى المجهول
والبحث عنه من هذه الحيثية وظيفة المنطقي وسواء كان موصلا ايصالا اوليا
قريبا كالمركب من الجنس والفصل او الاشكال او بعيدا كالاجزاء التي لا يوصل
كل منها الا بضمه الى اخر وهذا المطلوب المتوصل اليه ايضا اما تصوري
فيسمى ذلك المعلوم معرفا وقولا شارحا لافادته التعريف والشرح
والافلا او تصديقي فيسمى حجة وقياسا ايضا لانه تركب من قضيتين وسيأتي
ان شاء الله تعالى بيانهما فلذلك كان المبحوث عنه في المنطق هو المعرف والحجة
لا غير لانهما الموصلان الى المجهولات والبحث في المعرف اما عن
مادته وهي الكليات الخمس او عن صورته وهي هيئته التركيبية وشروطه
وفي الحجة اما عن مادتها ايضا وهي القضايا او احكامها او عن صورتها القريبة وهي
هيئتها باعتبار التركيب الاشكال الاربعة وكيفية الاستقراء والتمثيل
او البعيدة وهي هيئتها باعتبار التركيب من الحمليات او الشرطيات او عن
فائدتها باعتبار التركيب من المواد المختلفة كبيان البرهان من غيره
وذلك لانها اما ان تفيد يقينا او لا الاول البرهان والثاني اما ان تفيد
جزما يعتبر فيه عموم الاعتراف [illegible] او التسليم من الخصم فالجدل
او لا يعتبر فيه فالمغالطة او لا تفيد جزما فان كان ظنا فالخطابة او غير ظن
فالشعر فكانت ابواب هذا العلم تسعة الكليات ثم [illegible] ثم الحجة
ثم المغالطة ثم الشعر وسنذكر هذه الابواب ان شاء الله تعالى بابا بابا
واما الباب العاشر وهو مبحث الالفاظ فلا حاجة اليه في مطلوب المنطق
لامكان ان يحصل المعنى بفكره من غير [illegible] الا ان الافادة والاستفادة موقوفة
عليها فلهذا صدره فقال التصورات اي هذا باب التصورات
وقدمها وضعا لتقدمها طبعا والمذكور فيها من الابحاث وان كان محتاجا

مما يحتاج اليه في التصديقات لما عرفت ان التصديق يتوقف على اربعة تصورات
شطورا او شروطا على المذهبين الا ان المطلوب هناك اولا وبالذات
انما هو المطلوب التصديقي وان توقف على المدلول التصوري بخلافه
هناك فان المطلوب اولا وبالذات انما هو المدلول التصوري الذي لا
يلاحظ من اللفظ المفرد غيره فكان لما ذكر في بحث التصورات من الابحاث
المشتركة بينها وبين التصديقات او لتعلقه اختصاص بها اولوية وكانت
الدلالة هي الموصلة الى المطلوب فلهذا ابتدأ بها وايضا المقصود منها
هنا هو دلالة اللفظ الوضعية ايضا وهي كون اللفظ بحيث يفهم العالم
بوضعه منه المعنى لان الدلالات ثلاث طبيعية ووضعية وعقلية ويجمعها
التعريف بكون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ووجه الحصر
في الاقسام الثلاثة انها اما ان يكون للوضع فيها مدخل او لا الاول
الوضعية لفظية كدلالة الانسان على معناه او غير لفظية كالخطوط والاشارات
ونحوها والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع فالطبيعية لفظية
كاح على وجع الصدر او غير لفظية كحمرة الخد العارضة على الخجل او لا يكون
بحسب مقتضى الطبع فالعقلية لفظية كدلالة الصوت من وراء الجدار
على المصوت او غير لفظية كدلالة الاثر على المؤثر وهذا الحصر
تسهيل للاستقراء فقط والا فالطرف الاخير مرسل لا دليل على انحصاره
في العقلية لجواز ان يكون هناك امر دال غير مخصوص العقل كالالهام
ونحوه وعلى هذا فالاقسام ستة ودلالة اللفظية من الوضعية
على تمام ما وضع له اللفظ كدلالة الانسان على الحيوان الناطق لكونه
موضوعا بازاء الجزئين فهي دلالة مطابقة لتطابق اللفظ بالمعنى من
طابقت الشيء بالشيء اذا ساويته به بل بحيث لا يزيد احدهما على الاخر

دلالة اللفظ

ودلالة اللفظ على جزئه اي جزء ما وضع له اللفظ كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق دلالة تضمن لحصوله في ضمن هذا الجزء المدلول عليه في ضمن
المعنى المطابقي من حيث عدم استقلاله بوضع لفظ الانسان له و
دلالة اللفظ على الخارج عن الاجزاء كدلالة الانسان على الضاحك دلالة
التزام سميت بذلك لان المعنى الخارجي المدلول عليه بلفظ الموضوع لازم
للمعنى الموضوع له ولابد فيها اي في الدلالة الالتزامية من اللزوم عقلا
وهو ان يمتنع في العقل تصور الملزوم بدون لازمه كامتناع تصور العمى
بدون البصر او عرفا كامتناع تصور حاتم بدون تصور الكرم وهذا هو الكافي
للمشترط من اللزوم لا اللزوم الخارجي اعني كلما وجد الملزوم في الخارج
وجد اللازم فيه لان البصر لازم للعمى لكونه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع امتناع تلازمهما الا في الذهن لا في الخارج وقد اعترض اعتبار
اللزوم العرفي هنا بانه خلط اصطلاح المنطق باصطلاح البيان
وهو غير لائق لان المراد باللزوم هنا هو ما يقع في الرسوم فاذا لم يكن
بينه في الذهن لا يقع بها التعريف بخلاف البيان فانه انما اعتبر فيه
اختلاف الطرق في تادية المعنى الواحد ولم يكن بد من اختلاف اللوازم
وضوحا وخفاء لو الحظ لا يعرف اللزوم الا بعد تامل في مراتب اللازم
ليتاتى اختلاف الطرق وانا اقول هذا الاعتراض لا يتوجه عليه
لان معنى اللزوم كما صرح به في شرح التلخيص هو عدم الانفكاك اما في
الخارج وليس بمعتبر هاهنا وفاقا او في الذهن وهو المعتبر فاذا اطلق
اللزوم كما وقع هنا لا يتبادر منه غير معناه الوضعي واما التعرض هنا
او هناك الى تبيين سبب اللزوم من عقل او عرف او غيرهما فلا يكون خلطا
معتبرا فيه اللزوم المراد هنا وهناك لان العرف يحصل به اللزوم بمعنى عدم
الانفكاك في الذهن كما هو المعتبر هنا ونعود الى اللزوم العقلي اعتبارا لكن

ولو اشترط في البيان هذا القدر من اللزوم لم يكن من دلالة الالتزام
مما يتاتى فيه الوضوح والخفاء فاحتيج الى بيان معنى اللزوم فيه
بقوله ولو لاعتقاد المخاطب بعرف او غيره من عهد او نحو ذلك حيثية
تنادي المعنى الحقيقي من اللزوم لو اطلقه ثم اعلم ان قيد الحيثية
معتبر في تعريف الدلالات الثلث فلا يرد بالموضوع لشيء وللازمه
وللمجموع منهما كلفظ الشمس الموضوع لمجموع الجرم والشعاع ولكل واحد منهما
دلالة التضمن والالتزام يلزمهما المطابقة ضرورة لكونهما
دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه فلابد هناك من موضوع له
يدل عليه ذلك اللفظ مطابقة في حال دلالته على الجزء او الخارج
فان قيل قد يستعمل اللفظ في الجزء واللازم مع قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له ويسمى ذلك الاستعمال مجازا فيتحقق التضمنية
والالتزامية بدون المطابقة اجيب بان التضمن والالتزام فهم الجزء
او اللازم في ضمن فهم الكل وهذا المعنى متحقق هنا وترتب حصول معنى
اللازم على حصول معنى الملزوم وهذا متحقق ايضا وان حصل اللازم
هنا بدون الملزوم فلا يخرج عن كونه ملزوما لان ما يجري فيه تحقيق ما اسلفنا
البيان المصنف في الجواب بان المراد استلزامهما لها ولو تقديرا لا تحقيقا وكيفية
ذلك ان تقدير ان اللفظ حال دلالته عليهما وتصب القرينة المانعة
عليها دال عليها ولا يشترط في الدلالة عليها قصدها وارادتها بل انما
التفت الذهن اليها لفهمها من هذا اللفظ المراد به غيرها فان قيل لا حاجة
الى زيادة هذا القيد لان المجاز موضوع بالنوع فالمطابقة في الموضوع له
لا في الجزء واللازم قلنا اللازم من هذا وجود المطابقة فيهما
ولا نزاع فيه على ان التحقيق انه لا تنافي بين دلالة اللفظ على الجزء او اللازم
مع عدم نفسه وبين دلالته عليه وحده بالقرينة بل هما متقاضيان

يجب

وحصه بالكثير على اللفظ فقط وان استعمل فيه ولو لم يستعمل اللفظ فيه وحده

بحيث لو لم يكن له نسبة الكلية الجزئية او اللازمية لما دل عليه بخصوصه البتة
وح لا يخرج اللفظ عن كونه دالا بالتضمن او الالتزام على الجزء او اللازم
حال استعمال اللفظ في احدهما بخصوصه مع غايته يعقل الدلالة على المجموع
من حيث هو مجموع بسبب دفع الجزء الغير المستعمل فيه اللفظ بنصب قرينة
على الافراد لما تقرر في الحكمة من ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وح يحتاج
الى هذا القيد ويتحقق لازمتيهما لها **ولا عكس** كليا اي ليس كل مطابقة
تستلزم التضمنية والالتزامية لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط
لا جزء له او لا يكون له لازم بين يلزم تصوره من تصوره ماهية ملزومه وان
كان الرازي قد ادعى استلزامها الالتزامية وبينه بما هو فاسد بعد تقرير
اللزوم هنا عن تصحيح الدعوى وبهذا تبين ايضا عدم استلزام التضمن الالتزام
والعكس **و اللفظ الموضوع** وضعا شخصيا او نوعيا فيشمل المفرد والمركب
والحقيقة والمجاز **ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى** **فالمركب** فقط هذا الا بد في المركب
من ان يكون للفظه جزء وللجزء دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي
قصد وتلك الدلالة مقصودة فخرج بالاول همزة الاستفهام ونحوها
وبالثاني لفظ زيد ونحوه وبالثالث نحو عبد الله علما وبالرابع نحو حيوان ناطق
علما للشخص اذ لم يقصد بالحيوان الناطق ذاتا ماهية زيد بل عين عينه
فقط فيدخل جميع ذلك في المفرد والمركب قسمان **اما تام** لا استقلاله
بنفسه يصح السكوت عليها والتام ايضا قسمان **خبر** يرمي بنسبته الى خارج
يطابقه تلك النسبة او لا تطابقه مع قطع النظر عن وقوع مدلول الكلام
في الخارج او لا او عن خصوصية المتكلم **او انشا** لا يرمي بنسبته الى خارج
كذلك وقد ينقسم الى طلب وتنبيه ويخص الاول بصيغة افعل ونحوها
ولا تفعل والاستفهام بما عدى ذلك ومنهم من يقسمه قسمة اخرى ولا نزاع
في الاصطلاحات **واما ناقص** عن افادة نسبته يصح السكوت عليها وهي

تقييدي

قسمان **تقييدي** اي وقع الثاني قيد الاول كحيوان ناطق ونحوهما
مما تركب لتحصيل المطالب التصورية وحصره في المركب من الموصوف
والصفة وان كان منه المضاف والمضاف اليه لان معنى غلام زيد غلام
حاصل لزيد **او غيره** اي غير تقييدي كالمركب من اداة واسم نحو في الباب
او كلمة نحو ان قام **والا فمفرد** اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
فهو مفرد يدخل فيه ما خرج عن المركب **و** اعلم ان للمفرد بهذه التقسيمات
احدها باعتبار ذاته وثانيها باعتبار معناه وثالثها باعتبار استعماله فيه
ورابعها باعتبار كليته وجزئيته وخامس صفات المعنى اولا وبالذات ومن
صفات اللفظ ثانيا وبالعرض فالاول ما اشار اليه بقوله **وهو ان استقل**
بالدلالة على معنى **مع الدلالة بهيئته** احتراز عما دل من الاسم بجوهره على الزمان في
مفهومه كبعض المشتقات او بذات الموضوع كامس والان وغد وفيه
بحث لا نحن وح ذلك مبني على تحقق ان الزمان في الفعل مدلول الهيئة
وحدها وهو فاسد لتحققها في الاسم بلا وزن يدل ومدلولها لو استقلت
لا استقلت المادة بالدلالة على الحدث فكانت مطابقية له كما في سائر
المركبات فلم يبق للمجموع مدلول مطابقي وبطلان تخلو المركبات عن
مدلول منضر وريات اللغة ولو قيل انه نسبة بين مدلولي المادة
والصورة لم تصلح الصورة لمنسوب ولا منسوب اليه لعدم كونها
اسما او فعلا فالاولى اهمال هذا القيد وحمل اللام في الازمنة للعهد
اي ازمنة المعنى المدلول باللفظ وضعا عليه **و على احد الازمنة الثلاثة** الواقع
هو فيه بت واسمه في اصطلاح اهل المنطق دون غيرهم **كلمة** ولا يخفى
عليك ان الكلمة اسم في اصطلاحهم للفعل ماضيه ومضارعه وقد
اوهم المتن اختصاص الماضي به من حيث انه في تقسيم المفرد والمضارع
مركب ناقص على ما يقتضيه تعريفه اذ هو من كلمة واداة هي حرف المضارعة
الدال على خصوص الفاعل **كلمة** اي ان استقل بالدلالة على معنى بدون

بحروض

[illegible] وان لم يستقل [illegible] بالدلالة [illegible] المادة [illegible] بالمطابق [illegible] بالنظر [illegible] الموُلف

الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة فهو **اسم** اى **والا** وان لم
يستقل بالدلالة على معنى في نفسه بل احتاج في معناه الافرادي
[illegible] الابنية كما هو شان الجزئي **فاداة** اى فهو يسمى في اصطلاح المنطق
اداة اى آلة فان الابتداء الجزئي مثلا حالة بين السير والبصرة غير مستقل
بنفسه ولا يدرك الا بادراك متعلقه ولفظ من مثلا الرابطة لادراك
بادراك متعلقه ودالة لانها انما هي على الابتداء الجزئي وادراك البصرة
شرط لادراكه وليست دالة على مطلق الابتداء والا كانت اسما لا حرفا
كذا قالوا وفيه بحث حققناه في الاصول الثاني من تقسيمات اللفظ المفرد
انه **اما فان اتحد معناه** اي ما يعنى به من كان سياق بحيث لا يكون له مقتضيات
وان وجد ذلك المعنى في جزئيات كثيرة كالانسان مثلا فان مفهومه الماهية
المجردة وان وجدت في افرادها المتعددة وبحيث لا يعلو اما ان يكون ذلك
المعنى متشخصا واحدا فقط اولا **فمع تشخصه وضعا** احتراز من الضمائر واسماء الاشارة
نحو انا وهذا فان معنى كل منهما عند المحقق متشخص واحد لكن بحسب الاستعمال
لا الوضع اذ هما فيه عنده لمفهوم كلي كما في نحو الانسان فهو مع التشخص
علم كزيد وبدونه **متواطئ** كالانسان الناطق بطلوعه على كل من افراد الماهية
على السواء كان الافراد متواطئات على اسم واحد ومعنى واحد ومنه **ان تساوت افراده**
اسماء الاشارة والمضمرات عند المحقق واما عند غيره فانها وان كانت متعددة
المعنى لكنها لما كانت موضوعة بوضع واحد اى بواسطة امر عام صارت
كانها متحد المعنى بدعوى الملازمة بين اتحاد الوضع واتحاد المعنى وبه
امتازت عن المشترك لان شرطه تعدد الوضع **ومشكك** بكسر الاولى ان
تفاوتت الافراد **بالاولية او الاولوية** في احدها كالوجود فان معناه واحد وهو نقيض
العدم وهو نفع صفة للواجب والممكن لكن اتصاف الواجب به اسبق واولى
لكونه حصل من ذاته ووجود غيره منه هذا ان اتحد معنى المفرد **وان**
كثر معناه والمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة فيشمل ما له معنيان فقط وما له معنى

ما يشمل

ما يشمل الوضعي والاستعمالي اذ لا يصح عد المتكثر باعتبار الحقيقة والمجاز
والنقل من متكثر المعنى **فان وضع لكل** كلفظ العين تارة للجارحة وتارة اخرى
للجارية ونحو ذلك ولو قال فان وضع لكل بتعدد وضع لكان اولى ليخرج
اسماء الاشارة والمضمرات عند الجمهور فانها موضوعة لكل من معانيها المتكثرة ايضا
لكن بوضع واحد وليخرج ايضا اللفظ الكلي لانه وان كان موضوعا للمعنى المتحد من
الماهية فهو موضوع لكل واحد من افرادها ايضا ضرورة كون اللفظ الموضوع
لها يستعمل في المفرد وهو اخص منها واستعمال لفظ الاعم في الاخص لا بخصوص حقيقة
والحقيقة تستلزم الوضع للاخص ضرورة كونها استعمالا فيما وضع له لا يقال
التقسيم للمتكثر المعنى والكلي متحد لانا نقول قد عني بالمعنى ههنا ما هو اعم من
الوضعي والاستعمالي بدليل تقسيمه الى الحقيقة والمجاز والنقل ولا شك
في تعدد معنى بعض الكليات بحسب الاستعمال وان اتحد بحسب الوضع
كما ذكرنا من استعمال الموضوع للماهية المتحدة في كل واحد من افرادها المتعددة
وليس بمشترك بينها لان الوضع واحد فيحتاج في المشترك الى التقييد بمتكثر
والا يوضع لكل بل كان البعض موضوعا له والبعض غير موضوع له وهذا
القسم الثالث وهو ما يكون باعتبار استعماله وهو نوع له **فان اشتهر في الثاني**
وترك الاول **فمنقول** اى فهو يسمى منقولا لنقله عن معناه الاول **وينسب الى الناقل**
له من شرع او عرف واصطلاح فيقال لفظ الصلوة مثلا منقول شرعي عن
الدعاء ولفظ الدابة منقول عرفي عن كل ما دب والكلمة منقول اصطلاحي من كل لفظ
الى مفرد موضوع ولا يقال منقول لغوي لان اللغة اصل **والا** يشتهر في الثاني
ويترك الاول بل استعمل في غير الموضوع له اولا مع عدم ترك الاول **فمجمعهم**

بفي المعنى الاول ومجاز في المعنى الثاني وكل منهما لغوي او شرعي او عرفي
عاما او خاصا ولها تفاصيل وحدود لبس هذا الفن موضع ذكرها ولكن ينبغي
ان يقال ان الحقيقة لا تستلزم المجاز لجواز ان لا يستعمل اللفظ في غير ما وضع له
فلا يكون بعض الحقايق من متكثر المعنى وقد جعله المقسم قلنا ذلك
لمفهوم الشرط وهذه التقسيمات ليست بالذات بل بالاعتبارات فيبقى مالا اشتراك
فيه ولا نقل ولا مجاز من قسم المتحد لا ان المشترك قد يكون بالنسبة الى كل
معانيه منقولا ومشككا وعلما فافهم **فصل** ولما فرغ من التقسيمات الثلاث
اخذ في بيان القسم الرابع من تلك التقسيمات وفصله بذكر الفصل وصدره
بالمفهوم اشارة الى انه المهم لاشتماله على بيان المقدمات الموصلة الى التصورات
وهي الكليات الخمس فقال **المفهوم** من اللفظ وهو الصورة الحاصلة
منه عند العقل او فيه سواء كان حصولها بالذات او بواسطة الالة
ان امتنع في العقل **فرض صدقه على الكثيرين فجزئي** كمفهوم زيد فان العقل
تصوره يمنع من فرضه مشتركا بين كثيرين **والا** يمنع فرض صدقه على كثيرين
حين تصور العقل ذلك **فكلي** كمفهوم الانسان فان له معنى ما مشتركا كانت افراده عند
العقل به على كل منها والمبحوث عنه في هذا الفن انما هو قسم الكلي لان
العلم به يبقى النفس المدركة ولان الغرض هو التوصل الى اقتناص المجهول لانه
لا يحصل بالجزئيات لتغيرها وعدم انضباطها ومن ثمة غلط بعض الاكابر
ان الله سبحانه وتعالى لا يعلم الجزئيات لعدم كونها لعالم بها الاوحى قيل ان العلم
من جنس الجهل واراد هذا القايل ان مثل العلم بكون زيد في الدار مثلا لو فرض
دوام اعتقاد ذلك وخروج زيد منها لكان هذا الاعتقاد بعينه قد انقلب جهلا
بخلاف قولنا الانسان حيوان والحيوان جنس فان هذا ابدا لا يتغير البتة
بحال وانما يبحث عن الجزئي في المقابلة الكلي ولان مفهومه وجودي ومفهوم
الكلي عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها ولا ينحصر في الكلي ~~وجود الكلي~~

وجود الكلي

وجود الكلي بل يستوي **امتنعت افراده** فلم يوجد شيء منها في الخارج كمفهوم اللاشيء
واللاموجود ونحوهما من نقايض الامور العامة المسماة عندهم بالكليات الفرضية فانه
يمتنع وجود شيء منها في الخارج وان لم يمنع العقل من تصورها صدقها على كثيرين
او امكنت ولم توجد كمفهوم العنقاء **او وجد الواحد فقط** كمفهوم الشمس **او امتنع غيره** كمفهوم الواجب
الوجود تعالى **او الكثير مع التناهي** كمفهوم الكواكب السيارة **او مع عدمه** كمعلوم الله تعالى **وهذا**
بيان النسب الاربع التي هي التباين والتساوي والعموم المطلق او من وجه وفي
بكمالها لا تجري الا في الكليات فلهذا اصدر بيانها بالكليات فقال **الكليات ان**
تفارقا افتراقا **كليا** بحيث لا يجتمعان في مادة قط **فمتباينان** كالانسان والفرس ومرجع
هذه النسبة الى سالبتين كليتين دايمتين من كلي الطرفين **والا** يفترقا افتراقا كليا
فان تصادقا تصادقا **كليا** اي يصدق كل منهما بالفعل على ما يصدق عليه الاخر
من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق ومرجع هذه النسبة الى موجبتين كليتين
المتساويان **نقيضاهما ايضا كذلك** اي متساويان فكلما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه نقيض
الاخر ولا ارتفع التساوي بين عينيهما بيانه انه اذا لم يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان وجب ان يصدق نقيضاهما حاضر وبه عدم ارتفاع
النقيضين وهو بعض الانسان ليس ناطقا وبعض لا ناطق ليس لا انسان فيلزمه
ان بعض لا انسان ناطق وبعض لا ناطق انسان وقد كان كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان هذا خلاف فرض التساوي **او** لم يتصادقا فانتصادقا كليا
من الجانبين بل **من جانب** واحد فقط **فاعم** احدهما **و** الاخر **اخص مطلقا** من جانب
العموم والخصوص كالحيوان والناطق ومرجع هذه النسبة الى موجبة كلية وسالبة
جزئية **ونقيضهما بالعكس** اي نقيض الاعم مطلقا يكون اخص مطلقا من نقيض الاخص

بمفهوم العموم

ومع امكان العين

مطلقا فلا انسان اعم مطلقا من لاحيوان لصدقه بدون الحيوان في الفرس وبه يعرف
ان لاحيوان اخص من لا انسان مطلقا لعدم صدقه في الفرس ايضا **والا** لكن التصادق
كليا من الجانبين ولا كليا من جانب ايضا **فمن وجه** اي فعموم كل منهما وخصوصه من وجه دون
وجه كالابيض والحيوان يوجدان معا في الفرس الابيض ويوجد الابيض بدون
الحيوان في الثوب الابيض ويوجد الحيوان بدون الابيض في الفرس الاسود **و**
النسبة **بين نقيضهما** **التباين جزئي** متحقق في احد الطرفين اما في ضمن التباين الكلي كالحيوان
ولا انسان بينهما عموم من وجه لوجودهما في الفرس والاول وحده في الانسان
ووحده في الحجر وبين نقيضيهما وهما لاحيوان وانسان تباين كلي واما في ضمن العموم
العموم من وجه كما بين نقيضي الحيوان والابيض وهما لاحيوان ولا ابيض لوجودهما
معا في الحجر الاسود والاول وحده في الحجر الابيض والثاني وحده في الفرس الاسود
كالمتباينين يعني فان النسبة بين نقيضيهما تباين جزئي متحقق في احد طرفين اما في ضمن
التباين الكلي كما بين نقيضي الوجود والعدم او في ضمن العموم من وجه كما بين نقيضي انسان
وفرس وهما لا انسان ولا فرس حيث يجتمعان في الحمار والاول وحده في الفرس والثاني
وحده في الانسان لما كان التباين الجزئي هو مضمون العموم من وجه اذ هو تباين
الطرفين في بعض المواد حكم المص بان بين النقيضين في هاتين النسبتين تباينا جزئيا
ولم يجعله عموما من وجه كما عرفت ايضا كان التباين الجزئي متحققا في ضمن التباين الكلي
والعموم من وجه **و**اذا قد علمت ان الجزئي هو ما منع نفس تصوره من فرض صدقه على
كثيرين فاعلم انه **قد يقال الجزئي للاخص** من غيره وان كان كليا ويخص باسم الجزئي الاضافي
كالاول باسم الحقيقي **و**هذا الاضافي **هو اعم** من الحقيقي مطلقا اي ان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي ولا عكس لان الحقيقي ماهية مغايرة عن المشخصات يندرج هو تحتها
وهي

الكليات

وهي اعم منه وباضافته اليها يسمى جزئيا لها وقد تنقص بذات
الواجب تعالى فانه لا يندرج تحت ماهية قط وليس كل اضافي حقيقيا
اذ الاضافي لا يعتبر فيه الا كونه اخص من شيء والاخص من شيء
يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر فلا يمتنع فرض صدقه على كثيرين
وقول المص وهو اعم ان جعل حالا والضمير للاخص بقيد كونه
نصا يجعل وان جعل استينافا لبيان النسبة كما هو الوجه والضمير للجزئي
المراد هنا لم يفد الاضافي **والكليات** قد عرفت انها هي التي تقتنص
بها المجهولات وبالعلم بها يكون الكمال العقلي علما فالجزئي
في ذلك كله فقد تم البحث عنها لعلي بحث المعرف لانها هي العلة المادية
له وهي **خمس** بحكم العقل لان الكلي اما نفس حقيقة ما تحته
او داخل فيها او خارج عنها الاول النوع كالانسان فانه
الانسانية نفس حقيقة كل فرد من افراده والاخيران
كل منها اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الفصل والخاصة او
غير مختص وهو الجنس والعرض العام وقدم المص الجنس
لانه جزء الماهية الاول والجزء مقدم طبعا فقدمه وضعا والذاتي
لها والذاتي مقدم على العرض ولان الكمال في معرفة الجنس
اكثر لكون كليته اشد انتشارا او اظهر فقال **الاول الجنس**
وهو المقول جوابا وعبر **على الكثرة** ليخرج الجزئي لاتحاده ويشمل
الكليات الخمس وقوله **المختلفة الحقائق** ليخرج النوع لانه متفقها
في جواب ماهو ليخرج باقي الكليات اما العرض العام فلانه لا

لا تقال في الجواب أصلاً لا جواب ما هو ولا جواب أي شيء هو
وأما الفصل والخاصة فلأنهما لا يقالان إلا في جواب أي شيء هو
في ذاته كالفصل أو عرضه كالخاصة فإن كان الجواب عن الماهية المطلوب
تصورها وعن بعض المشاركات لها في ذلك الجنس نحو ما يقع في ذكر
السؤال عن ماهية الإنسان والفرس المشارك للإنسان في جنس
الحيوان هو الجواب بالنصب خبر كان وهو ضمير فصل عنها أي عن
الماهية وعن الكل من المشاركات لها في ذلك الجنس من الفرس
والجمال والجمل والثور والأسد وغيرها فقريب أي فذلك الجنس
قريب من الماهية لكونها أقرب أجزائها كالحيوان فإنه يقع جواباً
للسؤال عن ماهية الإنسان وماهية كل من هذه المشاركات لأنها
تمام الأجزاء المشتركة بينها وبينها ونعني بتمام المشترك أن لا يبقى
بالتحليل من فوق إلى جزء مشترك بينها غيره بتمام الأجزاء المشتركة
بين الإنسان والنبات مثلاً هو النامي والاشتراك وإن وقع في
الجسم إلا أنه جزء جزء تمام المشترك في الأول وجزء تمام المشترك
في الثاني لا أنه تمام المشترك فيهما لأن التحليل من جنس الجوهر مثلاً
ينتهي في الأول إلى الحيوان وفي الثاني إلى النامي وما قبل كل منهما
جزء له ضرورة تركب الأخص من الأعم وغيره وإلا يكن الجواب
عنها وعن الكل بل كان جواباً عنها وعن بعض المشاركات دون بعض
آخر فبعيد أي فذلك الجنس بعيد عن الماهية كالجسم النامي
فإنه مشترك بين الإنسان والنامي والفرس ونحوها

ويقع جواباً

ويقع جواباً عن ماهية الإنسان وعن بعض مشاركتها فيه وهو النبات
ولا يقع جواباً عنها وعن المشارك الآخر وهو الفرس بل الجواب عن
تلك الماهية وهذا المشارك الآخر هو الحيوان لا غير لأن الجسم
النامي ليس تمام المشترك بينهما كما عرفت وح فالجنس إما تمام المشترك
بينها وبين نوع بإزائها وهو القريب أو نوع هو بإزاء ذلك المشترك
كالنبات الذي هو بإزاء الحيوان في النمو وهو البعيد الثاني النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة بجز من الجنس وباقي القيود عرفت
مما تقدم في جواب ما هو وقد يقال النوع على الماهية اللام هنا للاستغراق
أي كل الماهيات والمراد بالماهية ما يقع في جواب ما هو كما صرح به
في متن التهذيب وعلى هذا لا يشكل على حد النوع الإضافي دخول الصنف
كالتركي والهندي فإنه لا يقع في جواب ما هو وإن كان يقال عليه وعلى
غيره الجنس المقول عليها وعلى غيرها في الجنس الذي هو تمام المشترك بينها وبين ذكر
الغير كما يقال للحيوان نوع لأنه مندرج تحت جنس النامي الذي يقال
عليه وعلى النبات في جواب ما هو احترز بذكر القيد عن الفصل والخاصة
والعرض العام لأنها لا تقال في جواب ما هو كما تقدم ويخص هذا النوع
أعني ما يقال على الماهية إلى آخره باسم النوع الإضافي كما خص الأول باسم
الحقيقي والحقيقي والإضافي بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الإنسان مع
فإنه نوع حقيقي لا نوع تحته وإضافي أيضاً لاندراجه تحت جنس يقال عليه
وعلى غيره وهو الحيوان ويفارقهما في الحيوان فإنه نوع إضافي لاندراجه
تحت كلي آخر وهو النامي وليس حقيقياً إذ هو مقول على الكثرة المختلفة الحقائق

النوع

كما عرفت **والنقطة** وهي عرض يقتضي عدم القسمة وكذا الوحدة الا انه لا احتياج
لمفهومها وكذا العقل والنفس المتسمان بالحقايق البسيطة فانها انواع
حقيقية لانه تمام ماهية افرادها غير اضافية لعدم اندراجها تحت جنس
لبساطتها وفي كلي للقاضي مناقشة لا يليق في مقام التعليم **ثم الاجناس**
التي تقع لماهية الانسان مثلا **ترتيب متصاعدا** اي مبتدا من الجنس الاسفل
وهو الحيوان النامي ثم الجسم الى ان ينتهي **الى العالي** وهو الجوهر **وسمي**
جنس الاجناس والانواع تترتب ايضا **متنازلة** اي مبتدا من النوع العالي
وهو الجسم ثم النامي ثم الحيوان حتى ينتهي **الى السافل** وهو الانسان
وسمي نوع الانواع وما بينها متوسطات تقع اجناسا باعتبار ما يندرج تحتها
وانواعا باعتبار ما يندرج تحته **الثالث الفصل وهو المقول على الشيء** هذا جنس الكليات
الجنس وقوله **في جواب اي شيء هو** يخرج الجنس والنوع اذ يقالان في جواب ما هو
لا اي شيء هو والعرض العام اذ لا يقال في الجواب اصلا وقوله **في ذاته**
يخرج الخاصة اذ يقال في جواب اي شيء هو في عرضه **فان ميز الماهية عن**
المشاركات لها في جنس قريب كالحيوان لماهية الانسان كما مر تحقيقه **فقريب**
كالناطق **او بعيد** كالحساس وذلك لان جزء الماهية اما ان يكون تمام
المشترك او لا الاول الجنس كالحيوان والثاني اما ان يختص بالماهية او لا
كلاهما فصل والاول القريب كالناطق والثاني اما ان يختص بتمام المشترك
فهو الحيوان فيكون فصلا قريبا له ويعد المتميز من الانواع كالحساس
وهلم جرا الى منتهى فصول انواع الاجناس العالية والكل فصول بعيدة
للماهية السافلة فان قلت الحساس مثلا لا يفصل ماهية الانسان عن كل

وحاصله ان ذلك انما يستقيم فيما تصوره ضروري اما ما هو مكتسب فلا بد له من جنس وفصل
ولا نسلم ان تصور البسايط ضروري كيف والعقل والنفس والنقطة ونحوها بالحد والرسم
المركب من المشاركات للجنس والفصل واجيب بان الكسب لا ينحصر في التركيب لجواز ان يكون بالرسم وهو
الخارج عن المعرف فان البسايط يعرف بالخارج عن الضرورة ونوقش بان التعريف باللازم
الخارج لا يمكن الا بتعقل ما هو ملزوم لان اللازم من حيث هو لازم الموجود
فيمتنع التعريف بها لان وجودها في الذهن نفس تصورها وتصورها فرع تصورها ويمتنع التعريف بها
كما علم للدور او لتحصيل الحاصل

مشارك لان غيره من الحيوان حساس ومثله كل فصل بعيد قلت المراد
الفصل في الجملة ولو عن المشاركات في الجنس الآخر فان قلت فالجنس القريب
على هذا يفصل عن المشاركات في الماهية في الجنس الذي فوقه فيجب ان يقع
في الجواب عن اي شيء هو في ذاته قلت انه لا يكتفى في جواب اي شيء هو في
ذاته بالمميز في الجملة بل لا بد من قيد ان لا يكون تمام المشترك
بين الماهيات وقد عرفت اعتباره من مورد القسمة للفصل حيث جعل قسيما
له لا قسما منه **ف**اعلم ان الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى
الجنس وهو يميز النوع عن جنسه ويقسم ~~النوع الى جنسه~~ الجنس الى
نوعه وله باعتبار كل نسبة اسم فهو **اذا نسب الى ما يميزه** وهو النوع **مقوم**
لذلك النوع لانها قامت به ماهيته حيث دخل في قوامها وصارت جزء
وجودها **و**اذا نسب **الى ما يميزه عنه** وهو الجنس **فمقسم**
لانه اذا انضم عليه صار المجموع قسما من الجنس مميزا **والمقوم**
للعالي مقوم للسافل لان الماهية انما تتقوم باجزائها وضرورة
كون جزء الاعم جزءا للاخص **ولا عكس** كليا اي ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي وهو مقوم العالي **والمقسم بالعكس** اي كل مقسم
للسافل مقسم للعالي وليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل اما
الاولى فلان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع منه واذا
حصل في نوع منه حصل العالي في ذلك النوع ضرورة حصول
الاعم في الاخص واما الثانية فلان فصل السافل يقومه فقط
وتقومه به لم يحصل نوع من العالي ولكنها اعني الثانية تنعكس

حربية بخصوص المادة فقط لان بعض مقسم العالي مقسم للسافل
وهو مقسم السافل الرابع الخاصة وهو الخارج هذا الجنس لا
يشمل غير العرض العام والخاصة وقوله المقول على ما تحت
حقيقة واحدة فقط كالضاحك لا يقال الا على الانسان وبهذا
يخرج العرض العام اذ يقال عليها وعلى غيرها الخامس العرض
العام وهو الخارج المقول اي المحمول فقط لا في الجواب
عليها اي على الحقيقة الواحدة وعلى غيرها كالمتنفس يقال على حقيقة الانسان
والفرس وغيرهما من الحيوان وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام
ان امتنع انفكاكه عن الشيء العارض هو له فلازم اي فكل منهما لازم
يسمى لازما لذلك الشيء المعروض ولزومه على الحقيقة اعتبارا تا اما
بالنظر الى الماهية اي ماهية المعروض من حيث هي هي وتستعرف
اختبارات المحصن لما هو الحق فيها فقول بعض الشراح اعم من وجودها
في الذهن او في الخارج غفلة عن منع وجودها في الخارج واعتباره بلزوم
لازم الاعم لافراده ويسمى ذلك لازم الماهية كالانقسام بمتساويين للاربعة
فانه متى عقلت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الانقسام بمتساويين عنها
او لا يكون ذلك اللازم لازما الا بالنظر الى الوجود كالعرض بالجسم فانه لازم لوجوده
فقط لا لماهيته لان ماهيته المركب القابل للابعاد والعرض لا يلازم هذا المفهوم
انما يلازم وجوده فقط والمراد بالوجود هو الوجود الخارجي لا الذهني المعتبر
في الدلالة الالتزامية اعني الذي متى تصور في الذهن تصور اللازم ذلك
الشارح ايضا والا لم يصح تقسيم اللازم مطلقا الى البين وغير البين

لان هذا هو

لان هذا هو البين بالمعنى الاخص فيؤدي الى تقسيم لازم
الوجود الذهني الى نفسه وغيره ولا ينقسم هذا البين في قسمته لذلك
لا يقال لازم الماهية من حيث هي هي ذهني ايضا ضرورة كونه
ما يحصل في الذهن يحصل لها فيكون بينا بالمعنى الاخص ايضا فلا
يصح التقسيم الثاني لانا نقول الواجب في تحقق لزومه لها ان
يكون متصفة به حال وجودها في الذهن لا ان يدركه هو بادراكها
لان مساواة الزوايا الثلاث للقائمتين لازم الماهية المثلث لا
يدركه بادراكها ثم لازم الماهية قسمان بين والبين قسمان
اخص واعم لان اللازم اما ان يلزم تصوره من تصور الملزوم وهذا هو
اللزوم الاخص كالمتضايفين فانه يمتنع تصور مفهوم الابن بدون
الاب والعكس او يلزم من تصورهما اي اللازم والملزوم الجزم باللزوم
بينهما فهذا هو اللزوم الاعم كالانقسام بمتساويين للاربعة فان
من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد التصورين
بلزوم الانقسام بمتساويين للاربعة وكون اللزوم بالمعنى الاول
اخص وبالثاني اعم لانه متى كفى في تحقق اللزوم تصور طرف واحد
كفى فيه تصور طرفين ضرورة وليس كلما كفى تصور الطرفين كفى
تصور طرف واحد واما المحصن فقد جعل مقسم الاعم والاخص هو
نفس اللازم البين ولا يخفى ان التدرج بين اللوازم انفسها
لا ينحصر في العموم المطلق كما لا ينحصر في الملزومات فلا بد من رد
كلامه الى جعل صفة اللزوم ثم قد جعل البين في مقابلة قسما المطلق اللازم

وفيه نظر لان التساوي لازم للوجود والتثليث لازم للماهية

هكذا رايته عامه

ولا يخفى عليك انهما مختصان بلازم الماهية كما صرح به القوم لان البيان
والخفاء صفتان لما يقع في الذهن في اصطلاحهم كما ترى في عبارة المحصل
من جعل التصور مناط اللازم واما غير بين وهو بخلافه اي
بخلاف البين في معنييه كمساواة الزوايا الثلث في المثلث هكذا
لقائمتين ا ـــ ل فان تساويها لهما لازمة لماهية المثلث لكن
الجزم باللزوم يحتاج الى برهان هندسي والا يمتنع انفكاك كل منهما
عن معروضه بل كان مما ينفك عنه بالفعل والامكان فعرض مفارق
يدوم كحركة الفلك والفرق بينه وبين لازم الوجود الخارجي امكان
الانفكاك عقلا وعدمها او يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او ببطوء كسواد شعر الشاب خاتمة مفهوم لفظ الكلي وهو المعبر
عنه بكثير ممن يسمى كليا منطقيا لكونه مما جرى به اصطلاح المنطقي لا
يبحث المنطقي الا عن هذا المفهوم ويسمى معروضه اي ما يعرض له
هذا المفهوم وهو الحيوان مثلا كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والمجموع من العارض والمعروض
يسمى كليا عقليا لعدم وجوده الا في العقل لان جزءه المنطقي وهو
مفهوم اعتبره العقل فقط وكذا الانواع الخمسة التي تشملها جنس الكلي
وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام مفهوم كل منها
كلي منطقي ومعروضه طبيعي والمجموع عقلي واعلم ان في وجود
بعض هذه الكليات في الخارج جدلا فاما المنطقي والعقلي فلا وجود
لهما الا في العقل وفاقا لان المنطقي انما هو مفهوم اعتبره العقل فقط

والعقلي مركب منه ومن الطبيعي فجزءه عقلي وما لا يوجد جزؤه
الا في العقل لا يوجد الا فيه واما الطبيعي فقد ذكر بعض اهل
الحكمة انه موجود في الخارج واستدلوا بان هذا الحيوان
~~واستدلوا بان هذا الحيوان~~ مثلا موجود في الخارج والمعنى
الكلي المشترك جزء من هذا الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان
الكلي موجود ولما لم ينهض له هذا الدليل جزم المحقق بان والموجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا غير لان جزء هذا الحيوان
الموجود ليس نفس الماهية المشتركة والا لكانت متعددة والعرض
انها متحدة بل انما هو الموجود فرد من افرادها فصل في المقصود
الاهم من وضع مباحث التصورات في هذا العلم حيث لم يبحث عنها
الا لكونها مقدمات لهذا المقصود وهو معرف الشيء اعم
من كونه حدا او رسما وحقيقته ما يقال عليه اي يحمل على الشيء
الموضوع لا لمجرد الاخبار عنه بل لافادة تصوره اي تصور مفهومه
اما بنفس حقيقته وكنهها كما في الحد التام او لا بها بل بحيث حصل
يمتاز عن جميع ما عداه كما في الحدود الناقصة والرسوم وسيأتي
بيانها ان شاء الله تعالى وهذا راي المتاخرين اعني اشتراط الايصال
الى الكنه والتميز عن جميع الاغيار لانهم لما راوا المميز في الجملة
غاية النقصان وقد اكتفى به القدماء كالذي يعم به الاعم والاخص
[illegible] وهذا اشترطوا المساواة المجوز للاعم والاخص على
الصلاحية للتعريف وكان المباين خارجا بالاولى وان جاز ان يكون

مميزا في الجملة

مدركة الجملة لنوع خصوصية يحصل بها الامتياز عما عداه ثم المعرف غير
المعرف لوجوب كونه معلوما قبله والشيء لا يعلم قبل نفسه فلذلك قال المصنف
ويشترط ان يكون المعرف مساويا للمعرف بالفتح اي مطردا منعكسا مانعا
جامعا وخاصا اذ لكان كلما صدق عليه المعرف يجب ان يصدق عليه
المعرف وبالعكس ويشترط ايضا ان يكون اجلى من معرفه واذا تحقق
وجوب هذين الشرطين فلا يصح التعريف بالاعم لان المقصود من التعريف
اما تصور ماهية المعرف وهو انما يحصل بكل الذاتيات وقد فات منها فصل
واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم شامل له ولغيره فلا يحصل المثل بهما ولا
الاخص لعدم حصول شرط المساواة حتى لا يصدق على جميع افراد الاعم والاعم
هو الخفي لان كثرة مظان الاخص بعضي كثرة وجوده وكثرة وجوده بعضي
زيادة الظهور فلا يحصل شرط الجلاء مطلقا اي سواء كان العموم في
والخصوص من وجه او من كل وجه الا انه منع المطلق منهما بعض احد
كليتي المساواة التي مرجع الطرد والعكس اليهما ومنع كونهما من وجه بعضي
كلاهما ولا المساوي معرفة وجهالة لكونهما في مرتبة من العلم والجهل كتعريف
المتحرك بما ليس بساكن وكذا لا يصح التعريف بما يتوقف على المعرف بالفتح وهي
الدور لمرتبة مصرحا كتعريف الكيفية بما به تقع المشابهة ثم تعريف المشابهة
اتفاق في الكيفية او لم يصرح باول عدد بمتساويين ثم تعريف المتساويين
بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين او بمراتب كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين بما ذكر
وكذا لا يصح التعريف بالمتاخر معرفة لان تعقله لمعرفة المعرف والعلة

عن بعديها ولا الاخفى كما تقع باستعمال الالفاظ الغريبة الغير المانوسة
عند الناس اصطلحوا فوق الاستعمالات او بالالفاظ المجازية او المشتركة
لتبادر الحقيقة في المجاز وعدم فهم شيء في المشترك ومن ذلك الاخص كما تقدم
فالتعريف كالناطق في حد الانسان [illegible] حد لان الحد هو
المنع للشيء عما عداه وهو فيما يكون بالذاتيات كلها اظهر والتعريف
بالخاصة كالضاحك للانسان [illegible] في اصطلاح المنطق فقط رسم
لان الرسم اثر الشيء والخاصة اثر من آثار المرسوم لازم عن ذاته فان كان
كل من الفصل والخاصة مع الجنس القريب كالحيوان في المثال فتام
اي فالحد تام او الرسم تام اما تمام الحد فلذكر الذاتيات بتمامها
واما تمام الرسم فلمشابهته للحد التام حيث ذكر مع الجنس القريب
بخصوص اوصاف المرسوم العرضية والا يكن كل من الجنس الفصل او الرسم
والخاصة مع الجنس القريب فناقص اي فالحد ناقص اما الحد
الناقص فالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد كالجسم
الناطق واما الرسم الناقص فالذي يكون بالخاصة وحدها او بها
وبالجنس البعيد كالجسم الضاحك وكونهما ناقصين لحذف بعض
الذاتيات في الحد وبعض اجزاء الرسم التام ولم يعتبروا التعريف
بالعرض العام لما عرفت من ان المطلوب من التعريف الاطلاع
على كنه المعرف او بذكر الذاتيات وهو غرض او التمييز عن جميع
الاغيار وهو عام فلا يكون معرفا ولا جزء معرف فسقط وانما
ذكر في بحث الكليات استيفاء لها لا للحاجة اليه فاقسام المعرف

ح تسمى الحد التام والرسم التام والحد الناقص ما بالفصل
وحده او به وبالجنس البعيد او الرسم الناقص بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد وهذا مبني كله على اشتراط المساواة كما
هو رأي المتأخرين وقد اجيز في التعريف الناقص ان يكون اعم
اكتفاء بالتمييز عن بعض الاغيار كما هو رأي القدماء وهو يحصل بالاعم
وظاهره تخصيص تجويزه بالاعم عدم تجويزه بالاخص بناء على اختلال
شرطي المساواة والجلاء فيه بخلاف الاعم فانه لم يختل فيه غير شرط المساواة
وظاهر كلام القوم ان الاعم والاخص كلاهما يوصل الى التصور بوجه ما
حيث يكتفى بالتصور بوجه ما لا وجه لتجويز التعريف بالاعم دون الاخص
وقوله كاللفظي يعني كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون المعرف اعم
والتعريف اللفظي هو ما يقصد به تفسير اللفظ مدلول اللفظ لغرابته نحو قولك
الخندريس الخمر فان الخمر شائع لاشتراط فقدان الغرابة في
الخندريس بخلاف الخمر ولكن ذلك قد يكفي في تفسير اللفظ وان
فاتت الدلالة على خصوصيته في المعنى فاعلم ان
الجنس كثيرا ما يلتبس بالعرض العام والفصل بالخاصة حتى يعسر
القطع بان هذا ذاتي وذاك عرضي ولم يقع جزم في اكثر الحقائق
بان ما عرضها ما افادته الحدود ولا الحكم بان هذا ذاتي مثلا انما هو
باعتبار ظن ارتفاع الذات بارتفاعه او انه لا يتصور فهم الذات قبل
فهمه او ما لا يثبت للذات بعلة والعرض بخلافه والجزم في كل حد يعقول
مدلول الرسوم فيهما لا سبيل اليه الا الظن واما المفهومات

اللغوية والاصطلاحية فان اللفظ اذا وضع في احدهما لمفهوم مركب
علم ان ما كان مشتملا عليه الوضع فهو ذاتي وما لم يشتمل عليه
فهو عرضي فتحديدات المفهومات الوضعية لذلك في غاية السهولة
وتسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم كما ان تعاريف الحقائق تسمى حدودا
ورسوما بحسب الحقيقة التصديقات القول الشارح مع مباديه
من التصورات اراد ان يبين المقصد الثاني وهي الحجة ولها مبادئ
هي مباحث القضايا فشرع في تلك المبادئ فقال القضية وهي
معقول له وملفوظ وبحث المنطقي انما هو عن المعقول لما عرفت
من ان البحث عن الالفاظ خارج عن موضوع الفن الا ان الافادة
والاستفادة لما توقفتا عليه وعرفت القضية بانها قول معقول في
المعقول له وهو المفهوم العقلي المركب من المحكوم به والمحكوم عليه
والحكم او ملفوظ في الملفوظ وهو اللفظ المركب من الثلثة فالمحكوم
به وعليه بمنزلة المادة للقضية والحكم الرابط بينهما بمنزلة الصورة
فالقول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة والانشائية
وقوله يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
كلها ومعنى احتمال الصدق والكذب تجويز العقل ان لا تكون النسبة
بين الطرفين كما وقع عنه في المعقول له او كما وقع في اللفظ في الملفوظ
مع قطع النظر الى الخصوصيات المانعة عن ذلك التجويز مثل كون
القضية من الاوليات او من قول من لا يكذب او نحو ذلك ثم لا
يخفى عليك ان ها هنا دورا مشهورا توضيحه ان الصدق والكذب

لما فرغ من القضية الاولى من هذا الفن

كما التصديقات

ح نسبة الحد التام والرسم التام والحد الناقص ما بالفصل وحده او به وبالجنس البعيد او الرسم الناقص بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد وهذا مبني كله على اشتراط المساواة ظاهر هو راي المتاخرين وقد اجيز في التعريف الناقص ان يكون اعم اكتفاء بالتمييز عن جميع الاغيار كان راي لعدم ما وهو يحصل بالاعم وظاهره تخصيص تجويزه بالاعم عدم تجويزه بالاخص بناء على حصول شرطي المساواة والجلاء فيه بخلاف الاعم فانه لم يحصل فيه عدم شرط المساواة وظاهر كلام القوم ان الاعم والاخص كلاهما يوصل الى التصور بوجه ما بحيث يكتفى بالتصور بوجه ما لا وجه لتجويز التعريف بالاعم دون الاخص وقوله كاللفظي يعني كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون المعرف اعم والتعريف اللفظي هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ لغرابته نحو قولك الخندريس الخمر فان الخمر مساو لاشتراط فقدان الغهد في الخندريس بخلاف الخمر ولكن ذلك قد كفى في تفسيرا للفظ وان كانت الدلالة على خصوصيته في المعنى فائدة اعلم ان الجنس كثيرا ما يلتبس بالعرض العام والفصل بالخاصة حتى يقع القطع بان هذا ذاتي وذاك عرضي ولم يقع جزم في اكثر الحقائق بانها عرضها افادته الحد ودلائل الحكم بان هذا ذاتي مثل اما هو باعتبار ظن ارتفاع الذات بارتفاعه او انه لا يتصور فهم الذات بدون فهمه او ما لا ثبت للذات بعلة والعرض بخلافه والجزم في كل حد يعتبر في مدلول الرسوم فيه مما لا سبيل اليه الا الظن واما المفهوم

اللغوية والاصطلاحية فان اللفظ اذا وضع في احدهما لمفهوم مركب علم ان ما كان مشتملا عليه الوضع فهو ذاتي وما لم يشتمل عليه فهو عرضي فتحديد ذات المفهومات الوضعية لذلك في غاية السهولة وتسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم كما ان تعاريف الحقائق تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة التصديقات القول الشارح مع مباديه من التصورات اراد ان يبين المقصد الثاني وهي الحجة ولها مبادي هي مباحث القضايا فشرع في تلك المبادي فقال القضية وهي معقول له وملفوظه ويبحث المنطقي انما هو عن المعقول لما عرفت من ان البحث عن الالفاظ خارج عن موضوع الفن الا ان الافادة والاستفادة توقفتا عليه وعرفت القضية بانها قول معقول اي المعقول له وهو المفهوم العقلي المركب من المحكوم به والمحكوم عليه والحكم او ملفوظ في الملفوظة وهو اللفظ المركب من الثلثة فالمحكوم به وعليه بمنزلة المادة للقضية والحكم الرابط بينهما بمنزلة الصورة فالقول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة والانشاءات وقوله يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها ومعنى احتمال الصدق والكذب تجويز العقل ان لا تكون النسبة بين الطرفين كما وقعت عنده في المعقول له او كما وقعت في اللفظ الملفوظة مع قطع النظر الى الخصوصيات المانعة عن ذلك التجويز مثل كون القضية من الاوليات او من قول من لا يكذب او نحو ذلك ثم لا يخفى عليك ان ههنا دورا مشهورا توضيحه ان الصدق والكذب

لما فرغ من الفصل الاول من هذا الفن وهو

كم التصديقات

الخبر هو

ان الصدق والكذب مطابقة الخبر او غير مطابقته والكلام المحتمل للصدق والكذب وهذا دور لمرتبته والمحقق لم يبال به اعتمادا على ما في فن الاصول وفي المعاني ايضا ولفظه وقد علم وقيل ان الخبر الكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة تطابقه او لا تطابقه والخبر على هذا المعنى هو الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعلق به فلا دور وان الصدق والكذب يوصف بهما الكلام كما هو المذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته الى الواقع او عدمها والخبر عن الشيء بانه كذا التعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور انتهى واما اقول في هذين نظر اما الاول فلان الخبر وان كان بمعنى المفعول اعني مرادا به نفس الكلام المخبر به وبمعنى الاخبار ايضا فلا يخرج بعد الاستعمال من دائرة اتحاد الاشتقاق لانه اسم مصدر على الاستعمالين لا تغايره ان يكون الخبر في تعريف الصدق مرادا به الاخبار الذي هو مصدر الرباعي لكن الاخبار هو التكلم بالخبر اي بالكلام الذي يحتمل الصدق والكذب فيكون محصل الدفع من جانب الدور لا غير واما صفة لذلك مستبدا له الى ان لا معنى للاخبار سوى الاعلام بالنسبة الخارجية فمع بعده لان اهل الغاسعد بالهمز ومعنى يعدي بها حمل الشيء على اصل الفعل فمعنى اعلمك زيدا منطلقا حملك على ان تعلم زيدا منطلقا صرح به نجم الائمة وصرح فكذا يكون معنى الاخبار الذي مصدره اخبر حمل المخاطب محمولا على العلم بالخبر فيتحقق الدور لا محالة وايضا اذا اريد بالخبر في تعريف الخبر نفسه فكيف يكون وصفه

بالمطابقة بالنسبة الخارجية بعد الا ان التطابق انما يعتبر في اصطلاحهم بينهما وبين النسبة الذهنية اولا وبالذات ثم بينها وبين اللفظية تانيا وبالعرض واما بينها وبين الالفاظ فشيء ولا يعتبر عندهم رأسا واما الثاني فلان قولهم ان الخبر عن الشيء بانه كذا التعريف لما هو صفة المتكلم صرح بعض المحققين لان غايته ان هذا التعريف بحسب الصدق اعني الذي لم يقع في تعريف الخبر بمعنى الكلام المخبر به ما يعرف الصدق الواقع صفة للكلام المخبر به المذكور في تعريف والظاهر من تعريف كل منهم تعريفه بمطابقة الخبر للواقع والخبر هذا اما بمعنى المخبر به وهو الدور بمرتبة او بمعنى الاخبار وهو الدور بالمرتبتين كما عرفنا لكن الظاهر تعريف صفة الكلام بصفة المتكلم وتعريف صفة المتكلم بصفة الكلام ولو امكن التفصي به من الدور مما لا يسعى اليه المحصلون لان تعريف الشيء بصفة غيره لا يصدر ممن اتقنه ومن هذا كله ذهب المحققون كلهم الى لزوم الدور وعدم امكان التفصي عنه

فان كان الحكم فيها اي في القضية ثبوت شيء لشيء كالحكم بثبوت القيام لزيد في قولك زيد هو قائم او نفيه عنه كما في قولك زيد ليس هو بقائم حملية اي فالقضية تسمى حملية سواء موجبة في القسم الاول او سالبة في الثاني لا تباين لا حمل في السالبة لان مفهوم الحمل جعل الشيء على الشيء وعدم المحمول الذي افادته السالبة لشيء ما يخفى حمله على الموضوع لانه يقال تسمية هذه الاسامي بحسب المفاهيم اللغوية بل بحسب الاصطلاح وفهم الحمل فيه

الخبر هو

ان الصدق والكذب مطابقة الخبر او غير مطابقته والكلام المحتمل
للصدق والكذب وهذا دور لمرتبته والمصنف لم يبال به اعتمادا على ما
ذكره في الاصول وفي المعاني ايضا ولفظه وقد يقال ان الخبر الكلام لم يكون
لنسبته خارج في احد الازمنة تطابقه او لا تطابقه والخبر على هذا المعنى
هو الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب
وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشي على ما هو به بدليل
تعيينه ولا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام فالمذكور
في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته الى الواقع او عدمها والخبر
عن الشي بانه كذا العرف لما هو صفة المتكلم فلا دور انتهى واما اقول في هذين
نظر اما الاول فلان الخبر وان كان بمعنى المفعول اعني مرادا به الكلام
المخبر به وبمعنى الاخبار ايضا فلا يخرج بعد الاستعمال من دائرة اتحاد
الاشتقاق لانه اسم مصدر على الاستعمالين لا ان غايته ان يكون الخبر في تعريف
الصدق مرادا به الاخبار الذي هو مصدر الرباعي لكن الاخبار هو التكلم
بالخبر اي بالكلام الذي يحتمل الصدق والكذب فيكون محصل الدفع يدور
جار في الدور لا فيه واما منعه لذلك فيدل له الى ان لا معنى للاخبار
سوى الاعلام بالنسبة الخارجية فغير صحيح لان اهل اللغة يعبرون بالهمزة
ومعنى تعديتها حمل الشي على اصل الفعل فمعنى اعلمك زيدا منطلقا حملك
على العلم بزيد منطلقا صرح به نجم الائمة وغيره فكذا يكون معنى الاخبار
الذي هو مصدر الخبر حمل المخاطب محمولا على التكلم بالخبر فيتحقق الدور
لا محالة وايضا اذا اريد بالخبر في تعريف الخبر نفسه فلا يكون صفة

اصطلاحهم
بالمطابقة بالنسبة الخارجية يعد الا ان التطابق انما يعتبر في
بالمطابقة بالنسبة الخارجية بعد الان التطابق انما يعتبر بهما وبين اللفظية تساويا بالعرض
بينهما وبين النسبة الذهنية اولا وبالذات ثم بينها وبين اللفظية تساويا بالعرض
واما بينهما وبين الا بواقع فلا تعتبر فيه نزاعهم هناك واما الثاني فلان
قولهم ان الخبر عن الشي بانه كذا العرف لما هو صفة المتكلم صرح محقق التلخيص
لان غايته ان هذا التعريف يصحح الصدق الذي لم يقع في تعريف
الخبر بمعنى الكلام المخبر به مما يوصف الصدق الواقع صفة للكلام المخبر به
والمذكور في تعريف والظاهر من تعريف كلامهم تعريفه بمطابقة الخبر
للواقع والخبر هذا اما بمعنى المخبر به وهو الدور بمرتبتين او بمعنى الاخبار
وهو الدور بالمرتبتين كما حققنا لكن ولم يعرف صفة الكلام بصفة المتكلم
وعرف صفة المتكلم بصفة الكلام ولو امكن التقصي به من الدور مما لا يسعى الى سبب
التحقق لان تعريف الشي بصفة غيره لا يعد من التعريف ومن هذا كله
ذهب المحققون كلهم الى لزوم الدور وعدم امكان التقصي عنه
فان كان الحكم فيها اي في القضية ثبوت شي لشي كالحكم بثبوت القيام لزيد
في قولك زيد هو قائم او نفيه عنه كما في قولك زيد ليس هو بقائم فحملية
اي فالقضية تسمى حملية بعض موجبة في القسم الاول او سالبة في الثاني
لا تبالا لا حاجة في السالبة لان مفهوم الحمل جعل الشي على الشي وعدم المحمول
الذي افادته السالبة لشي مما يحمل على الموضوع لانه يقال ليست هذه
الاسامي بحسب المفاهيم اللغوية بل بحسب الاصطلاح وفيه الحمل

متحقق في السوالب كالموجبات ولان الغرض حمل الحكمة اعم من كونه
إيجابا او سلبا كما يتضح في الجدول المجهول من السوالب ثم ان كان
الحمل منقولا عن المفهوم اللغوي الى الاصطلاحي فوجه المناسبة في
السوالب للمعنى اللغوي مشابهتها للموجبات في الاطراف من حيث التفات
الى السالب وهذا السوال يجري في السوالب المتصلات والمنفصلات كما
سيأتي حيث يقال قد عاد الكلام الى سلب الاتصال والانفصال
فكيف تسمى السوالب متصلات ومنفصلات والجواب الجواب **ويسمى المحكوم عليه**
موضوعا لانه وضع ليحمل عليه شي سوا كان مبتدا او فاعلا نحو قام زيد
لانه يا ولو الى معنى زيد ذو قيام **والمحكوم به محمولا** لانه حمل على الموضوع
سوا اوقع خبرا او فعلا متقدما ايضا **والدال على النسبة رابطة**
وهي تكون زمنية وغير زمانية ولما نقلت الحكمة الى اللغة العربية وكان
الروابط في اليونان والعجم هست وبود وشد والحركة الواقعة على الحرف
الاخير من الكلمة وجد وا معنى كان صالحا للربط الزماني موافقا لمعنى
الروابط الزمانية من تلك اللغتين ولم يجد والرابطة غير الزمانية
هناك موافقا هنا هاهنا او بصورة الظاهر المنفصل وهو معنا
قول المصنف **وقد استعير لها هو** ونحو منتبه نحو زيد هو
عالم ويحذف وقد للشعور بها نحو زيد عالم فالقضية مع ثبوتها
ثلاثية ومع حذفها ثنائية فان قلت هناك جزء رابع

للنسبة وهي النسبة فلم لم يجعل لها لفظ ينبغي ان يدل عليها قلت اللفظ الدال
على وقوع النسبة اغنى عن احد الجزئين الى الاخر دال على النسبة دلالة
واضحة التزامية ولهذا قال المصنف والدال على النسبة ولم يقل والدال على
وقوع النسبة اشارة الى انهما كانهما متساويان بان يعبر عنهما بعبارة واحدة
والا يكن الحكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه **فشرطية** متصلة او منفصلة
وسياتي بيان اقسامها ان شاء الله تعالى **ويسمى الجزء الاول** من الشرطية
مقدما والثاني تاليا للزوم المقدم **والموضوع** في الحملية **ان كان شخصا**
معينا نحو زيد قائم **سميت القضية شخصية** نسبة لها الى موضوعها
لانه الامر فيها **ومخصوصة** لخصوص الموضوع **وان كان** الموضوع **نفس**
حقيقة بحيث يكون من الموضوع هو المعنى المشترك **فطبيعية** اي فالقضية
تسمى طبيعية نحو الانسان نوع والحيوان جنس فانه منسوب بكل من الانسان
والحيوان الى الطبيعة المشتركة لا مساواة ان يحكم بالنوعية والجنسية على الافراد
كلها او بعضها وهذه القضية لا تعتبر في العلوم لما عرفت لما بين ان البحث
من الطبايع انما هو وظيفة العلم الحقيقي المنطقي انما هو البحث
عن المفهومات الصادق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها
وانما وقع التعرض لها استيفاء للاقسام العقلية لهذه التسمية **والا يكن**
الموضوع شخصا ولا نفس الحقيقة **فان بين فيها كمية افراده** سوا كانت
افراده الكثيرة **كلا** من الافراد **او بعضا** منها **فمحصورة** اي فالقضية تسمى
محصورة لحصر افراد موضوعها **كلية** ان بين فيها كلية افراد الموضوع
واوقع الحكم عليها **او جزئية** ان بين فيها بعض من افراد الموضوع

غير متعين وما به البيان يسمى سورا فهو اما سور الكلية كافادة سان الكلية
والبعضية محيط بافراد ما سيه منهما فسور الموجبة الكلية لفظ كل او ما
في معناه نحو كل انسان حيوان والجزئية لفظ بعض وما في معناه نحو
بعض الحيوان انسان وسور السالبة الكلية لا شيء من الانسان بحجر
والجزئية بعض ليس وليس بعض واقول فيه ان اضافة البعض لا تكون
عهدية كما هو واصل وضع الاضافة يكون موضوع القضية معينا فلا تكون
جزئية لاشتراط عدم التعيين في الجزئية وان كانت الاضافة
جنسية كما استعمل ذلك كثيرا والله نظر المنطقي لانه انما يبحث في
الكليات يكون البعض نكرة في سياق النفي ولا عبرة بالتعريف اللفظي
كما لا عبرة بالمدلول في تعريف العهد الذهني وح يكون ليس بعض
في قوة السالبة الكلية وقالوا ايضا وليس كل نحو ليس كل حيوان
انسانا واقول ان السلب كما علم لا يكون الا سلب المحمول على
الموضوع فلو كان محمول السالبة هو الانسان لكان معناها سلب الانسان
عن كل افراد الحيوان فيكون في قوة لا شيء من الحيوان بانسان والذكرت
فينبغي ان يكون السلب في مثل ذلك اما سلب النسبة التي دخل عن موضوع الجملة
او لسلب شيء ضمنها اي ليس الحق كل حيوان انسانا فتكون مهملة وليس
كل حيوان انسانا فتكون مهملة نحو فتكون شخصية والى مثل ذلك اشار
قطب الدين في نقيض المركبة حيث قال اي ليس الامر كذلك فافهم فالة
لا يظهر صدق السلب الداخل على سور الموجبة الكلية الا بهذا الاعتبار
وحاصله ان حرف السلب ان دخل على المحمول فهو سلبه عن الموضوع وان
دخل عليهما كان لسلب النسبة بينهما نظير ما في العدول والتحصيل

وكان

وكانت الجملة بعده كجملة خبر الشان يجب رفع جزءيها كقول ابي
الطيب ما كل ما يتمنى المرء يدركه وهذا يتضح عند
لزوم السالب الجزئي لرفع الايجاب الكلي لان رفع الايجاب الكلي
يحصل بعدم تحقق الحكم به اعني اذعان النفس وذلك اعم من تحقق
السالبة او الايجاب كلتين او جزئيتين لان رفع الحكم عبارة عن
رفع اذعان النفس به وعدم اذعانها به استلزام وجود ذلك نقيضه
في الخارج ولا انتهيهما **والا** يبين فيها كمية افراد الموضوع **فمهملة**
لاهمالها عن السور المبين لكمية الافراد وانما تكون مهملة حيث لا
يصلح لان يشار بها الى الحقيقة الطبيعية كما تقدم والا فعدم السور لا يوجب
كونها مهملة عن الاطلاق والمهملة تصلح لان تكون كلية او جزئية بحسب
قرائن المقام نحو الانسان في خسر والحيوان انسان والانسان حيوان
وتلازم **الجزئية** فقط لانها ان صلحت بان تكون كلية لانها ان صلحت
لان تكون كلية فالحكم فيها بان يكون على الكل حكم على البعض وان لم
تصلح الا ان تكون جزئية فالحكم على الجزء حكم على مطلق الافراد التي
هي جنسها **و**اعلم ان السالبة اعم من الموجبة لانه لابد في المو[جبة من وجود الموضوع]
[…] اما وجودا **محققا** في الخارج **وهي**
التي تسمى الخارجية نحو العالم محدث دعوها **و** وجودا
مقدرا فقط **فالحقيقية** اي فالقضية تسمى الحقيقية نحو كل عنقا

طايرة اي كل ما لو وجد وجوده من العنقا لكان طايرا ولا وجد ذهنا
اى لا وجود له الا في الذهن فقط فالذهنية فالقضية تسمى الذهنية
الذهنية كما في الطبيعة لعدم وجود الطبيعة الا في الذهن على الاصح
وهذا الوجود تشترك السالبة والموجبة فيه ضرورة توجه الحكم
في كل القضايا الى ملتفت اليه وهو الوجود الذهني الا ان هذا الوجود
لم لما يعتبر في قضايا العلوم كما عرفت حكمي العموم السالبة في القضايا
المعتبرة ووجه عمومها ان ايجاب الشي لغيره فرع لوعى وجود الموجب له في نفسه
بخلاف السلب لان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وجب ان يصدق
السلب عليها والا لارتفع النقيضان فيصح ان يكون الموضوع مع السلب
معدوما بالعدم المقابل للوجود ليس المعتبر في العلوم وتصدق
السالبة حينئذ ولا تصدق الموجبة كقولنا كل نبي بعد محمد عليه
الصلوة والسلام ليس بصادق ولا يصح كل نبي بعده غير صادق لان
معنى الثانية ان عدم الصدق ثابت للنبي الذي بعده وثبوته له
فرع ثبوته في نفسه بخلاف سلبه عنه وان كان معدوما كما عرفت
وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء واحد من جزاي القضية كقولنا
اللاحيوان جماد او الجماد لاحيوان او من كليهما كقولنا اللاحيوان
لاجماد او الجماد لاحيوان لا انسان وهذا في الموجبات واعتبره في
السوالب فتسمى القضية حينئذ معدولة لانه عدل بحرف السلب عن
موضوعه وهو السلب حيث لا يخرج القضية لوقوعه جزءا من اجزائها
عما كانت عليه من ايجاب وسلب والفرق بين المعدولة لان الموجبات والسوالب

ولفظي اما المعنوي فانقدم من اشتراط وجود الموضوع محققا او مقدرا
في الموجبات واما اللفظي فان كانت القضية ثلاثية فبتقديم الرابطة على السالب يتحقق
العدول نحو زيد ليس هو كاتب وبتاخيرها عنه يتحقق التحصيل نحو زيد ليس هو كاتب
وان كانت ثنائية فبنية المتكلم في تقديم الرابطة او تاخيرها او بما جرى به الاصطلاح
من جعل ليس مع عدم ظهور الرابطة للتحصيل ولا او غير ونحوها للعدول وعلم
ان نسبة المحمول الى الموضوع في القضية الملفوظة او المعقولة لا بد لها من كيفية في الواقع من كونها كيفية
الثبوت او الانتفاء او دوامهما او ممكنهما او نحو ذلك من الجهات التي نسعرفها ان شاء الله تعالى
وهذه الكيفية لازمة للنسبة وقد سموها مادة القضية وان كانت مادة نهاية التحقق
هي غير الموضوع والمحمول والنسبة اشرف الاجزاء الحكمية لانها هو المادة تسمية للادم
الجزء الاشرف باسم الكل وهذه الكيفية ثابتة للقضية المعقولة في العقل وقد يصرح
بكيفية النسبة في اللفظ موجهة اي ما في القضية موجهة لذكر جهتها الدالة
للنسبتها في الواقع من لفظ في الملفوظة او مفهوم عقلي في المعقولة يقال له جهة
القضية وتكون صادقة ان طابقت الواقع كما انها تخالفه كما لو كانت الجهة الحاجة
بالضرورة والكيفية في الواقع ام كان او نحو ذلك اذا عرفت ذلك فالموجهات
التي جرت العادة بالبحث عنها ثلاث عشرة قضية منها ست بسايط وهي التي يكون
معنى معناها ايجابا واحدا او سلبا واحدا في اللفظ والمعنى وسبعة مركبات وهي
التي تتركب معناها من سلب وايجاب والمصنف جعل البسايط ثمانيا كما ستعرف
فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ثابتة نحو بالضرورة الانسان حيوان
ما دام انسانا في الموجبة وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر ما دام انسانا في السالبة
فضرورية مطلقة اي فالقضية تسمى ضرورية مطلقة اما الضرورية فظاهر

وما بين السابع

١٧ اذا الموضوع

واما المطلقة فلعدم تقييد الضرورة بوصف ولا وقت **او** كان الحكم بضرورة
النسبة ايجابية او سلبية **ما دام وصفه** اي وصف الموضوع العنواني نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروريا لذات
الكاتب اعني من حيث هو انسان بل بشرط اتصافه بوصف الكتابة وهذا ايجاب
ومثال السالبة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان سكون
الاصابع ليس ضروريا لذات الكاتب الا بشرط وصف الكتابة **فمشروطة عامة**
اما تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما كونها عامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة واستعمالها في المركبات ان شاء الله تعالى
او كان الحكم فيها بضرورة النسبة ايجابية كانت او سلبية **في وقت معين**
معينة اي فهي تسمى وقتية معينة نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس واما الضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع او نحو مما علم
التنصيف اعني كون نصف الفلك بينه وبين الشمس **او في وقت غير معين**
فمنتشرة مطلقة اي فهي تسمى منتشرة لانتشار وقتها مطلقة لاطلاقها عن
تقييد [illegible] دوام او اللادوام ومثالها في الايجاب والسلب ما ذكر في الوقتية
[illegible] تغيير الوقت واعلم ان القوم لم تجر عادتهم بالبحث عنهما [illegible]
اعني الوقتية المطلقة التي سماها المصنف معينة والمنتشرة المطلقة لكنهما
يحتاج اليهما للوقتية [illegible] الخاصة كما ستعرف [illegible] اذا ذكرها
بالذكر في البسائط ثم اعلم انه يقع التشكيك في المنتشرة المطلقة
العامة بان احداهما مساوية للاخرى او هي كذلك باعتبار الواقع لا باعتبار
المفهوم لاجل [illegible] عدم التعيين في المنتشرة بينهما [illegible] بينهما [illegible] المنتشرة
المطلقة بحسب التحقيق لا المفهوم [illegible] والذي يجب ان يعرض له من بيان النسب
الموجهات ما مست الحاجة اليه [illegible] كما وقع هنا وما يتوقف عليه [illegible]

لفظ الكتاب وباقي النسب فيما بين البواقي يطول تبيينها ذهابا في
موضع التعلم و[illegible] للنفس تطلع عليه في المطولات ان شاء الله تعالى **او**
كان الحكم في القضية **بدوامها** اي النسبة **ما دام الذات** اي ذات
الموضوع **فدائمة مطلقة** ومثالها ووجه تسميتها ما مر في الضرورية
المطلقة الا ان لفظ الضرورة تبدل بلفظ دائما وهذه اعم من تلك
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومفهوم الدوام شمول
الازمنة وما لا ينفك يشمل الازمنة بخلاف ما يشمل فانه لا يجب
ان لا ينفك **او** كان الحكم فيها بدوام النسبة **ما دام الوصف** العنواني
فعرفية عامة ومثالها ما مر في المشروطة العامة مبدلا لفظ الضرورة بالدوام
ونسبتها اليها نسبة الدائمة المطلقة الى الضرورية المطلقة
والبيان البيان وسميت عرفية لان العرف يفهم هذه عند قولك لا شيء
من النائم بمستيقظ ان النائم ليس بمستيقظ ما دام نائما فلما اخذ
هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات **او** كان الحكم للقضية **بفعليتها**
اي بكونها ثابتة بالفعل لا بالامكان **فمطلقة عامة** اي فهي
تسمى مطلقة لاطلاقها عن ذكر الدوام او الضرورة وعامة
لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية اللتين تأتي
بيانهما ان شاء الله تعالى **او** كان الحكم في القضية **بعدم ضرورة خلافها**
المنافي لها فالامكان العام نحو قولك في الموجبة كل نار حارة
بالامكان العام فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس ضروريا
وفي السالبة لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة

الضرورة للجهات ليست ضرورياً وحاصله ان كل قضية يذكر
فيها الامكان العام فهي ممكنة عامة لوجود الامكان فيها لكونه
اعم من الممكنة الخاصة الا في المركبات واعلم ان الامكان مقول بالاشتراك
على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
والثاني الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين الموافق والمخالف
الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية
عن الطرفين والرابع الامكان الاستقبالي وهو ما نسب فيه النسبة الى الزمان
المستقبل والاول اعم من البواقي ثم الثاني اعم من الاخيرين والثالث اعم
من الرابع لانه متى يحصل سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات يحصل سلب
الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز ان يحصل الضرورة في
الماضي والحال دون المستقبل محمد لشمانه القضايا اللواتي تقدمت
بسائط لا تركيب فيها وقد يعتبر المشروطة والعرفية العامتان والو
قتيتان المطلقتان اي المشروطة المطلقة والوقتية التي سماها المعينة
والقوم يسمونها مطلقة بلا دوام الذات بحسب الضرورة او دوام كل كاتب
متحرك الاصابع او لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
بلا دوام ذاته وبالضرورة كل قمر منخسف وقت التصيف او لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا دوام ذاته وبالضرورة كل حيوان
متنفس او لا شيء من الحيوان بمتنفس وقتا ما لا دائما ولا دوام ذاته
فقيد لا دائما ولا دوام الذات في الاربع اشارة الى مطلقة عامة
لان مفهوم ذلك القيد الحكم بفعلية السلب مع الموجبات او بفعلية
الايجاب مع السوالب اعني وقوع كل من السلب والايجاب
مع الموجبات والسوالب بالفعل من غير تعرض لامر زايد من ضرورة

او دوام او وقت وذلك معنى المطلقة العامة وانما اشترط قيد اللادوام
بحسب الذات دونه بحسب الوصف اما في العامتين فلان دوام
الوصف مقتضى كل واحد منهما فلا يمكن تقييدهما بلا دوام الوصف
لان المركب منها ومن ذلك القيد لو قيدت به تكون اخص وقيد الاعم
قيد للاخص فيؤدي الى اعتبار دوام الوصف ولا دوامه في المركب
وهو اعتبار النقيضين في محل واحد واما في احد الوقتيتين المطلقتين
فلان التقييد بلا دوام الوصف وان كان صحيحا الا ان القوم لم يعتبروه
لان التقييدات المشهورة لكل من المركبات كثيرة بعضها صحيح
وبعضها غير صحيح والصحيح منه ما هو معتبر ومنه ما ليس بمعتبر
ثم تسمية المركبات بالموجبة والسالبة انما هو باعتبار الجزء الاول
وان كانت لا تتركب الا من ايجاب وسلب لان الجزء الاول ان
كان موجبا فمفهوم قيد اللادوام واللاضرورة تسلب فان كان
سالبة فمفهوم قيد اللادوام واللاضرورة ايجاب والمفهوم من
القيد وهو الجزء الثاني كما عرفت فوقعت التسمية باعتبار
الجزء المنطوق فاذا وقع للاربع المذكورة لا دوام الذات فتسمى
المشروطة العامة المقيدة به المشروطة الخاصة اما تسميتها بالمشروطة
فلانها الجزء الاول واما بالخاصة فلكونها اخص من المشروطة العامة
لعدم وجودها بدون العامة ووجود العامة بدونها لانها جزؤها
والجزء لا يستلزم وجوده وجود الكل وقيل فلتسمية لان المقيد اخص
من المطلق وفيه بحث لان التقييد قد يكون بالاعم او مساو وهو

او دوام ا

او متساوٍ وهو هاهنا كذلك فان مدلول قيد لا دوام مطلقة عامة وهي اعم
من المشروطة العامة ومن مجموعهما وتسمى العرفية العامة المقيدة بذلك القيد
العرفية الخاصة وتسمى الوقتية المقيدة اذا قيدت بذلك القيد
الوقتية وتسمى المنتشرة المطلقة اذا قيدت بذلك القيد المنتشرة
من غير زيادة وصف في هاتين الوقتيتين المركبتين لانهما ان قيدتا
بالمطلقتين في البسائط لعدم تقييدهما بقيد اللادوام وقد قيدتا
به هاهنا فيحتاج الى حذف قيد الاطلاق لتفترق المركبات من البسائط
وقد يقيد المطلقة العامة التي حكم فيها بفعلية النسبة اي وقوع الايجاب
والسلب فيها بالفعل باللاضرورة الذاتية وان كان تقييدها
باللاضرورة الوصفية وغيرها صحيحا لكنهم لم يعتبروا غير ذلك
كما سبق مثله فتسمى الوجودية لا لانها على وجود النسبة وما عداها
غير الممكنة وان دلت على وجود النسبة لكن قد دل على خصوصية اشرف
من الوجود فتسمى باعتبار تلك الخصوصية كما سبق من القضايا
اللاضرورية نحو قولنا كل انسان ضاحك او لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل فيهما لا بالضرورة الا انه قيد لا بالضرورة الذاتية
اشارة الى ممكنة عامة او يقيد المطلقة العامة باللادوام الذاتي
لمثل ما تقدم وتسمى الوجودية اللادائمة لمثل ما ذكر في الوجودية
اللاضرورية والمثال المثال ايجابا وسلبا مقيدا لا فيه قيد لا
بالضرورة بلا دائما فيكون الاشارة به الى مطلقة عامة وقد يقيد
الممكنة العامة المحكوم فيها بلا ضرورة الجانب المخالف بلا ضرورة

الجانب

الجانب الموافق ايضا فتسمى ح على الامكان الخاص اعني سلب
الضرورة عن جانبي الايجاب والسلب وينبغي ان يذكر عن قيد لا بالضرورة
كقولك كل كاتب متحرك الاصابع او لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان الخاص لانها تركبت من ممكنتين عامتين احديهما كما عرفت
موجبة والاخرى سالبة في اللفظ فقط واما المعنى فلانه اذا ارتفعت ضرورة
الايجاب كان ذلك معنى امكان السلب واذا ارتفعت ضرورة السلب كان
ذلك معنى امكان الايجاب فيكون معنى جزئي القضية متحدا وان كان
الايجاب في الموجبة صريحا والسلب ضمنا وكذلك في السالبة و
ح سمي الممكنة لاشتمالها على ذكر الامكان الخاص ليس لانها اخص من
الممكنة العامة لمثل ما سبق في نظير هذا القيد وهذه السبع
القضايا مركبات لان اللادوام الواقع في قيد الاربع الاول في
والسادسة اشارة الى مطلقة عامة لا عينها لان مفهوم لا دوام الايجاب
ليس اطلاق عين السلب ومفهوم لا دوام السلب ليس عين
اطلاق الايجاب اللذين هما معنى المطلقة العامة بل هما لازمان
لهما واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة بل هو عينها اذ لا مفهوم
للامكان عن رفع الضرورة وانما جعله اشارة اليها رعاية
للمشاكلة فقط بين المعطوف والمعطوف عليه كما في قوله
قلت اطبخوا لي جبة وقميصا والقضيتان المشار بالقيدين
اليهما يكونان مخالفتي الكيفية اي كيفية الايجاب والسلب
حتى ان المقيدة اذا كانت موجبة كان مفهوم القيد سالبا والعكس
لا كيفية الجهة لجواز اتحادها كما في الممكنة الخاصة والوجودية اللادائمة

موافقتي الكمية اى الكلية والجزئية لما قيد بهما من المركبات بجمع الافراد
اللادوام في عكس الخاصتين السالبتين الكليتين فانه مخالف المقيد به
الكم كما سياتي وقد عرفت المقيد ان والقيود فصل لما عرفت انقسام
القضية الى حملية وشرطية وفرغ من الحملية شرع في الشرطية وسميت
شرطية لاشتمالها على ادوات الشرط نحو كلما ومتى واذا وان ولو وهي
اما ان يقال لها متصلة وسميت متصلة لاتصال احد جزئيها بالاخر حيث
لم يتنافيا كما في المنفصلات وهي تكون متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة
ايجابية او سلبية على تقدير نسبة اخرى صادقة او كاذبة ايجابية
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او فليس الليل موجودا او
نحو ان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود او فليس النهار موجودا
او نفيها بالجر عطف على ثبوت اى او من حكم فيها بنفي نسبة ايجابية على
تقدير اخرى موجبة كقولك ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود او سالبة كقولك ليس ان لم تكن الشمس طالعة فالنهار موجود
او سلبية على تقدير اخرى موجبة كقولك ليس ان كان النهار موجودا
فليس الضوء موجودا او سالبة كقولك ليس ان لم تكن الشمس طالعة
الليل موجودا وهاهنا شك الخ قد مر في السالبة الحملية ذكره
والجواب عنه ثم المنفصلة موجبة او سالبة قسمان لزومية حكم فيها بلزوم
ايجاب التالي للمقدم او لزوم سلبه عنه في الموجبة او حكم فيها بسلب
لزومه له في السالبة والفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم
في قولك اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا او في قولك
ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فان الاول الحكم

فيها بلزوم

فيها بلزوم السلب فهي موجبة والثانية بسلب اللزوم فهي سالبة ولا تسمى
لزومية الا ان كان الحكم ثابتا لعلاقة توجب تحقق التالي على تقدير تحقق
المقدم كالعلية بينهما اى بكون المقدم علة للتالي والامثلة ظاهرة او التضايف
بينهما كقولك ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنا له او العكس والا يكن
ذلك الحكم لعلاقة فاتفاقية سواء كانت صادقة قد اتفق تحقق تاليها
على تقدير تحقق مقدمها لا لعلاقة بينهما كقولك ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علية ولا تضايف بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
بل وقع بمجرد الاتفاق تحقق التالي عند تحقق المقدم او كاذبة نحو ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود لما عرفت ان الاعتبار في اللزوم والاتفاق
بمجرد الحكم بينهما ايجابا وسلبا لعلاقة في الاول ولا لعلاقة في الثاني
وبهذا تدخل الكواذب اللزوميات والاتفاقيات وهي لا تنافي حيث
يكون كذب اللزوميات بعدم تحقق الحكم في الواقع الا باعتبار ما قصد
المتكلم من الحكم باللزوم او الاتفاق والثانية من قسمي الشرطية يقال لها
منفصلة وسميت منفصلة لانفصال احد جزئيها عن الاخر الانفصال
الكامل كما في الحقيقية او الناقص كما في مانعة الجمع ومانعة الخلو
كما ستعرف ان شاء الله تعالى لانه ان حكم فيها بتنافي نسبتين كما في الموجبات
او لا تنافيهما كما في السوالب وعليه السؤال والجواب اللذان
مر في السالبة الحملية وسواء كان التنافي واللاتنافي صدقا وكذبا
معا بحيث لا يجتمعان صدقا ولا كذبا بل متى صدقت احداهما كذبت
الاخرى والعكس فالانفصال فيهما كامل وهي التي تسمى المنفصلة الحقيقية

لتحقق الانفصال فيهما من جانبي الصدق والكذب معا نحو اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فان القضية الحاكمة على العدد المعين بالزوجية
لا تجتمع مع القضية الحاكمة عليه بالفردية ولا تخلو عن الحكم عليه باحدهما
او حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا فقط بمعنى ان النسبتين
لا تصدقان معا وقد يكذبان نحو اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
فلا تجتمعان ويجوز ان يكذبا بان يكون المشار اليه حيوانا فاذا كان
كذلك فمانعة الجمع لمنعها اجتماع النسبتين المحكوم بهما فيها او حكم
فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما كذبا فقط بمعنى ان النسبتين
لا يخلو الواقع عن احدهما ويجوز اجتماعهما نحو زيد اما في البحر
واما ان لا يغرق فلا بد من ان يكون في البحر او يمتنع من الغرق
ويجوز ان يجتمع له الكون في البحر والامتناع من الغرق ايضا بكونه
في السفينة فاذا كانت كذلك فمانعة الخلو لمنعها الخلو في الواقع
عن احد الطرفين وكل منهما اي من اقسام المنفصلة الثلثة
قسمان عنادية ان كان التنافي لذات الجزئين سميت بذلك
لتعاند الطرفين كما سبق من الامثلة وان كان التعاند في الحقيقية
اشد والا يكن التنافي لذات الجزئين بل لمجرد اتفاق في الواقع
فاتفاقية كقولك للاسود الذي اتفق في الواقع كونه غير
كاتب اما ان يكون هذا الاسود او كاتبا في مانعة الجمع
والخلو واما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا في مانعة الجمع
فقط واما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا في مانعة الخلو ثم
الحكم بالاتصال او الانفصال الواقع في القضية الشرطية متصلة كانت

او منفصلة

او منفصلة ان كان الحكم على جميع تقادير زمان المقدم واحواله
الممكنة الاجتماع معه في اللزومية والعنادية والكائنة في نفس
الامر في الاتفاقيتين لان تقدير اجتماع عدم التالي مع المقدم ممكن
والا لكان بينهما تلازم ذاتي ومع ذلك التقدير لا تصدق الاتفاقية
اما اللزومية فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وفي كل حال
من الاحوال التي يمكن اجتماعها مع انسانية زيد مثل مقارنة انسانيته
لكونه قائما او كونه قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
وغير ذلك مما لا نهاية له لا مطلقا من الاحوال اجتماعها معه
كحال عدم التالي وحال عدم لزومه في اللزومية وحال صدق
الطرفين في العنادية لان التالي لازم للمقدم فالمقدم اذا قدر
مع احد هذه الاحوال استلزم عدم التالي او عدم لزومه فلا
يكون التالي لازما للمقدم والا كان المقدم مستلزما للنقيضين
وهو محال واذا كان الحكم كذلك فكلية اي فالقضية تسمى كلية
وسورها في الموجبة المتصلة كلما ومهما ومتى كقولك كلما ومهما ومتى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والمنفصلة دائما كقولك
دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
وفي السالبة المتصلة والمنفصلة ليس البتة كقولك ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا ثم لا يخفاك ان استغراق
امثلة المتصلات والمنفصلات الحقيقية وغيرها لزوما واتفاقا
مما يطول فاعتبرها انت او كان الحكم في الشرطية على بعضها مطلقا

اى بعض تقادير المقدم على الاطلاق من غير تعيين ذلك البعض كقولك
فى المتصلة قد يكون اذا كان الشى حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
الانسانية للحيوانية انما يكون على تقدير كون الشى ناطقا وفى المنفصلة
كقولك قد يكون اما ان يكون الشى جمادا او ناميا فان الحكم بالعناد بينهما
انما يكون على تقدير كون الشى ذا مادة لا مجردا عنها كالافلاك والعقول
فجزئية وسورها موجبة قد يكون وسالبة قد لا يكون وادخال حرف
السلب على سور الكلية **او** بعضها **معينا** نحو قولك ان جئتنى اليوم
او راكبا اكرمتك **فشخصية** اى فالقضية تسمى شخصية ولا يخفى
عليك ان الكلية والجزئية والشخصية باعتبار كلية الازمان
والاحوال وجزئيتها وشخصها فهى فى الشرطيات كافراد الموضوع
فى الحمليات ثم تفسير التقادير بما تقدم هو المشهور بينهم وثمة
تفسير اخر وهو ان المراد بالاحوال الممكنة الاجتماع وهى المسماة
عندهم بالاوضاع ايضا هو ما يحصل من وضع مقدم اخرى مع
الشرطية من شيء صادقة كقولك كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
وكل انسان ناطق يصح ثبوت النطق للمقدم وهو حالة له فاقله
من تقديره مع المقدم الاخرى وقد قيل على الاول ان الامور
المقدرة الاجتماع مع المقدم مثل كونه قائما والشمس طالعة ونحو ذلك
امور موافقة فى الوجود للمقدم لا احوال حاصلة له واجيب
بان اقترانه بتلك الامور حالة عرضها ثبت له كما ان الضرب
عرض الضاربية والمضروبية وان كان مبداهما **والا** يكن الحكم على
جميع التقادير ولا على بعضها **فمهملة** عن السور يكون مع لفظ
لو وان واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة والمذكورات حروف

شرط لا اسوار **وطرفا الشرطية فى الاصل** قبل دخول اداة الشرط
قضيتان اما حمليتان ركبتا متصلة نحو كلما كان الشى انسانا كان
حيوانا او منفصلة نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا **او متصلتان**
ركبتا متصلة واحدة نحو كلما كان كلما كان الشى انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشى حيوانا لم يكن انسانا او منفصلة نحو دائما اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا **او منفصلتان**
ركبتا متصلة نحو كلما دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم او منفصلة
واحدة نحو اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او
اما ان لا يكون زوجا ولا فردا **او مختلفتان** ركبتا متصلة والاولى
حملية والثانية متصلة نحو كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او عكسه نحو كلما كان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس او الاولى حملية والثانية منفصلة نحو كلما كان هذا
عددا فهو اما زوج واما فرد وعكسه نحو كلما كان هذا اما زوجا
او فردا كان عددا او الاولى متصلة والثانية منفصلة نحو كلما كان
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا او عكسه نحو ان كان دائما
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجودا او ركبتا منفصلة ولا يفترق
الحال بتقديم احدى المختلفتين فيها على الاخرى لان الحكم فى
المنفصلة انما هو بالعناد وكل واحدة تقدمت او تاخرت معاندة

لاختها بخلاف المركبتين متصلة فان الحكم فيهما بان احدهما لازم والاخرى
ملزوم فايهما يكون التالي يكون اللازم وايهما يكون المقدم يكون
الملزوم بحسب المفهوم من التركيب وان امكن ان يكون التالي
ملزوما للاخر فلهذا كانت اقسام المتصلة المركبة من مختلفين
ستة ولم يكن اقسام المنفصلة المركبة من مختلفين الا ثلاثة
حملية ومتصلة نحو اما ان يكون الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا او حملية
ومنفصلة نحو اما ان يكون هذا الشي ليس عددا واما ان يكون
اما زوجا او فردا او متصلة ومنفصلة نحو اما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا هذا ولا يخفى عليك ان هذا التقسيم
لا يختص بلزومية ولا عنادية ولا اتفاقية ولا كلية ولا جزئية
ولا شخصية فاعتبره في الكل حيث شئت وطرفا الشرطية كانا
قضيتين تامتين الا انهما اخرجتا بزيادة اداة الاتصال او
الانفصال عن التمام فصارا قضية واحدة

فصل التناقض

من احكام القضايا ومباحثها المحتاج الى معرفته لتوقف رد
الثلاثة الاشكال الاخرة الى الاول على العكس وتوقف القطع بعض
العكس وايضا لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء
بل اما على ابطال نقيض المطلوب ويلزم منه صدقه واما على عكس
ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه
فلذلك احتيج الى بيان النقيض والعكس وعرف بانه اختلاف
القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين

كذب الاخرى

وهي ان والفاء

وهي اما واو

على ابطال نقيضه وهو المسمى بطريق الخلف والمستقيم ولهذا قدمه على العكس

اختلاف

كذب الاخرى وبالعكس اي ومن كذب كل منهما صدق الاخرى فلا
جنس وباضافته الى القضيتين خرج اختلاف المفردين نحو السما
والارض وبقوله بحيث يلزم الخ خرج اختلافهما بالحمل والاتصال
والانفصال والعدول والتحصيل او بالسلب والايجاب لكن لا بحيث
يلزم ذلك نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وبقيد اللزوم بالذات
خرج ما يكون بخصوص المادة كما يقع بين كليتين او جزئيتين
في مادة يكون الموضوع اخص نحو كل انسان حيوان ولا شي
من الانسان بحيوان او بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذات كونهما
كليتين او جزئيتين بل لان سلب الاعم عن الاخص كاذب ولانهما
قد يختلفان كليتين بالايجاب والسلب مع كونهما معا نحو كل حيوان
انسان ولا شي من الحيوان بانسان وجزئيتين مع صدقهما معا نحو
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ويخرج
ايضا بذلك التقييد ما يكون صدق احدهما وكذب الاخرى
سلب اللازم المساوي في احدهما نحو زيد انسان زيد ليس بناطق
فان ذلك لا لذات الاختلاف بالايجاب والسلب بل لان ناطقا
موجبا ومسلوبا في قوة انسان كذلك ويجب لا بد في التناقض
من الاختلاف بين القضيتين في الكم اي في الحكم الكلية والجزئية
لان الموضوع حيث يكون اعم يكذب الكليتان ويصدق الجزئيتان كالمثالين
اللذين مرا ثم المخصوصتان لا تشاركان المحصورتين في هذا الشرط
ويشترط في الكل الاختلاف في الكيف اي الايجاب والسلب والجهة
التي هي الضرورة او الدوام او نحوهما كما مر تفصيله واشتراط

الاختلاف في الجهة لان القضيتين في مادة الامكان يكذبان معا
ضروريتين لان المحقق هو الامكان فحسب وتصدقان معا ممكنتين
نحو بالضرورة او بالامكان كل انسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب **و**لابد ايضا من **الاتحاد فيما عداها** اى فيما عدا الكم والكيف
والجهة وذلك ثماني وحدات ١ اتحاد موضوعهما ٢ اتحاد محمولهما
٣ اتحاد شرطهما والا لم يتم التناقض في نحو اللون مفرق للبصر
اللون ليس بمفرق للبصر حيث يراد بالاول الابيض وبالثاني الاسود
لان شرط المفرق كونه ابيض ٤ الاتحاد في الجزء والكل والا لم يتم
التناقض مع الاختلاف بهما نحو الزنجي اسود والزنجي ليس باسود
حيث يراد بالاول بعضه وهو ما عدا ظفره وسنه وبالثانية كله
٥ اتحاد الزمان ٦ اتحاد المكان ٧ اتحاد في الاضافة والا لم يتم
التناقض مع الاختلاف فيها نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
٨ الاتحاد في القوة والفعل والا لم يتم التناقض مع الاختلاف
بهما نحو الخمر مسكر في الدن اى بالقوة الخمر ليس بمسكر في الدن
اى بالفعل وقد جمع هذه الوحدات بعض شعراء العجم في قوله

در تناقض هشت وحدت را بدان ❊ وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافه جزء و كل ❊ قوه و فعل است در آخر زمان

وردها المتاخرون الى وحدة الموضوع والمحمول والفارابي
الى وحدة النسبة الحكمية اعني النسبة بين بين التي هي مورد الايجاب
والسلب لا النسبة التي هي الايجاب والسلب لامتناع الاتحاد
في واحد منهما مع التناقض فاذا ورد السلب على النسبة التي
ورد عليها الايجاب بجميع اجزائها واعتباراتها او العكس يتحقق
التناقض قطعا ولما عرفت ان الاختلاف في الكم هو كون احدهما

كلية والاخرى

كلية والاخرى جزئية وفي الكيف كون احدهما موجبة والاخرى سالبة
وذلك ظاهر بقي الخفاء في بيان نقائض الموجهات فبينها بقوله
فالنقيض للضرورية المطلقة هو **الممكنة العامة** لان رفع كل شيء
نقيضه فنقيض الضرورة لا ضرورة وهو عين امكان الجانب المخالف
كما تقدم لك وبملاحظة الممكنة تكون الممكنة مساوية لنقيض الضرورية
لا عينه لان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها كما عرفت وليس
رفعها عين مفهوم السالبة بل هو لازم مساو وعليه فقس
لكنهم تسامحوا في تسمية رفع المحصورات نقيضا لها لما كان لازما
مساويا تسهيلا للمتعلم وكانت الضرورية نقيض الممكنة العامة
لان الامكان هو سلب الضرورة فنقيضه سلبه وسلب سلب
الضرورة عين ايجاب الضرورة والنقيض **للدائمة** هو **المطلقة العامة**
لما سبق لك انفا ان لا دائما الذي هو نقيض الدائم اشارة الى مطلقة عامة
واما كون الدائمة نقيضا لها فلان الايجاب في الجملة اذا ارتفع لزم
السلب دائما والسلب في الجملة اذا ارتفع لزم الايجاب دائما **و**النقيض
للمشروطة العامة هو **الحينية الممكنة** وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة في بعض اوقات الوصف لان الضرورة بحسب الوصف
يتحقق نقيضها برفعها في كل اوقات الوصف او بعضها واياما
كان يتحقق الرفع في البعض اما كونها الممكنة فلمثل ما تقدم في الضرورية
واما كونها الحينية فلان الحكم فيها برفع الضرورة في حين من احيان
وجود الوصف نحو كل مجنون يمكن ان يشتغل في بعض اوقات كونه
مجنونا وسميت حينية لا وقتية فرقا بين ما حكم فيها في وقت من اوقات
وجود الوصف ومن اوقات وجود الذات **و**النقيض **للعرفية العامة**
هو **الحينية المطلقة** التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وجود وصف الموضوع

نحو بالفعل كل مجنون يشتغل في بعض اوقات كونه مجنونا وكونها
مطلقة لما مر في بعض الدايمة وحينية لما مر انفا في بعض
المشروطة العامة والبعض للمركبة من القضايا الموجهة هو رفعها لما
علمت من ان بعض كل شي رفعه فبعضها بسيطة حملية لا المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين كما جزم به المصنف رحمه تسامحا
لانه لازم لذلك البعض ولو كان هو نفس النقيض لما اختلف
النقيضان بالايجاب والسلب لان هذا المفهوم دايما في ضمن
موجبة وانما كان هذا المفهوم هو لازم بعض المركبة لما عرفت
ان الجزئين قضيتان موجبة وسالبة فلا بد من احد نقيضي الجزئين
وهما متنافيان فنقيض المركبة احدهما لا على التعيين والا اجتمع
النقيضان لو اعتبرا معا نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما في الوجودية
اللادايمة مثلا وهي مركبة من مطلقتين كما عرفت فنقيضها قولك اما ليس
بعض الانسان ضاحكا دايما او بعض الانسان ضاحك دايما وهذه منفصلة
والمطرد هنا مانعة الخلو لان المركبة قد يكذب جزاها معا نحو كل
حيوان انسان لا دايما فيصدق نقيضاهما ضرورة ومع صدقهما تمتنع
فيهما الحقيقة ومانعة الجمع لانهما لا يصدقان عن صادقين هذا و
لكن الترديد بين مطلق النقيضين في الجملة لا يكفي في الجزئية لانها في
نحو بعض الجسم حيوان لا دايما قد يكذب بيانه ان مفهومهما ان ذلك البعض
الموضوع ان كان متنبالة الجمهور تارة ومسلوبا عنه بعينه تارة فظاهر
الكذب وان قدر ان الايجاب لذلك البعض والسلب للبعض الاخر فصادقة
لكن لا يثبت كل من الايجاب والسلب بالفعل لفرد من افراد ذلك البعض
الموضوع فلا يكون مركبة وحينئذ يكذب الجزئية ويكذب نقيض جزاها

الاول وهو

الاول وهو لاشي من الجسم بحيوان وبعض الثاني ايضا وهو كل جسم
حيوان ويكذبهما لان كلا منهما صار كليا وقد كان الايجاب لبعض
والسلب لبعض اخر جايزا وهو ظاهر واذا كذبت هي ونقيضها
الجزئي الذي هو المفهوم المردد لم يتحقق التناقض لانه صدق
احدهما وكذب الاخرى كما عرفت وح لابد لتحقق التناقض من ان
يكون الترديد بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع
لا الى مفهوم النقيضين لامتناع الترديد بين كذبين فيقال في
المثال كل واحد من افراد الجسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان
دايما فيتحقق التناقض بين المركبة وبين المفهوم المردد لحكمها
بعلية السلب والايجاب للموضوع وحكم المفهوم المردد بالانفصال
الحقيقي بينهما في افراد ذلك الموضوع كما عرفت بهذا التعريف
واقول تحقيق الحق بعد علمك ان المركبة اخص من بسيطتها
وان سلب الاخص لا يستلزم الاعم ان الجزء الاول من القضية
غير مرفوع حتى يلزم ثبوت نقيضه ليلا يرتفع النقيضان فيكون
الترديد بين نقيض الجزئين كما توهمه الجمهور واذا لم يكن مرفوعا
كان الترديد في غير الجزء الاول من القضية بين عين محمول غير
الجزء الاول وبين نقيضه مقيدين بما ينافي قيد القضية لان
ذلك هو الباقي بعد سلب الاخص وح لا يلزم اختلاف الكم بين
المركبة وطرفي الترديد اللازم لنقيضها كما لا يلزم اختلاف
جزئيتهما فان اعتبار الاختلاف فيه مبني على ان رفع الاخص
رفع للاعم ليكون كل من جزئي القضية مرفوعا فيلزم ثبوت نقيضها
ويقع الترديد بينهما ولا شك في ان ذلك وهم وانه غير صادق
في المركبة الجزئية وان اعتبر الترديد بالنسبة الى كل فرد وجب

ان يصدق على كل فرد [الا] لان الكل انما هو مجموع الافراد فهي اجزاؤه
ولازم الجزء لازم للكل واذ قد ثبت على كل فرد ولم يصدق على
كل الافراد كشف ذلك عن حلّ النقض وايضاً لا بد لكل من قضيتي
طرفي الترديد بالنسبة الى كل فرد من ان يكون مفهومها هو مفهومها
قبل الترديد او غيره ان كان غيره لم يكن الترديد بين القضيتين
وان كان اياه لم يكن بالنسبة الى كل فرد وايضاً القضية المنسوبة
الى كل فرد اما ان يكون شخصية او غير شخصية الاول باطل اذ
الشخصية لا يكون نقيضا للجزئية والثاني اما جزئية او كلية الاول
باطل ايضاً اذ نقيض الجزئية لا يكون نقيضا للجزئية والثاني وهو
الكلية مفهوم واحد غير منقسم الى ما يكون بالنسبة الى كل فرد
وما لا يكون لكن لك كل ذلك معلوم من ضرورة الصناعة وصرّح به
المصنف في شرح الشرح في الشكل الثاني حيث قال اذ لا معنى لصدق
المجموع الا صدق كل وبهذا الترديد يخدش ضعف بيان
انعكاس السالبة الجزئية بدليل الافتراض لان فرض الموضوع
شخصا بعينه شخصية والنزاع انما هو في انعكاس غير الشخصية
فان المراد بالشخص ما هو اعم من الوصفي والاسمي الى اعني
شخص المعنى المراد سواء عبر عنه بلفظ كلي كالعمومات المراد بها
فرد او غير كلي كالاعلام **فصل** قد عرفت الحاجة الى **العكس**
وهو لازم للقضية كما ستسمع لكنه وهو قسمان عكس عين الطرفين
وعكس نقيضهما والثاني يسمى عكس النقيض والاول يسمى العكس
المستوى وحقيقته **تبديل طرفي القضية** حملية كانت او شرطية
الا المنفصلة فانه لما كان الحكم فيها بالعناد بين الطرفين وهو في بعيد

احدهما او تأخيره واحد لا يختلف حقيقةً وان اختلف مفهوماً لم يعتبروا
لها عكسا لعدم الفائدة ومعنى التبديل جعل احد الطرفين في الذكر
موضع الآخر حتى يكون المحمول في اللفظ موضوعا فيه والعكس
ولا بد ان يكون ذلك التبديل **مع بقاء الصدق** في العكس حيث
كانت المعكوسة صادقة لان العكس كما عرفت لازم للقضية
فيمتنع ان يصدق الملزوم بدون صدق لازمه لا يقال فلم لم ينعكس
السالبة الجزئية لانا نقول العكس مقول بالاشتراك على معنيين
احدهما ما يحصل بالتبديل من قضية صادقة وهذا هو المراد ه
المتعارف في الفن والثاني هو التبديل نفسه اعني المعنى المصدري
من العكس الذي عرف به المصنف هنا وفي الاستقراء والتمثيل كما
سيأتي وهذا المعنى لا وجه للتعريف به واذ كان مفهوم العكس
هنا هو ما يحصل بالتبديل من قضية صادقة فلا يرد النقض المذكور
اذ يصير معنى قولهم العكس لازم للقضية ان كل قضية حصل من
تبديل طرفيها قضية صادقة فذلك الحاصل لازم لها فما لم يحصل
من تبديل طرفيها قضية صادقة كالسالبة الجزئية لا لازم لها وذلك
واضح وحاصله ان اللام في العكس للعهد اي عكس القضية لازم لها
فلا اشكال **و** لا بد ايضاً من بقاء **الكيف** اي الايجاب والسلب حتى لو كان
الاصل موجبا او مسلوبا كان العكس مثله **والموجبة** كلية او جزئية حملية
او شرطية **انما تنعكس** باعتبار الكم **جزئية لجواز عموم المحمول** في الحملية
او التالي في الشرطية نحو كل انسان او بعض الانسان حيوان او كلما
كانت الشمس طالعة فالضوء موجود ومع عمومه يمتنع الحكم عليه بالاخص
حكما كليا اعني على كل افراده **والسالبة الكلية** حملية كانت او شرطية ايضاً
تنعكس سالبة كلية لان السلب الكلي انما يصدق حيث يكون الموضوع

مباينا للمحمول وقد عرفت ان مرجع المباينة الى تنافي كليين كما سيق
فاذا صدق لا شيء من الانسان بفرس وجب ان يصدق عكسه لا شيء من الفرس
بانسان **والا** لصدق نقيضه وهو بعض الفرس انسان فيجعل لايجابه
صغرى للشكل الاول والاصل لكليته كبرى له هكذا بعض الفرس انسان
ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس وهو يستلزم
لزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال ناش اما من صورة التركيب او
مادته ليس من الصورة لانها من الشكل الاول البديهي الانتاج ولا
من الاصل المجعول كبرى لانه لا نزاع في صدقه انما النزاع في صدق
العكس فوجب ان يكون ناشيا من الصغرى التي هي نقيض العكس
فيكون العكس صحيحا لفساد نقيضه ضرورة عدم ارتفاع النقيضين
والسالبة **والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع** في
الحملية **او المقدم** في الشرطية نحو بعض الحيوان ليس بانسان او قد
يكون اذا كان الضوء موجودا فليست الشمس طالعة ومع عمومه
يمتنع في العكس سلبه عن الاخص او سلب لازمه وهو ظاهر
وهذا بيان الانعكاس بحسب الكم **واما بحسب الجهة** فلا يخلو اما
ان يكون النقيض من الموجبات او السوالب **فمن الموجبات تنعكس الد**
ائمتان اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة اعني البسيطتين
واطلق لفظ الدوام عليهما لان الضرورة امتناع انفكاك الشيء والدوام
عدم انفكاكه وكل ممتنع الانفكاك دائم لا العكس فهي اخص منه
والاخص يستلزم الاعم بدون العكس **والعامتان** اي المشروطة
العامة والعرفية العامة فالاربع يكون عكسهن **حينية مطلقة** والا
لزم سلب الشيء عن نفسه بيانه انه اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع
باحدى هذه الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض متحرك الاصابع
كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو عكس الحاق وهو ان يقال لو لم
يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من متحرك الاصابع

بكاتب ما

بكاتب مادام متحرك الاصابع فيضم هذا النقيض مع الاصل المعكوس
هكذا كل كاتب متحرك الاصابع ولا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ينتج
لا شيء من الكاتب بكاتب بالضرورة او الدوام ان كان الاصل كذلك او
مادام كاتبا ان كان الاصل احدى العامتين وهو سلب الشيء عن نفسه
وهو محال ناش من نقيض العكس كما عرفت فبطل النقيض وصح العكس
والخاصتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة المقيدتان
وهو اللاط بلا دوام الوصف نحو بالضرورة او الدوام كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لا دائما يكون عكسهما **حينية** لانها لازمة لعامتيهما
واللازم الاعم لازم للاخص **لا دائمة** ايضا نحو بعض متحرك الاصابع
كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس
بكاتب بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو كل متحرك الاصابع كاتب دائما
فيضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل المعكوس هكذا كل متحرك الا
صابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك
الاصابع متحرك الاصابع دائما ويضم الى الجزء الثاني من الاصل ايضا الذي هو
مدلول لا دوام هكذا اعني يجعل صغرى كما جعل مع الجزء الاول كل متحرك الا
صابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق ينتج لا شيء
من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالاطلاق فلو صدق هذا النقيض
لصدق هاتان النتيجتان وانه اجتماع النقيضين وهو محال بين بسبب
صدق العكس المدعى بهر قياس الخلف هنا انما يتم بيان صحة لا دوام
العكس في الاصل الكلي فقط لان جزئيه كليتان يقعان كبرى للشكل الاول
بخلاف الاصل الجزئي لكون جزئيه جزئيين لا يقعان كبرى له ولا يقع الجزء
الثاني ايضا صغرى لكونه سالبا والبيان في الاصل الجزئي انما يكون بدليل
الافتراض كما ستسمعه ان شاء الله تعالى في عكس السالبة الجزئية اذا كانت احدى
الخاصتين **والوقتيتان** اي الوقتية والمنتشرة المركبتان **والوجوديتان**
اللاضرورية واللادائمة **والمطلقة العامة** ومثلها الوقتية المعينة

منافيا للمحمول وقد عرفت ان مرجع المباينة الى سالبتين كليتين كما سبق
فاذا صدق لا شيء من الانسان بفرس وجب ان يصدق عكسه لا شيء من الفرس
بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الفرس انسان فنجعله لايجابه
صغرى للشكل الاول والاصل لكليته كبرى له هكذا بعض الفرس انسان
ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس ومن ذلك
لزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال ناش اما من صورة التركيب او
مادته ليس من الصورة لانها من الشكل الاول بديهية الانتاج ولا
من الاصل المجعول كبرى لانه لا نزاع في صدقه فانما النزاع في صدق
العكس فوجب ان يكون ناشيا من الصغرى التي هي نقيض العكس
فيكون العكس صحيحا لفساد نقيضه ضرورة عدم ارتفاع النقيضين
والسالبة الجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع في
الحملية او المقدم في الشرطية نحو بعض الحيوان ليس بانسان او قد
يكون اذا كان الضوء موجودا فليست الشمس طالعة ومع عمومه
يمتنع في العكس سلبه عن الاخص او سلب لزومه له وهو ظاهر
وهذا بيان الانعكاس بحسب الكم واما بحسب الجهة فلا يخلو اما
ان يكون القضية من الموجبات او السوالب فمن الموجبات تنعكس الدا
ئمتان اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة اعني البسيطتين
واطلق لفظ الدوام عليهما لان الضرورة امتناع انفكاك الشيء والدوام
عدم انفكاكه وكل ممتنع الانفكاك دائم لا العكس فهي اخص منه
والاخص يستلزم الاعم بدون العكس والعامتان اي المشروطة
العامة والعرفية العامة فالاربع يكون عكسهن حينية مطلقة والا
لزم سلب الشيء عن نفسه بيانه انه اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع
باحدى هذه الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض متحرك الاصابع
كاتب حين هو متحرك الاصابع ونبين بعكس الخلف وهو ان يقال لو لم
يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من متحرك الاصابع

كاتب ما دام

كاتب ما دام متحرك الاصابع فنضم هذا النقيض مع الاصل المعكوس
هكذا كل كاتب متحرك الاصابع ولا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ينتج
لا شيء من الكاتب بكاتب بالضرورة او الدوام ان كان الاصل كذلك او
ما دام كاتبا ان كان الاصل احدى العامتين وهو سلب الشيء عن نفسه
وهو محال ناش من نقيض العكس كما عرفت فبطل النقيض وصح العكس
وهو المطلوب والخاصتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة المقيدتان
باللادوام الوصفي نحو بالضرورة او الدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما يكون عكسهما حينية لانها لازمة لعامتيهما
ولازم الاعم لازم للاخص لا دائمة ايضا نحو بعض متحرك الاصابع
كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس
بكاتب بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو كل متحرك الاصابع كاتب دائما
فنضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل المعكوس هكذا كل متحرك الا
صابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك
الاصابع متحرك الاصابع دائما فنضمه الى الجزء الثاني من الاصل ايضا الذي هو
مدلول اللادوام هكذا اعني نجعل صغرى لما جعل مع الجزء الاول كل متحرك الا
صابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق ينتج لا شيء
من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالاطلاق فلو صدق هذا النقيض
لصدق هاتان النتيجتان وانه اجتماع النقيضين وهو محال بيرس
صدق العكس المدعى بقياس الخلف هنا انما يتم ببيان صحة لادوام
العكس في الاصل الكلي فقط لان جزئيه كليتان تقعان كبرى للشكل الاول
بخلاف الاصل الجزئي لكون جزئيه جزئيين لا تقعان كبرى له ولا يقع الجزء
الثاني ايضا صغرى لكونه سالبا فالبيان في الاصل الجزئي انما يكون بدليل
الافتراض كما ستسمعه ان شاء الله تعالى في عكس السالبة الجزئية اذا كانت احدى
الخاصتين والوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة المركبتان والوجوديتان
اللاضرورية واللادائمة والمطلقة العامة ومثلها الوقتية المعينة

والمنتشرة المطلقة اللتان هما من البسايط لما عرفت من مساواتهما للمطلقة
العامة بحسب الحقيقة وعموم المطلقة بحسب المفهوم وانعكاس الاعم
يستلزم انعكاس الاخص والشيء ينعكس **مطلقة عامة** وبيانه واضح
مما تقدم وياتي **ولا عكس للممكنتين** الكلية والجزئية الموجبتين
لان بيان عكسهما اما بالخلف وهو ضم النقيض وهو سالبة الى الاصل
وهو ممكنة والسالبة لا تصلح صغرى في الشكل الاول ولا الممكنة لاشتراط
فعلية الصغرى كما سيجيء ان شاء الله تعالى من راي الرئيس واختيار المتاخرين
واما بطريق العكس اي لو لم يصدق في عكس كل متحرك الاصابع كاتب بالا
مكان بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان لصدق لاشيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالضرورة وينعكس الى لاشيء من متحرك الاصابع
بكاتب بالضرورة وقد كان الاصل كل متحرك الاصابع كاتب بالامكان
هف وهذا البيان موقوف على تحقق انعكاس السالبة الضرورية
حتى يتبين ضرورة السلب امكان الايجاب وانعكاسها ضرورية مما لا
يجزم به بل انما ينعكس دائمة ودوام السلب لا ينافي امكان الايجاب
فلهذا لم يجزم المصنف بعدم انعكاسهما واما بالافتراض المعتبر
صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل كما هو راي الرئيس وانه يحقق
عدم الانعكاس كما لو فرضنا ان زيدا لا يركب غير الفرس فانه يصدق كل
حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان مركوبه بالفعل فرس ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة
واما على راي الفارابي في عدم اعتبار ذلك بل الاكتفاء بصدقه عليه
بالامكان فانه يحقق انعكاس الممكنة ممكنة لان مفهومها ان كل ما هو
حمار بالامكان فهو مركوب زيد بالامكان فبعض ما هو مركوب زيد بالامكان
حمار بالامكان لا يخفى ان **ومن السوالب الكلية ينعكس الدايمتان دايمة**

والعامتان عرفية

والعامتان عرفية عامة والبيان يتبين مما سبق وياتي لكنه بقي ان
يقال العكس عبارة عن اخص قضية يلزم الاصل بسبب التبديل
والدايمة ليست اخص من الضرورية والمشروطة بل هما اخص منها فلم
لا ينعكس الضرورية المطلقة والمشروطة العامة لنفسيهما والجواب
انه يجوز ان توجد صفة ثابتة لشيئين لكن ثبوتها لاحدهما بالفعل
وللاخرى بالامكان نحو المركوبية لزيد للفرس بالفعل وللحمار بالامكان
فيصح بالضرورة لاشيء من مركوب زيد بالفعل بحمار في الضرورية المطلقة
او ما دام مركوبه في المشروطة العامة ولا يصح بالضرورة لاشيء من الحمار
بمركوب زيد في الضرورية او ما دام حمارا في المشروطة ايضا لصدق
نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان ولان مفهوم
السالبة الاولى التي هي الاصل منافاة وصف المحمول لمجموع وصف
الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ولاشك ان المفهوم الاول لا يستلزم الثاني بانه
ان ضرورة انتفا المركوبية بالفعل عن الحمار لا يستلزم ضرورة
انتفا المركوبية عنه بالامكان لان الفعل اخص من الامكان وانتفا الاخص
لا يستلزم انتفا الاعم وهذا بخلاف انعكاسهما الى الدايمة فان ضرورة
نفي المركوبية بالفعل عن الحمار تستلزم دوام نفيها عنه فلذا وقع الجزم
بانعكاسهما الى الدايمة **والخاصتان عرفية** لانهما لازمة لعامتيهما
ولازم الاعم لازم للاخص كما عرفت **لادايمة** ايضا لكن نفي الدوام انما
يكون **في البعض** لا في الكل بيانه انه يصدق الاصل وهو لاشيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا لادايما اي كل كاتب ساكن بالفعل ويكذب عكسه
المقيد باللادوام في الكل نحو لاشيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لادايما
اي كل الساكن اي كل ساكن كاتب بالفعل لان بعض الساكن ليس بكاتب

كالتحير فلا يتحقق نفي الدوام الا في البعض الذي هو غير المحير فالمعنون وح
فالسر في ذلك ان لا دوام السالبتين موجبة وهي لا تنعكس الى جزئية كما عرفته
والبيان للعكوس **في الكل** من الموجبات والسوالب المركبات والبسائط
ما عدا عكس قيد اللادوام في الاصل الجزئي في الموجب من الخاصتين كما
تقدم لك فلا تهم سائر بهذه الطريق كما عرفت وصورة البيان **ان نقيض**
العكس المطلوب بصحته اذا ركب في الشكل الاول **مع الاصل** البسيط
ومع كل من جزئي المركب بان يجعل ذلك النقيض صغرى او كبرى بحسب
ما يصلح في الشكل فاذا فعل كذلك وكان العكس صحيحا فانه **ينتج المحال**
وكيفية ثبوت البيان ان نقول هكذا الو لم يصدق هذا العكس
المدعى لصدق نقيضه هذا ضرورة عدم ارتفاع النقيضين فيركب
هذا النقيض في الشكل الاول بجعله صغرى او كبرى حسبما تقتضيه
شروط ذلك الشكل مع الاصل المعكوس فينتج مع الاصل البسيط
سلب الشيء عن نفسه وهو محال ومع كل واحد من جزئي الاصل
المركب بنتيجة منافية للنتيجة مع الجزء الاخر وانه يلزم اجتماع النقيضين
وهو محال ايضا وتفصيل ذلك بالمثال قد مر في الباقيتين من البسيط
وفي الخاصتين من المركبات وامثلة الاصول في بواقي الموجهات
مرت مذكورة كل في موضعه فاعتبر عكوسها ونقائض العكوس
وتركيبها مع الاصل فهي لا تخفى عليك بعد الاحاطة بما سبق ورسمها
يطول **ولا عكس للبواقي** من السوالب وهي تسع كليات وثلاث
عشرة جزئيات لانه لا تنعكس من الجزئيات غير المشروطة والعرفية
الخاصتين كما سيأتي بيانه في عكس النقيض ان شاء الله تعالى والسر في
عدم انعكاس المذكورات اما في الاربع الوقتيات والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة كليات كن او جزئيات فلان اخصهن
الوقتية وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر او ليس بعض

القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب لا شيء من المنخسف وليس بعض
المنخسف بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لان الاعم لو انعكس لانعكس الاخص ضرورة كون لازم
الاعم لازما للاخص كما سمعت قبل واما في الباقيتين والعامتين ولا تنعكس
عكسهن الا جزئيات لما عرفت من انعكاسهن كليات فلان اخصهن الضرورية
وهي لا تنعكس لصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب
بعض الانسان ليس بحيوان بالضرورة لان كل انسان حيوان بالضرورة
وهذا الكذب في بعض المواد يكفي لصدق قانون العكس وهو يبطل
بالنقض لان المطلوب من هذا العلم كليات ينطبق على جميع جزئياتها
والتخلف قادح في شمولها بالمشخصات التي لا كمال في العلم فيها ولا قطع
باطرادها ولا يشترط في النقض ان لا يصدق العكس في قضية قط
بل انه يكفي في انتقاض قانونه ان لا يصدق في مادة من المواد كما ذكر
وان صدق في غيرها

فصل

في القسم الثاني من قسمي العكس
وهو **عكس النقيض** اي عكس نقيض الاصل لا عكس عينه
فهو المستوي كما عرفت وله تعريفان للقدماء والمتأخرين من اهل المنطق
فعرفه القدماء بانه **تبديل نقيضي الطرفين** بجعل نقيض الاول مكان
عين الثاني ونقيض الثاني مكان عين الاول ولا يخفى قصور عبارته عن
تادية هذا المعنى ويكون هذا التبديل **مع بقاء الصدق والكيف**
كما سبق في المستوي فنقول في كل انسان حيوان كل لا حيوان
لا انسان والا لصدق نقيضه وهو بعض لا حيوان انسان وبيانه اما
بعكس هذا النقيض بالمستوي وهي طريقة العكس الى بعض الانسان
لا حيوان وقد كان كل انسان حيوان هف واما بالخلف وهو ضم
هذا النقيض الى الاصل بجعله صغرى للشكل الاول هكذا بعض لا حيوان
انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض لا حيوان حيوان وانه محال

وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس المذكور صدق نقيضا له
بعض الحيوان انسان غاية الامر انه يلزم من عدم صدق العكس المذكور
صدق قولنا ليس بعض الحيوان لا انسان لان الايجاب الكلي نقيضه السلب
الجزئي ولا يلزم من صدق هذا النقيض صدق بعض الحيوان انسان
لان ليس بعض الحيوان لا انسان سالبة معدولة المحمول وبعض الحيوان
انسان موجبة محصلة المحمول والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وقد دفع هذا النقض بان الانسب
ان العكس فيه معدولة الطرفين بل سالبتهما فيكون موجبة كلية سالبة
الطرفين وهي كالسالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
هي صدق نقيضها الذي معناه سلب سلب الانسان عن بعض ما صدق
عليه سلب الحيوان فلا بد ان يصدق على ذلك البعض انه انسان والا ارتفع النقيضان
وصدق الانسانية عليه يقتضي ان يكون موجودا حال سلب سلب الانسانية عنه
الواقع في السالبة فيكون موضوع هذه السالبة موجودا في هذه المادة
وبوجوده يتحقق مساواتها للموجبة اعني بعض الحيوان انسان في وجود
الموضوع لا كونها اعم منها وانه يندفع النقض فافهم ولما كان هذا خلاف
الظاهر اعني حمل سلب الطرفين على غير العدول عدل المتاخرون الى ما لا
اشكال عليه وهو ما ذكره المصنف بقوله **او عكس النقيض هو جعل نقيض**
الثاني اولا وعين الاول ثانيا **مع مخالفة الكيف** كقولك في كل انسان
حيوان لا شيء مما ليس حيوانا بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض
ما ليس بحيوان انسان الى اخر البيان المذكور انفا اعني طريق
العكس والخلف ثم لا يخفى عليك ان تسميته عكس النقيض على هذا التعريف
لا يخلو من تسامح بخلافه على التعريف الاول **وحكم الموجبات هنا** اي
في عكس النقيض **حكم السوالب في العكس المستوي** من ان الموجبة الكلية
تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا

لجواز كون نقيض الموضوع او المقدم اعم من عين المحمول او التالي
وبالعكس اي وحكم السوالب هنا حكم الموجبات ثمة فالسالبتان تنعكسان
جزئية فقط لاحتمال كون نقيض المحمول او التالي اعم من عين الموضوع او المقدم
ونقيضهما والسر في ذلك ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كما عرفت
وهذا باعتبار الكم واما باعتبار الجهة فالسوالب هنا تنعكس ما عدا
الممكنتين والموجبات الكليات لا تنعكس ما عدا الدائمتين والعامتين
والخاصتين والجزئيات لا تنعكس ايضا ما عدا المشروطة والعرفية الخاصتين
والبيان للعكس هنا هو **البيان** له في المستوي من قياس الخلف او طريق
العكس والافتراض **والنقض** اي التخلف في بعض المواد الموجب لعدم
الانعكاس هنا هو **النقض** في المستوي فاعتبر ذلك واحضر ذهنك
فانه لا يفوتك بعد الضبط لما سبق ان شاء الله تعالى **واعلم** ان ما سبق لك
من القول بان لا عكس للسالبة الجزئية ليس على اطلاقه فانه **قد يبين**
بما يسمى عندهم دليل الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شخصا
معينا كما ستعرف في الامثلة **انعكاس الخاصتين** اي المشروطة
العامة والعرفية العامة المقيدتين بلا دوام الوصف **من الموجبة**
الجزئية هنا اي في عكس النقيض لما عرفت ان حكمها فيه حكم السالبة
ومن السالبة الجزئية ثمة اي في العكس المستوي فانعكستا **الى العرفية**
الخاصة اما انعكاس السالبة الجزئية الخاصة بالمستوي كنفسها فلانه
اذا صدق بالضرورة او الدوام بعض الكاتب ليس ساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق في عكسه بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب
ما دام ساكنا لا دائما وذلك لانا نفرض ذات موضوع الاصل اعني
الكاتب زيدا بعينه فزيد كاتب وزيد ساكن الاصابع بحكم اللادوام
الاصل فيكون زيد ليس بكاتب ما دام ساكنا والا لصدق نقيضه وهو
انه كاتب في بعض اوقات السكون فيكون ساكنا في بعض اوقات الكتابة

لان الوصفين كالكتابة والسكون في المثال اذا تقارنا على ذات واحدة كزيد
ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان زيد ليس بساكن ما دام كاتبا هذا خلف
واذا قد صدق الكتابة والسكون على زيد وتنافيا فيه اى متى كان كاتبا
لم يكن ساكنا ومتى كان ساكنا لم يكن كاتبا وجب ان يصدق العكس اعنى
بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لانه لما صدق على زيد
السكون وانه ليس بكاتب ما دام ساكنا صدق بعض الساكن ليس بكاتب
ما دام ساكنا وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه كاتب صدق
بعض الساكن كاتب بالفعل وهو الجزء الثاني من العكس اعنى مفهوم لا دوام
وح صدق العكس بجزئيه وهو المط واما انعكاس الموجبة الجزئية الخاصة
بعكس النقيض كنفسها فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض الكاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في عكسه بعكس النقيض
بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس كاتبا ما دام ليس متحركها لا دائما
لانا نفرض ذات موضوع الاصل زيدا بعينه فزيد البتة متحرك الاصابع
بحكم لا دوام الاصل وليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك والا لصدق
نقيضه وهو انه كاتب في بعض اوقات كونه ليس بمتحرك فيكون ليس بمتحرك
في بعض اوقات كونه كاتبا وقد كان متحرك الاصابع في جميع اوقات
كونه كاتبا هذا خلف فزيد كاتب بالفعل وهو ظاهر واذا صدق عليه
انه ليس بمتحرك وانه ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك فبعض ما ليس بمتحرك
ليس كاتبا ما دام ليس متحركا وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه
انه كاتب بالفعل فبعض ما ليس بمتحرك كاتب بالفعل وهو الجزء الثاني من
العكس اذا فصدق الجزءين لعكس بجزئيه وهو المط هذا وقد عرفت عدم
انعكاس باقي السوالب الجزئية مما تقدم ولكن بقى ان يقال لم لا يكون بيان
انعكاس الخاصتين المذكورتين هنا بالخلف او طريق العكس فيجاب بان
قياس الخلف يقتضي تركيب نقيض العكس المدعى وهو منفصلة في الشكل

الاول مع كل من جزئي الاصل واحد جزئيه سلب جزئي لا تصلح كبرى
ولا صغرى واما انه لم يقع هنا البيان بطريق العكس فلان طريق العكس
ان نعكس نقيضه والعكس هنا مركب ونقيضها منفصلة فلان طريق العكس
من ان نقيض المركب هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين والمنفصلة
لم يعتبروا لها عكسا كما سنلو لك

فصل

في المقصد الاسنى
من الفن والمهم الذي عليه في الاجل لرند ورلو لب من اتقن وهو القياس
الذي به تكتسب المطالب التصديقية والبراهين الحقيقية وعرفوه
بانه قول معقول او ملفوظ فهو جنس لكل منهما وقوله مولف زاده
وان كان المولف مرادفا له كلاهما بمعنى المركب دفعا لما عسى ان يتوهم
لو حذفه من كون القول بمعنى القصير ومن للتبعيض فيفهم ان المعنى قول
اى قصير من قضايا وليس القصير وحدها بقياس فذكره ليتعلق به
التاليف الخاص وهو ما يكون من قضايا والمراد بالقضايا ما فوق الواحدة
ليشمل القياس البسيط والمركب واحترز بذلك عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها وعكس نقيضها وقوله يلزمه لذاته
قول اخر يخرج بقيد الاستلزام الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وبتقييده بالذات
احترازا عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لا لذاته كما في قياس المساواة
وهو ما تركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما هو موضوع الاخرى
كما في قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فلزم ان الدرة في البيت
انما كان بواسطة ان ما في الشيء الذي في اخر يكون في ذلك الاخر
وقد حذف المصنف ههنا قيدا ذكره القوم لدفع توهم قصر القضايا
على الصادقة وهو قولهم من قضايا متى سلمت اى بحيث لو سلمت فيشمل
الكواذب ولما كان مفهومه توقف اللزوم عليه واللزوم بالذات
بالذات لا يتوقف على شيء اخر عبر الذات اسقطه ثم لا يخفى عليك ان المراد

من القضايا هي المصرح بها لئلا ينتقض الحد بالقضايا المركبة فانها من قضيتين
يلزم عنها قول اخر وهو العكستان لكن احداهما غير مصرح بها مفهومه
كما سبق فان كان ذلك القول الاخر او نقيضه اي النقيض مذكورا فيه
اي في القول الاول بمادته اي بمفردات الالفاظ التي منها تركب وهيئته
اي الحاصل من التركيب ولابد ان يكون حصولها بالفعل كما هو المفهوم
من ذكر الهيئة لا بالقوة فقط فاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهذه النتيجة مذكورة بعينها
في القياس كما ترى ولو قلت لكنه ليس بجسم انتج فليس بمتحيز وبعض
هذه النتيجة مذكور في القياس اي النقيض وسمي هذا القياس استثنائيا
لاشتماله على اداة الاستثناء اعني لكن والا لكن القول الاخر مذكورا هو
ولا نقيضه بمادته وهيئته في القول الاول فاقتراني كقولنا الجسم
مولف وكل مولف محدث ينتج الجسم محدث وليس هذه النتيجة ولا
نقيضها مذكورة بالمادة والهيئة معا بل بالمادة وحدها وسمي
اقترانيا لاقتران الحد الاصغر بالاوسط والاوسط بالاكبر فحدوده
مقترن بعضها ببعض وقيل وجه التسمية كون مقدمتيه قرينتا
بحرف العطف الدال على الجمع وهو معنى الاقتران وهذا اظهر
لمقابلته الاستثنائي من حيث اشتمال كل منهما على اداة ووقعت تسميته
باعتبارها ثم الاقتراني قسمان حملي ان تركب من حمليتان فقط او شرطي
ان كان في مقدماته مقدمة شرطية او اكثر وموضوع المطلوب الذي
هو النتيجة اذا كان من القياس الحملي سمي حدا اصغر لانه لا يكون في
اشرف القضايا اعني الموجبة الكلية الا اخص من المحمول او المساوي
والاخص اقل افرادا من الاعم وقلتها تستلزم الصغر ومحموله اي المط
سمي اكبر لعكس ما سمعت في الاصغر ثم اعلم ان الاصغر اشرف من الاكبر
لان مدلول الاكبر انما هو حكم من احكام مدلول الاصغر وصفة من صفاته فهو فرع

عليه والاصل

عليه والاصل اشرف من الفرع ثم انه يسري الشرف والخسة الى المقدمتين
كما في التسمية فيما سياتي فالصغرى شريفة لاشتمالها على الشريف والكبرى
خسيسة لاشتمالها على الخسيس والمكرر من المقدمتين يسمى اوسط
لتوسطه بالفعل في الشكل الاول وبالقوة فيما عداه من موضوع المط
ومحموله وما فيه من المقدمتين الاصغر سمي الصغرى لاشتمالها عليه و
ما فيه منهما الاكبر سمي الكبرى لاشتمالها عليه ثم اقتران احدى المقدمتين
بالاخرى تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الاصغر والاكبر سمي شكلا ووضع الاوسط اما ان يكون هو محمول الصغرى
وموضوع الكبرى نحو العالم مولف وكل مولف حادث فهو الشكل
الاول وانما وضع في مرتبة الاولية لان وضعه على وفق ترتيب الا
نتقال الطبعي الذي هو الانتقال من الحد الاول الذي هو موضوع المط
الى الحد الثاني الذي هو الاوسط ثم من الاوسط الى الحد الثالث الذي هو
محمول المط وهذان انتقالان يستلزمان الانتقال من موضوع المط الى
محموله على التاليف الطبعي بخلاف غيره كما ستعرف او يكون الاوسط
محمولهما اي المقدمتين نحو كل انسان حيوان ولاشيء من الحجر بحيوان
فالثاني ووضع في المرتبة الثانية لموافقته الاول في اشرف المقدمتين اعني
الصغرى حيث بقي موضوع المط فيهما في مثل محله في الاول منهما او يكون الاوسط
موضوعهما نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فالثالث ووضعه
في المرتبة الثالثة الموافقة للاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى حيث بقي
محمول المط فيها في مثل محله في الاول منهما او يكون وضع الاوسط عكس وضعه
في الاول بان يكون موضوع الصغرى ومحمول الكبرى نحو كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فالرابع ووضع اخر المراتب لانه خالف الاول في كلتي المقدمتين
بعد عن موافقة التاليف الطبعي الذي سمعت في الاول فلذا صعب استنتاج
المطالب التصديقية منه صعوبة اوجبت اسقاط البعض له وعدم اعتباره

ويشترط في الاول ثلاثة شروط الاول ايجاب الصغرى لانها لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر في الاوسط فلا يصح الحكم بالاكبر عليه بيانه
ان الحكم بالاكبر ح يكون على الاوسط المسلوب عن الاصغر فيكون الحكم
بالاكبر على غير ما له تعلق بالاصغر فلا يحصل التلاقي في الوسط المشروط
في الانتاج هذا الكلام وفيه نظر لانه انما يصلح تعليلا لعدم انتاج الا
يجاب واما انتاج السلب فان الاوسط اذا باين الاصغر بحكم سلب
الصغرى جاز ان يكون محمول الكبرى مساويا لموضوعها لانها لا تكون
ح الا موجبة كلية لعدم انتاج السالبتين وانه ينتج السلب ح قطعا
لان الاوسط لما باين الاصغر ولازم الاكبر لزم مباينة الاصغر
للاكبر ضرورة ان مساوي المباين مباين لكن لما جاز ان يكون
محمول الكبرى اعم من موضوعها لم يكن مباينة الاخص مستلزمة
لمباينة الاعم فلهذا لا يتحقق انتاج السلب الا عند ايجاب الصغرى
وكون الكبرى سالبة كلية لان ملاقاة الاوسط للاصغر في الصغرى
ومباينة الاكبر للاوسط في الكبرى يستلزمان مباينة الاصغر للاكبر
ضرورة ان مباينة الاكبر لكل الاوسط يستلزم مباينته لما لاقاه الا
وسط من الاصغر والثاني فعليتها اي كونها غير ممكنة والا لم يتعد
الحكم بالاكبر على الاوسط الى الاصغر بناء على فرض انحصار مركوب
زيد بالفعل في الفرس ان قولك كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل
مركوب زيد فرس قياس صادق كاذب النتيجة وهو كل حمار فرس
بالامكان لصدق نقيضها وهو بعض الحمار ليس بفرس بالضرورة
وهذا الشرط بناء على اشتراط صدق الوصف العنواني على الذات
بالفعل كما هو مذهب الشيخ اما لو اكتفى بصدقه عليها بالامكان
كما هو مذهب الفارابي كذبت كبرى هذا القياس عنده اعني
القائلة كل مركوب زيد فرس لان المراد ح المركوب بالامكان والحمار

مركوب بالامكان

مركوب بالامكان فحمل الفرس على كل افراد المركوب بالامكان كذب فكذب
النتيجة انما هو من كذب احدى المقدمتين لا من كون الصغرى ممكنة
اذ لو فرض في تلك المادة ثم محمول صادق على كل افراد موضوعها
كالحيوان مثلا لصدقت وانتجت الممكنة صغرى للشكل الاول والثالث
انتهى والثالث كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية لكانت حاكمة للاكبر
على بعض الاوسط وجاز ان يكون الاصغر بعضا غير ذلك البعض
فلا يتعدى الحكم على الاوسط بالاكبر الى الاصغر مثلا يصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق النتيجة وهي بعض
الانسان فرس ثم لا يخفى عليك ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل
الاشكال ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب المحصورات الاربع
صغريات في انفسها كبريات ولم يعتبر غيرها لانه اما شخصية ولا
كثير فائدة فيها مع انها قد اجريت مجرى الكلية في وقوعها كبرى
للشكل الاول واما مهملة وهي تلازم الجزئية فلذا كان الحاصل ستة عشر
من ضرب اربعة في اربعة الا ان الضروب المنتجة اربعة فقط وهي
الباقية بعد اعتبار شرطي الكمية والكيفية المذكورين لانه يخرج باشتراط
ايجاب الصغرى ثمانية وهي الحاصلة من كون الصغرى سالبة كلية مع اربع
كبريات او جزئية معهن انتهى وباشتراط كلية الكبرى يخرج كونها جزئية موجبة
مع موجبتين صغريين وسالبة معهما انتهى الباقي اربعة موجبتان صغريان
مع كليتين كبريين ثم اعلم ان الكليات اشرف من الجزئيات مطلقا لانها
اضبط وانفع والكمال معرفتها هو الكمال الارفع ثم الايجاب الكلي اشرف
من السلب الكلي والايجاب الجزئي اشرف من الجزئي لان مفهوم الايجاب وجود
والسلب عدم والوجود اشرف من العدم ثم النتيجة لا يحصل لها شرف الايجاب
والكلية معا الا بكمال الكل من المقدمتين والا تبعت النتيجة اخسهما
من سلب او جزئية وهذا باعتبار شرطي الكم والكيف واما بيان النتائج

بحسب الجهة فمعرفة ذلك تتوقف على معرفة تركيب القياس من مختلطات
الموجهات فلهذا اكتفى في بيان النتايج بما يتفرع عن شرطي الكم والكيف ولم
يتعرض للنتايج بحسب الجهة فقال لينتج الصغريات الموجبتان اى الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين الكلية ان كانت الصغرى
كلية وهي نتيجة الضرب الاول لاشتماله على الشرطين او الجزئيتان كانت
الصغرى جزئية وهي نتيجة الضرب الثالث لعدم اشتمال صغراه الا على
شرط الايجاب وهو انقص من شرف الكلية كما عرفت والنتايج تتبع الاخس من
الامثلة وهي لا تخفى وينتج الموجبتان مع الكبرى السالبة اما الكلية نحو
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر وهذا الضرب الثاني
من معد متيه على شرف الكلية واما الجزئية نحو بعض الحيوان انسان ولا
شيء من الانسان بحجر وهذا الضرب الرابع لدخول الخسة في كل من المقدمتين
فيكون النتيجة في هذين الضربين احدى السالبتين الكلية من الاول
والجزئية من الثاني وقد تبين لك انتاج هذا الشكل للمطالب الاربعة كلية
الايجاب وجزئيته وكلية السلب وجزئيته وانتاج هذا الشكل لهذه المطالب
الاربعة بالضرورة التي لا تفتقر الى برهان ويشترط في الشكل الثاني اربعة
شروط اثنان منها بحسب الكم والكيف وهما امران معتبران واثنان بحسب الجهة
لكن كل واحد منهما احد امرين فالاول منها اختلافهما في الكيف لانهما لو
اتفقا فيه لاختلف الحكم الحاصل بعد حذف الوسط تارة يكون الحق هو الايجاب
وتارة السلب والاختلاف موجب للعقم اما الاختلاف على تقدير كونهما
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان ويكون الحق
الايجاب ولو بدلنا موضوع الكبرى بالفرس لكان الحق هو السلب واما على
تقدير كونهما سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر

ويكون الحيوان

ويكون الحيوان هو السلب ولو بدل موضوع الكبرى بالناطق لكان الحق
الايجاب والشرط الثاني كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية فاما موجبة
نحو لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب او
سالبة نحو كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
ايضا ولو بدلت موضوع الكبرى في المثال الاول بالصاهل وفي الثاني
بالحجر لكان الحق هو السلب والشرط الثالث ان يكون شرطا الكم والكيف
مع دوام ~~سالبة الكبرى~~ الصغرى اى كونها احدى الدايمتين
اعني الضرورية والدايمة او انعكاس سالبة الكبرى بان تكون احدى
الموجهات الست المنعكسة السوالب اعني الدايمتين والعامتين والخاصتين
وهذا الشرط على سبيل منع الخلو عن احد طرفيه لا منع الجمع كما لا يخفى
لانه لو لم يتحقق احد الامرين لجاز ان تكون الصغرى مشروطة خاصة
او وقتية وهما اخص البواقي بعد الدايمتين والكبرى وقتية وهي
اخص البواقي بعد الست المنعكسة السوالب نحو قولنا لا شيء من المنخسف
بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دايما وكل
قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دايما فيصدق هذا القياس
كما ترى لكنه يكذب السلب بالامكان اعني لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان
العام واذا كذب وهو اعم الجهات فما ظنك بالاخص ثم لو بدلنا موضوع
الكبرى بالشمس انتج لصدق السلب وكذب الايجاب واذا ثبت تخلف
انتاج الاخص فهو مستلزم لعدم انتاج الاعم واعلم ان احد الامرين
الاولين انما يكفي شرط الانتاج للقياس الغير المشتمل على الممكنة واما
المشتمل عليها فتختص بهذا الشرط الرابع وهو كون الممكنة صغرى كانت
او كبرى اما مع الضرورية او اذا كانت الصغرى هي الممكنة ايضا فيكون مع
كبرى مشروطة عامة او خاصة وفي الاختصار طي حاصله ان الممكنة

طبن

ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع ضرورية مطلقة او مع احد المشروطتين
كبريات وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع ضرورية صغرى **لتنتج**
الموجبة والسالبة **الكليتان سالبة كلية** حاصلة اما من كون
الصغرى هي الموجبة وهو الضرب الاول من هذا الشكل واما من كونها
هي السالبة وهذا هو الضرب الثاني **و** ينتج **المختلفتان في الكم ايضا**
اي مع اختلاف الكيف كما عرفت **سالبة جزئية** حاصلة اما من كون
الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية وهذا هو الضرب الثالث
واما من كون الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية وهذا هو
الضرب الرابع ووجه الترتيب ان الاول مشتمل على صغرى الشكل
الاول الجامع للشرفين والثالث وان اشتمل عليها لكنها غير جامعة
لهما فلذا قدم الثاني عليه لاشتمال كل من مقدمتيه على الكلية التي
هي اشرف من الجزئية وكان الرابع اخرها لفوات الفضايل عليه فكان
هذا الشكل لا ينتج غير السلب كما ترى ولم يكن ضروبه الا اربعة
لان اشتراط اختلاف الكيف اسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى
اسقط اربعة فاستخرج ذلك فهو سهل واما بيان صحة هذه النتايج
فانه محتمل اما بالافتراض في بعضها ولم يذكره واما
وهو اثبات المط بابطال نقيضه ووجه التسمية كونه يؤول الى المط
فيه من خلفه او لانه ينتج به الخلف وهو المحال كما ستعرف وصفته في هذا
الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة فيجعل صغرى للشكل الاول لصلاحيتها
لها دايما لايجابه لان نقيض النتيجة السالبة وتترك كبرى القياس
كبرى فينتج ما ينافي الصغرى مثاله لو لم ينتج من كل انسان حيوان
ولا شي من الحجر بحيوان لا شي من الانسان بحجر لصدق بعض هذه النتيجة

وهو بعض

وهو بعض الانسان حجر فنضمه الى الكبرى هكذا بعض الانسان حجر ولا
شي من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان كل انسان
حيوان هف ليس ناشيا من الصورة لانها بديهية الانتاج فهو
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروض الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا او النتيجة حقة والا ارتفع النقيضان
وهذا البيان يجري في الاربعة الضروب وهو فيها لا يخفى عليك ان شاء الله تعالى
او عكس الكبرى بالمستوي ليرتد الى الشكل الاول وهذا البيان لا يتم في
الضرب الثاني والرابع هنا لان الكبرى فيهما موجبة كلية لا تنعكس الا جزئية
ولا تصلح كبرى للشكل الاول ثم البرهان على صحة هذا الطريق انه متى
صدق اقتران الصغرى بالكبرى في المبين وهو المسمى بالقرينة صدق
اقتران الصغرى مع عكس الكبرى ضرورة كون العكس لازمها وصحة
الاقتران مع الملزوم يوجب صحته مع اللازم ومتى صدقت الشكل
القرينة صدقت النتيجة وهو المط **او** بعكس ~~الصغرى~~ **الصغرى** بالمستوي
ليرتد الى الشكل الرابع **ثم الترتيب** ليرتد الى الاول وهذه الطريق
لا تتم الا في الضرب الثاني لان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها فتصلح
لكبروية الشكل الاول بعد الرد اليه بعكس الترتيب بخلاف الضرب
الاول والثالث فصغراهما موجبة كلية في الاول وجزئية في الثالث
والموجبة مطلقا لا تنعكس الا جزئية فلا تصلح بعد الرد الى الاول
لكبرويته وبخلاف الضرب الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس قط
ما لم يكن احدى الخاصتين ثم وان كانت احداهما فلمثل ما سمعت في الضرب
الاول والثالث **ثم** بعد عكس الترتيب لا بد من **عكس النتيجة** لانه لما
عكس ترتيب المقدمتين انقلب موضوع المط محمولا ومحموله موضوعا
ولا بد من رده الى وضعه الاصلي بيانه ان قولك لا شي من الانسان بجماد
وكل حجر جماد ينتج لا شي من الانسان بحجر فاذا عكست الصغرى الى لا شي

من الجماد بانسان ثم جعل هذا العكس كبرى والكبرى صغرى هكذا
كل حجر جماد ولا شي من الجماد بانسان ينتج لا شي من الحجر بانسان وهو نفي
الانسانية عن الحجر والمطلوب نفي الحجرية عن الانسان فلا بد من عكس هذه
النتيجة الى لا شي من الانسان بحجر وهي النتيجة الاولى وهو المطلوب ويشترط
في الثالث ثلثة شروط الاول ايجاب الصغرى لانها لو كانت سالبة
فالكبرى اما موجبة كقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق في الاولى الايجاب وفي الثاني السلب واما سالبة
كما لو بدلنا هاهنا في المثال بلا شي من الانسان بصهال او جماد والحق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ايضا واذا تحقق الاختلاف مع
كونها سالبة في مادة فهو موجب لعقمها والشرط الثاني فعليتها
لمثل ما تقدم في الشكل الاول بيانا وتقريرا وجرفا على مذهب الفارابي
فاعتبره فهو سهل ان شاء الله تعالى مع كلية احداهما لانهما لو كانتا جزئيتين
لاحتمل ان يكون بعض الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
عليه بالاصغر كما في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس
فلا يصدق بعض الانسان فرس لعدم تعدى الحكم بالفرسية في
الكبرى على بعض الحيوان الى بعض المحكوم عليه في الصغرى بالانسانية
وهو ظ فالمنتج بالشرط الاول ثمانية ضروب كما عرفت في الشكل الاول
وبالثالث ضربان وهما الجزئيتان كبريين مع الصغرى الموجبة الجزئية
واما الشرط الثاني فهو باعتبار الجهة ولم يتعرض لفوائد الشروط
بحسب الجهة في النتائج كما عرفت لطولها فالباقي بعد اعتبار شرطي
الكم والكيف ستة ضروب حاصلة من ضرب الموجبة الكلية صغرى في
الاربع كبريات والجزئية صغرى في الكليتين كبريين واشار الى تلك
بقوله لينتج الصغريان الكلية والجزئية الموجبتان مع الموجبة الكلية
كبرى ومع السالبة وبالعكس اي وهي صغرى معهما كبريين موجبة جزئية
حاصلة اما من كونهما كليتين وهو الضرب الاول او الكبرى فقط وهو

وهو الضرب الثالث او الصغرى فقط وهو الضرب الخامس ولينتج الموجبتان
صغريين ايضا مع السالبة الكلية كبرى او ولينتج الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية سالبة جزئية حاصلة من كونهما كليتين وهو الضرب الثاني او الصغرى
موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية وهو الضرب الرابع او الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة جزئية وهو الضرب السادس ووجه هذا الترتيب
ان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص المنتجة
للسلب والاخص اشرف ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الاول والثالث على الرابع لشرف الايجاب والخامس على
السادس لشرف الايجاب على السلب ايضا وانما لم ينتج في هذا الشكل
غير الجزئية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
ايجابا وسلبا على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق او لا شي من الانسان بفرس واذا لم ينتج هذان الضربان الكلية
لم ينتجها غيرهما لان الضرب الاول اخص المنتجة للايجاب والثاني اخص
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم
لان نتيجة الاعم لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم
لازم فاذا لم يلزم الاخص ذلك اللازم دل على عدم لزومه للاعم
وهو ظ بالخلف في الضروب الستة وصفته في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة وهي جزئية كما عرفت فهو كلي كبرى ويبقى الصغرى بحالها
ينتظم قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى المبدل له بالنقيض
مثاله في الضرب الاول كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فلو لم
يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شي من الحيوان بناطق
فتركب مع الصغرى هكذا كل انسان حيوان ولا شي من الحيوان بناطق
ينتج لا شي من الانسان بناطق وقد كان كل انسان ناطق هذا خلف

ومادة اجتماع لهما وكذا انما يتحقق
بينهما العموم من وجه الذي هو مرجع الموجبة
الجزئية لا المطلق ولا المساواة وكذا ايجاب احدهما وسلب
الاخر عنه انما يتحقق تباينهما لانه في كل مادة وذلك انما هو التباين
الجزئي الذي هو مرجع السالبة الجزئية فلهذا لم يكن منتج
هذا الشكل غير جزئي ولو كانت ...
لو كانتا جزئيتين لجاز ان يكون
بعض الاوسط وايجاب الاخر ... او سلبه بالبعض الاخر فلا يتحقق
التلاقي في مادة فاذا تحققت الكلية تحقق الحكم بهما في مادة
الاجتماع الذي عنه تنتج الجزئية بينهما واما اشتراط كون الصغرى
موجبة فلانها لو كانت سالبة لم يستلزم سلب محمولها
الخاص سلب كل محمول على الوسط ...
بخلاف ما لو كانت موجبة فانه يحصل لمحمولها اتحاد
بموضوعها فاذا بان محمول الكبرى الوسط يحكم التالية
بان المتحد بالوسط في مادة الاتحاد واما ما ... جزئية
يستلزم صدق السالبة الجزئية ٥ منه

وقس بقية الضروب موفقا ان شاء الله تعالى **او عكس الصغرى** لترجع الى الشكل
الاول وهو لا يتم الا في الاربعة الضروب الاولى لصلاحية كبراهن لكليتها
لكبروية الشكل الاول بخلاف الاخيرين والطريق في الخامس ما اشار اليه
بقوله **او الكبرى** لترتد الى الشكل الرابع **ثم الترتيب** لترتد الى الشكل
الاول وهذا لا يتم في الضرب السادس ايضا لان كبراه سالبة جزئية
لا تنعكس وبتقدير كونها احدى الخاصتين لابد من عكس الترتيب
فتصير صغرى للشكل الاول وهي سالبة لا تصلح لصغرويته كما عرفت
فلا يبين من الثلثة البيانات المذكورة الا بالخلف ثم هذه الطريق اعني
عكس الكبرى بعينه هنا لا يعدل اليها الا لتعذر غيرها فان اعتبرت
مع امكان غيرها لتقوية الصناعة فلا يتم مع الضرب الخامس الا في
الضرب الاول دون بواقي الضروب والمواضع منها لا يخفى عليك ان شاء الله تعالى
ثم لابد بعد عكس الترتيب من عكس **النتيجة** لمثل ما عرفت في الشكل الثاني
ويشترط **في** الشكل **الرابع ايجابهما** لانهما لو كانتا سالبتين لصدق
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او الصاهل بانسان واختلفت
النتيجة وكان الحق في التقدير الاول هو السلب وفي الثاني هو الايجاب
ثم لابد ان يكون ايجابهما **مع كلية الصغرى** لانها لو كانت جزئية لصدق
بعض الحيوان انسان وكل ناطق او فرس حيوان واختلفت النتيجة
وكان الحق في التقدير الاول هو الايجاب وفي الثاني هو السلب **او** لم يكونا
موجبتين بل حصل **اختلافهما في الكيف** فلابد من ان يكون اختلافهما
فيه **مع كلية احداهما** لانهما لو كانتا جزئيتين فالموجبة ان كانت هي
الصغرى صدق بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او الفرس
ليس بناطق واختلفت النتيجة وكان الحق على التقدير الاول هو الايجاب
وعلى الثاني هو السلب وان كانت هي الكبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس

وبعض الحيوان

وبعض الحيوان او الناطق انسان واختلفت النتيجة وكان الحق في التقدير الاول
هو الايجاب وفي الثاني هو السلب واذ قد تحقق الاختلاف لفقدان بعض
الشروط تحقق العقم بدونها ثم لا يعزب عنك اهماله للشروط في هذا الشكل
بحسب الجهة لكونه ضعيفا وبه لا يجمع بحسب الجهة في شرط بل اعتبر في بعضها
ما لم يعتبر في الاخر وان اشترك الجميع منها في اشتراط كون كل من المقدمتين
فعلية فلذلك لا يكون وتفصيل شروط الجهة باعتبار كل ضرب مما يخرج عن
المقصود مع بعد هذا الشكل عن الطبع وندرة اعتباره فاكتفى بذكر
شرطي الكم والكيف **لينتج الموجبة الكلية** صغرى **مع الاربع** كبريات **و**
الموجبة **الجزئية** صغرى ايضا **مع السالبة الكلية** كبرى **و**لينتج **السالبتان**
الكلية والجزئية صغريين **مع الموجبة الكلية** كبرى **و**لينتج **كليتهما** اي
السالبتين اذا كانت صغرى **مع الموجبة الجزئية** كبرى **موجبة جزئية**
مفعول لينتج وانما يكون موجبة **ان لم يكن سلب و الا فسالبة** كلية
او جزئية لما عرفت من اتباع النتيجة للاخس وانما لم ينتج في هذا الشكل
الايجاب الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم يظهر في قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
مع صدق كل حيوان ناطق وصدق بعض الحيوان ناطق وكان الساقط
من الضروب ثمانية باعتبار عقم السالبتين اربعة وباعتبار عقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى اثنان وباعتبار عقم الجزئيتين المختلفتين اثنان والباقي
ثمانية كما ترى الاول من موجبتين كليتين كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل انسان حيوان
وبعض الناطق انسان الثالث من كليتين والصغرى سالبة لا شيء من الانسان
بحمار وكل ناطق انسان فلا شيء من الحمار بناطق الرابع من كليتين والصغرى موجبة

وقس بعض الضروب موافقا ان شاء الله تعالى او عكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وهو لا يتم الا في الاربعة الضروب الاول لصلاحية كبراها لكليتها
لكبروية الشكل الاول بخلاف الاخيرين والطريق في الخامس ما اشار اليه
بقوله او الكبرى ليرتد الى الشكل الرابع ثم الترتيب ليرتد الى الشكل
الاول وهذا لا يتم في الضرب السادس ايضا لان كبراه سالبة جزئية
لا تنعكس وبتقدير كونها احدى الخاصتين لا بد من عكس الترتيب
فتصير صغرى للشكل الاول وهي سالبة لا تصلح لصغرويته كما عرفت
فلا يثبت من الثلثة البيانات المذكورة الا بالخلف ثم هذه الطريق اعني
عكس الكبرى بعيدة هنا لا يعدل اليها الا لتعذر غيرها فان اعتبرت
مع امكان غيرها لتقوية الصناعة فلا يتم مع الضرب الخامس الا في
الضرب الاول دون بواقي الضروب والمواضع منها لا يخفى عليك ان شاء الله
ثم لا بد بعد عكس الترتيب من عكس النتيجة لمثل ما عرفت في الشكل الثاني
ويشترط في الشكل الرابع ايجابهما لانهما لو كانتا سالبتين لصدق
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار او الصاهل بانسان واختلفت
النتيجة وكان الحق في التعبير الاول هو السلب وفي الثاني هو الايجاب
ثم لا بد ان يكون ايجابهما مع كلية الصغرى لانها لو كانت جزئية لصدق
بعض الحيوان انسان وكل ناطق او فرس حيوان واختلفت النتيجة
وكان الحق في التعبير الاول هو الايجاب وفي الثاني هو السلب او لم يكونا
موجبتين بل حصل اختلافهما في الكيف فلا بد من ان يكون اختلافهما
فيه مع كلية احداهما لانهما لو كانا جزئيتين فالموجبة ان كانت هي
الصغرى صدق بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او الفرس
ليس بناطق واختلفت النتيجة وكان الحق على التعبير الاول هو الايجاب
وعلى الثاني هو السلب وان كانت هي الكبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس

وبعض الحيوان

وبعض الحيوان او الناطق انسان واختلفت النتيجة وكان الحق في التعبير الاول
هو الايجاب وفي الثاني هو السلب واذ قد تحقق الاختلاف لفقدان بعض
الشروط تحقق العقم بدونها ثم لا يعزب عنك اهماله للشروط في هذا الشكل
بحسب الجهة لكون ضروبه لا تجمع بحسب الجهة في شرط بل اعتبر في بعضها
ما لم يعتبر في الاخر وان اشترك الجميع منها في اشتراط كون كل من المقدمتين
فعلية فذلك لا يكون وتفصيل شروط الجهة باعتبار كل ضرب مما يخرج عن
المقصود مع بعد هذا الشكل عن الطبع وندرة اعتباره واكتفى بذكر
شرطي الكم والكيف لينتج الموجبة الكلية صغرى مع الاربع كبريات و
الموجبة الجزئية صغرى ايضا مع السالبة الكلية كبرى ولينتج السالبتان
الكلية والجزئية صغريين مع الموجبة الكلية كبرى ولينتج كليتهما اي
السالبتين اذا كانت صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى موجبة جزئية
مفعول ينتج وانما يكون موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة كلية
او جزئية لما عرفت من اتباع النتيجة للاخس وانما لم ينتج في هذا الشكل
الايجاب الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم يظهر في قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
عدم صدق كل حيوان ناطق وصدق بعض الحيوان ناطق وكان الساقط
من الضروب ثمانية باعتبار عقم السالبتين اربعة وباعتبار عقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى اثنان وباعتبار عقم الجزئيتين المختلفتين اثنان والباقي
ثمانية كما ترى الاول من موجبتين كليتين كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل انسان حيوان
وبعض الناطق انسان الثالث من كليتين والصغرى سالبة لا شيء من الانسان
بجماد وكل ناطق انسان فلا شيء من الجماد بناطق الرابع من كليتين والصغرى موجبة

كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى السادس من سالبة جزئية خاصة
صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بالضرورة او بالدوام بعض المتحرك ليس بساكن
ما دام متحركا لا دائما وكل فلك متحرك دائما واشتراط كون الصغرى خاصة
لانه انما يتبين بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى وهي سالبة جزئية
لا تنعكس ما لم تكن احدى الخاصتين ولا بد ان تكون الكبرى معها من الست
المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني ان لم يصدق الدوام على صغراه
فلا بد ان تكون كبراه من الست فيجب ان تكون كبرى هذا الضرب ايضا كذلك
لانه لما ارتد الى الثاني وجب ان يعتبر فيه ما اعتبر فيه فيتحقق كنتيجة
الثاني اعني ان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة وهي في
هذا الضرب لا تكون الا العرفية العامة اعني ان لم يصدق الدوام على
احدى المقدمتين السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية خاصة
كبرى كل متحرك متنقل وبعض الساكن ليس بمتحرك ما دام ساكنا لا دائما
ينتج بعض المتنقل ليس بساكن حين هو متنقل لا دائما واشتراط كون
الكبرى هنا احدى الخاصتين لانه انما تبين انتاجه بعكسها لترتد
الى الشكل الثالث وهي سالبة جزئية لا تنعكس ما لم تكن احدى الخاصتين
ثم يجب ايضا ان تكون الصغرى فعلية لانه لما ارتد الى الثالث وجب ان
يعتبر فيه فعليتها كالثالث فيتحقق كنتيجة الثالث حيث تكون كبراه
احدى الخاصتين اعني تكون كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان عكسها مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى فلهذا كانت
النتيجة هنا هي الحينية اللادائمة الثامن من سالبة كلية خاصة صغرى
وموجبة جزئية كبرى لا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا لا دائما

وبعض الفلك

وبعض الفلك متحرك دائما فالنتيجة عرفية خاصة لانه انما تبين انتاجه بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وحج لا بد ان تكون معه مثناه
بحيث اذا انضم احداهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول لا ينتج سالبة خاصة الا اذا كانت كبراه
احدى الخاصتين وصغراه احدى الست فيجب ان تكون صغرى هذا
الضرب احدى الخاصتين وكبراه من الست ليحصل بالتبديل ما ينتج في الاول
السالبة الخاصة القابلة للانعكاس الى العرفية الخاصة المطلوبة هنا ولكنه
بقي شيء نذكره تتميما لهذا البحث المخصوص بالمطلعين بالصناعة وهو انه
لا يخفى ان المراد من النتائج هي الصادقة والخاصتان في صغرى هذا
الضرب وكبرى الشكل الاول لا تنتجان مع الدائمتين الا كاذبتين لان
لادوام عكس النتيجة بحكم يتحقق ضرورة سلب الاكبر او دوامه عن
الاصغر لان قولك بالضرورة او بالدوام بعض الساكن ليس بفلك ما دام
ساكنا لا دائما اي بعض الساكن فلك بالفعل كذب لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الساكن بفلك دائما فلا ينتج هذا الضرب الصادق الا في ثمانية اختلاطات
الحاصلة من الخاصتين والعامتين واثنان في اربعة ثمانية ثم اعلم
انه انما وقع التعرض لذكر الجهات في هذه الضروب الثلاثة الاخيرة وفي
نتائجها لاختلاف القدماء والمتأخرين في انتاجها فالقدماء جزموا بعدم
انتاجها وتبعوه والمتأخرون لما اتفق لهم بيان انعكاس السالبة الجزئية
اذا كانت احدى الخاصتين الى نفسها ولاحظوها في كل من الثلاثة الضروب
كما ترى فانتجت واندفع بيان كلما القدماء لعدم انتاجها ثم اعلم ان هذا
الشكل لما خالف الاول في كلا المقدمتين لم يبت لهم ترتيب ضروبه
باعتبار موافقة الشكل الاول في شيء من المقدمات ولان نتائج ايضا باعتبار
نتائجها لعدم الاعتداد بها لبعدها عن الطبع فرتبت باعتبار انفسها

والثاني لمشاركته له في الايجاب
وقدم الاول لانه من موجبتين كليتين
المقدمتين وان كان الثالث والرابع مشتملين على كلية كلا كلتا المقدمتين
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب مع كلية المقدمتين
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس لارتداده بعكس المقدمتين
الى الشكل الاول ثم السادس والسابع لاشتمالهما على الايجاب الكلي
دونه ثم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني وهو اقرب من الثالث
الذي اليه يرتد السابع ثم البيان لهذه الضروب اما بالخلف وهو لا يتم
الا في الخمسة الضروب الاول وصفته فيها ان يوجد نقيض النتايج الموجبة
فيجعل لكليته كبرى والصغرى بحالها لايجابها ويوجد نقيض النتايج
السالبة فيجعل لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فيحصل ما ينافي
من الشكل الاول ينتج سلبه ينعكس الى ما ينافي المقدم من المقدمتين بالنقيض
واعتبر الامثلة انت فهي ظاهرة مما سبق **او بعكس الترتيب** ليرتد الى
الاول **ثم النتيجة** لما عرفت وهذا البيان لا يتم الا في الثلثة الضروب الاول
والثامن **او بعكس المقدمتين** ليرتد الى الاول ولا يتم ذلك الا في الرابع
والخامس **او بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى** وانما يحتاج اليه في
الضرب السادس وان كان يجري معه في الاول والثالث والرابع والخامس
لا غير **او بالرد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى** وانما يحتاج اليه في الضرب
السابع وان كان يجري معه في الاول والثاني والرابع والخامس لا غير
وضابطة شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد في القياس المنتج للفعلية
من احد امرين على سبيل منع الخلو **اما من عموم موضوعية الاوسط**
وهو يحصل من كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية احداهما في الثالث وكلية
الصغرى في الرابع **مع ملاقاته للاصغر بالفعل** وهو يحصل من ايجاب الصغرى
وفعليتها كما في الشكل الاول والثالث وفي الضرب الاول والثاني والرابع والثالث

من الشكل الرابع

من الشكل الرابع وهنا تمت شروط الشكل الاول والثالث وشروط هذه
الضروب الاربعة من الشكل الرابع لان الصغرى فيها موجبة كلية وفعلية ايضا
لان الشكل الرابع لا يتركب الا من الفعليات وان لم يذكره المصنف
وحينئذ يتحقق فيها العموم والملاقاة **او** اذا تحقق العموم ولم يتحقق الملاقاة
بان كانت الصغرى سالبة كلية كما في الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع
فلا بد حينئذ في الاوسط حينئذ من **حمله على الاكبر** كما هو الواقع في الكبرى من هذين
الضربين في الشكل المذكور وفيهما ايضا من الضرب الاول والثاني فيه ايضا
وان كانا قد دخلا في الشق الاول من الترديد لان هذه القضية
ليست الا على سبيل منع الخلو لا منع الجمع او معهما فاعرف ذلك
واما من عموم موضوعية الاكبر وهو يحصل من كلية كبرى الشكل الثاني
والرابع **مع الاختلاف في الكيف** والشرطان ظاهران في الشكل
الثاني واما في الشكل الرابع فكما في الضرب الخامس والسادس وان
شئت قلت والثالث والرابع وان كان الطرف الاول قد شملهما وهنا تمت
شروط الشكل الثاني وشروط ما لم يدخل في الطرف الاول من ضروب
الرابع بحسب الكم والكيف ولا بد في هذا الطرف من ملاحظة الشروط
بحسب الجهة التي اعتبرها المصنف في الشكل الثاني دون الرابع
وهي يتحقق **مع تحقق منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر**
لنسبته اي وصف الاوسط **الى ذات الاصغر** وانت عند تفطنك
لشروط الشكل الثاني بحسب الجهة واحاطتك بالنسب فيما بين الموجهات
وعلمك بان منافي الاعم مناف للاخص وبان ما لا ينافي الاخص لا ينافي
الاعم ايضا يتحقق دوران المنافاة مع تلك الشروط وجودا وعدما
فان المقدمتين لما اختلفتا بالايجاب والسلب لا بد ان يحكم احداهما
بايجاب الاوسط لاحد طرفي المطلوب بجهة والاخرى بسلبه عن الطرف

الآخر كهذا الطرفان تنافت تلك النسبتان كأن يكون أحدهما مثلاً حاكماً
بفعلية الإيجاب والأخرى بدوام السلب أو نحو ذلك تحققت تلك المنافاة
وإلا فلا كما لو كانتا فعليتين أو ممكنتين أو فعلية وممكنة أو نحو ذلك وعليك
بالتأمل وإنما اعتبرت النسبة إلى ذات الأصغر دون وصفه كما في الأكبر
لأنه هو المحكوم عليه فهو ذات والأكبر هو الحاكم فهو وصف لا ذات فاعتبرت
النسبة إلى طرفي المط وهما المحكوم عليه وبه ولما فرغ من بيان القياس
الحملي من الاقتراني أخذ في بيان القياس **فصل الشرطي من الاقتراني**
لأن الاقتراني قسمان حملي وشرطي وهو مستلزم لوسط يحصل فيه الشركة
والتلاقي فهو إما جزء تام في كل مقدمة إما المقدم بكماله أو التالي بكماله
أو غير تام كجزء من المقدم أو جزء من التالي منهما أو تام في أحدهما وغير
تام في الأخرى فهذه ثلاثة أقسام وهو **إما أن يتركب من متصلتين**
والموافق للطبع فيهما ما وقع اشتراكهما في جزء تام من كل مقدمة نحو كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم
مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وقد علمت أن الكلية الشرطية هي ما
وقع الحكم فيها على جميع تقادير المقدم والجزئية على تقدير غير معين والشخصية
على تقدير معين والسلب فيها هو سلب اللزوم لا لزوم السلب فإن الإيجاب
وبهذا يحل الإشكال المتداول بين الأئمة في عقم مثل قوله تعالى ولو علم الله
فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا لإخلال كلية الكبرى إذ ليس
المراد فيها لتولوا على جميع حالات الإسماع أعني الإسماع حال علم
الخير فيهم وغيرها كما هو شرط الكلية بل هي مهملة المتحقق فيها هو الجزئية
أعني الإسماع حال علم عدم الخير والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول
فيتبين اختلال الصورة وأنه موجب للعقم **أو يتركب من منفصلتين**
والموافق للطبع من الثلاثة التقادير هو ما يكون الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين وشرط إنتاجه إيجاب المقدمتين وكلية إحداهما

وصدق منع

وصدق منع الخلو على كل من المقدمتين كقولنا إما كل إنسان حيوان
أو كل فرس صاهل وإما كل صاهل حي أو كل حمار ناهق ينتج إما كل إنسان
حيوان أو كل فرس حي أو كل حمار ناهق **أو حملية ومتصلة** والحملية إما صغرى
أو كبرى وعلى التقديرين فالمشارك لها إما تالي المتصلة أو مقدمها
فهذه أربع لكن الموافق للطبع ما يكون الحملية كبرى والشركة في تالي المتصلة
وشرطها إيجاب المتصلة كقولك كلما كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاهل وكل
صاهل حي ينتج كلما كان الإنسان ناطقاً فالفرس حي **أو حملية ومنفصلة**
والتقادير أربعة والمنفصلة مانعة الخلو لكن مشاركة الحملية يصح أن يكون
مع كل من جزئي المنفصلة كقولك إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون فرداً
وكل فرد غير منقسم بمتساويين ينتج إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون
غير منقسم بمتساويين والمثال الأخيرين **أو متصلة ومنفصلة** والتقادير
باعتبار تمام الجزء المشترك وعدم تمامه ثلاثة وعلى كل منها أن تكون المنفصلة
صغرى أو كبرى لكن الموافق للطبع هو ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى مانعة الجمع والخلو إن كانت الشركة في جزء تام ومانعة الخلو فقط
إن كانت في جزء غير تام كقولك كلما كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاهل وإما كل
صاهل حي أو كل حجر جماد ينتج كلما كان الإنسان ناطقاً فإما كل فرس حي أو
كل حجر جماد وفي كل من هذه الخمسة التقادير **تنعقد الأشكال الأربعة**
لأن المقدم والتالي هنا مثل الموضوع والمحمول في الحملي فصور الأشكال
باعتبار ما اشتركتا فيه بينة مما سبق لا يخفى وشرائط الأشكال الأربعة
هناك معتبرة بأجمعها هنا إلا أنه إذا تركب القياس هنا من الشرطيات
الصرفة فالشروط معتبرة بين طرفي الشرطيتين المتشاركتين فقط
لما عرفت أن طرفي الشرطية في الأصل قضيتان وكذلك أحوال النتائج في
الكمية والكيفية وأعداد الضروب كما تقدم إلا في الشكل الرابع فلا يكون
ضروبه هنا إلا خمسة لأن الثلاثة الأخيرة إنما حصلت فيما تقدم باعتبار
اشتمال كل منها على السالبة الجزئية الخاصة وهي لا تعتبر في الشرطيات

ثم قد يزيد هنا في المركب من منفصلتين شرط للمطبوع وهو ايجابهما
وهو ثاني شرط اختلاف الكيف في الشكل الثاني وان تركب القياس
هنا من حملية وشرطية فالشرائط هناك بين الحمليتين معتبرة هنا
بين الحملية ونفس التالي مع زيادة شرط ايجاب المتصلة في المطبوع
مما تركب من حملية ومتصلة كما عرفت فكانت الاشكال عشرين شكلا
حاصلة من ضرب اربعة في خمسة والضروب خمسة وتسعين
ضربا وفي تفصيلها طول فاعتبرها انت فهي لا تخفى عليك
ان سابرتها بعد الاحاطة بما سبق والضبط لكيفية صورة التركيب

فصل

لما فرغ من القياس الاقتراني بقسميه اعني الحملي والشرطي
اخذ في بيان القياس الاستثنائي وقد عرفت
انه الذي يكون فيه النتيجة مذكورة او نقيضها بالفعل اعني بالمادة
والصورة كما ان الاقتراني مذكورة فيه بالقوة اي بالمادة فقط
وليست النتيجة المذكورة احدى المقدمتين والا لزم اثبات الشيء
بنفسه بل هي جزء من الشرطية التي هي مجموع يلازم الجزئين او يعاندهما
ثم هو يتركب من مقدمتين احداهما شرطية مذكورة بطرفيها والاخرى
حملية هي وضع احد طرفي تلك الشرطية او رفعه مع لكن التي لصحبتها
سمي استثنائيا وحينئذ فالاوضاع المتصورة اربعة وضع المقدم
ورفعه ووضع التالي ورفعه لكنه انما ينتج من المتصلة اثنان احدهما
وضع المقدم لينتج عين التالي والا لتخلف اللازم عن ملزومه
وثانيهما رفع التالي لينتج رفع المقدم والا لوجد الملزوم بدون لازمه
ولا ينتج رفع المقدم رفع التالي ولا وضع التالي عين المقدم لجواز عموم
التالي فيوجد حيث لا يوجد المقدم ومن هنا نعلم ان لهذا القياس شروطا
ثلثة الاول كون شرطيته لزومية في المتصلات وعنادية في المنفصلات
لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق

احد طرفيها

احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه
من الاخر لزم الدور والثاني ايجابها لان السلب فيها رفع التلازم
او التعاند بين طرفيها كما علمت وانه يعني الاستدلال بوجود
احدهما او انتفائه على وجود الاخر او انتفائه الثالث كون احد
المقدمتين كلية والا لاحتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع او يكون الاستثناء على موضوع وضع اخر فلا يلزم من اثبات
احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه هذا في المتصلة
واما المنفصلة فقد علمت انها ثلاث حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو اما الحقيقية فينتج فيها الاوضاع الاربعة وضع كل من
طرفيها ينتج نقيض الاخر نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج ومن هذا كانت
كمانعة الجمع فانه انما ينتج فيها وضع كل فقط والنتيجة نقيض الاخر
نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو
ليس بشجر لامتناع اجتماع عينيهما ولا ينتج كل منهما عين الاخر لامكان
ارتفاعهما بخلاف الحقيقية فانه ينتج وضع كل منهما نقيض الاخر كما عرفت
وينتج رفعه عين الاخر نحو لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد
فهو زوج لامتناع الخلو عن احدهما ومن هذا الوجه كانت كمانعة
الخلو فانه انما ينتج فيها رفع كل منهما فقط والنتيجة عين الاخر نحو اما
ان يكون هذا لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر لامتناع
الخلو عن احدهما ولا ينتج وضع كل منهما نقيض الاخر لامكان اجتماعهما
كما علمت وههنا فرد من افراد القياس المركب من اكثر من مقدمتين
قد خص باسم القياس الخلف لما اختص به من التركيب مفردة
عن اخواته وقد عرفت وجه التسمية مما سبق وهو ما يقصد به

اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى قياس استثنائي
يستثنى فيه نقيض التالي فينتج نقيض المقدم واقتراني شرطي
يتركب من متصلتين او منفصلة وحملية هكذا لو لم يثبت المطلوب
لثبت نقيضه ولو ثبت نقيضه لثبت محال وهذا اقتراني ينتج لو لم
يثبت المطلوب لثبت محال فيستثنى نقيض التالي هذه النتيجة وهو
استثنائي هكذا لكن لا يثبت المحال ينتج فيثبت المطلوب لكونه نقيض
المقدم كما عرفت وكون مرجعه الى القياسين المذكورين لا يوجب الا
قتصار عليهما فان الشرطية اعني ولو ثبت نقيضه لثبت محال
ربما افتقرت الى بيان فيكثر الاقيسة كذا ذكره المصنف في شرح
الاصول **فصل** اعلم ان الحجج اربع لان الاستدلال اما بحال كلي
على حال كلي متساويين او متباينين واما بحال كلي
على حال جزئياته واما عكسه واما عكس الاول فالاول القياس
وقد تقدم باقسامه والرابع التمثيل والثالث **الاستقرا** وهو بحسب
صار بالغلبة اسما للحجة التي ينتقل فيها من حكم الجزئيات الى حكم كليها والمصنف
لما لاحظ معناه المصدري قال هو **تتبع الجزئيات لاثبات حكم كلي**
وفيه تسامح لان الاستقرا من اقسام الحجة كما عرفت والتتبع ليس
بمعلوم تصديقي موصل الى مجهول تصديقي ثم هو اما تام يتتبع فيه الجزئيات
باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل جسم اما حيوان
او غير حيوان وكل حيوان اما انسان او غير انسان وكل انسان ناطق
وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الفرس كذلك والانسان
كذلك وكلما يصادف من الحيوان كذلك وهذا القسم لا يفيد الا الظن
اذ من الجائز ان يكون من الحيوان الذي لم يصادف ما لا يحرك فكه الاسفل
عند المضغ كما يذكر في التمساح **والتمثيل** هو المعروف في علم الاصول

بقياس الطرد وهو

بقياس الطرد وهو **بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم** الذي
ثبت في ذلك الآخر **لتثبت** ذلك الحكم **فيه** اي في الجزئي الاول
لثبوت تلك العلة فيه وفي حد التمثيل التسامح المذكور في الاستقرا
ولما كان المراد من التمثيل هنا ما ثبت بطريق النظر الذي دون علم
المنطق لصونه عن الخطا لم يكن لاثبات علته طريق غير الاستنباط
والعمدة في **طريق الدوران والترديد** اللذين هما اشرف طرق
المستنبطة فافهم هذه النكتة والدوران هو وجود الحكم بوجود
الوصف الصالح للعلية وانتفاؤه بانتفائه كدوران حرمة الخمر
مع الاسكار وزوالها عند زواله والدوران قد يبلغ حد التجربيات
فيفيد القطع وقد لا يبلغ فلا يفيد غير الظن وهذا القسم هو الذي
لا يعتبره بعض ائمة الاصول بقطع ولا ظن واما الترديد
فهو المسمى بالسبر والتقسيم في الاصول وهو جمع الاوصاف
ثم ابطال صلاحية كل واحد منها للعلية بدليل ما خلا واحدا
كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون
او الاسكار ليس الاول لوجوده في الدبس ولا الثاني ولا الثالث
لوجودهما في الخل فتعين الرابع للعلية **خاتمة** تشتمل على بيان
انقسام القياس باعتبار مادته الى الصناعات الخمس البرهان
والجدل والخطابة والمغالطة والشعر كما انقسم باعتبار الصورة
البعيدة الى حملي وشرطي والقريبة الى الاشكال الاربعة فان
المنطقي لا بد له من تحقيق المادة والصورة ليتم له الاحتراز
عن الخطا فيهما ووجه انقسامه الى الصناعات الخمس قد مر في
صدر الكتاب وهو يريد ان يفصلها هنا فقال **القياس اما**
برهاني يفيد اليقين جزما وهو **ما يتألف من** المقدمات
اليقينيات التي لم يختلط بما ليست بيقينية والا كان التاثير

في التشبيه والسحر لا لحسن المعتقد فيه فلا يسع النفس من تعيينه
ومشهورة او مسلمة او وهمية او مشبهة ولا الجزم من احداهن
مع مقبولة او مظنونة ولا الظن من اي هذه مع مخيلة واليقينيات
اصولها ست هي ضروريات وما عداها نظري وذلك لان
المدرك منحصر في العقل والحس والمركب منهما فان كان
العقل وحده فاما ان لا يكون بواسطة وهي الاوليات نحو قولنا
الكل اعظم من الجزء فان تصور الطرفين كاف في الجزم واما ان
يكون بواسطة فلابد ان لا تغيب عن الذهن وهي الفطريات و
ولو ذكرها بعد الاوليات لكان اولى لتتصل كل المناسبة وان كان
الحس وحده فهي المشاهدات اما بالحس الظاهر نحو الشمس
مشرقة والنار محرقة وتخص باسم الحسيات او الباطن نحو ان لنا
غضبا وجوعا وتخص باسم الوجدانيات وان كان المركب منهما
فاما ان يكون مع العقل حس السمع او غيره ان كان غيره فاما ان
لا يحتاج الى تكرر المشاهدة او لا ان احتاج فهي التجربيات
نحو السقمونيا مسهل للصفراء وان لم يحتج فهي الحدسيات
نحو قولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس لا يقال قد زعمت ان
الست ضروريات والحدسيات لا يدركها الا اذهان الحذاق
فضلا عن ان تكون ضرورية فيجب ان تكون نظرية لانا نقول قد سبق
ان النظر مفتقر الى حركتين من المطالب الى المبادي ثم من المبادي
الى المطالب والحدس اندفاع الذهن اندفاعا سريعا دفعيا من
المبادي الى المطالب ولا حركة فيه للنفس اصلا على ان مراتب
الضرورة كما عرفت متفاوتة ولهذا لا يجب ان يكون العلم الحاصل
عن التجربيات والحدسيات والمتواترات حجة على الغير لجواز
انقطاعه او الحكم بعناده لجواز ان لا يحصل له ما حصل لخصمه

من العلم وانما

من العلم وانما يجب تساوي الادراك في الاوليات والفطريات والمشاهدات
وان كان مع العقل حس السمع فهي المتواترات وهي ما يخبر به
جماعة يمنع العقل تواطؤهم على الكذب نحو ان مكة في الارض و
الفطريات هي التي يدركها العقل وحده لكن بواسطة لا تغيب
عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها معها نحو الاربعة زوج فان
تصور هذين الطرفين لا يغيب عنه تصور انقسام الاربعة
بمتساويين الذي هو الوسط في التصديق بثبوت الزوجية
للاربعة ثم للقياس تقسيم باعتبار حال وسطه غير انه يخص
البرهان ولا شك ان الوسط انما سمي وسطا في التصديق ووسطا
في الاثبات لكونه علة لحصول العلم بالنسبة المطلوبة في النتيجة
وهو مع هذا قسمان لانه ان كان الاوسط مع عليته للنسبة
في الذهن علة لها في الواقع نحو تعفن الاخلاط في قولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم ينتج هذا محموم
فلمي اي فهو برهان ينسب الى لم لانه الذي يستحق ان يكون جوابا
عند السؤال بلم عن العلة الذهنية والخارجية معا والا اي وان لم
يكن الا علة في الذهن لا في الواقع نحو الحمى في قولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فاني اي فهو برهان
ينسب الى ان التي يؤكد بها ثبوت الحكم وتحققه في الواقع وان لم
يتحقق علته فيه واما جدلي ليس الغرض من تركيبه الا اقناع القاصر
عن درك البرهان والزام الخصم بما يذعن له وهو يتألف من المشهورات
والمسلمات اما المشهورات فلكونها مما اتفق عليه الكل او البعض
موافقة لما في طباعهم او عرفهم كاستحسان نصرة الولي وخذلان
العدو وكحكم الجبري بخبث نسبة افعال العباد كلها الى الله تعالى
والمعتزلي باثبات الواجبات على الله تعالى ونحو ذلك وربما بلغت

الشهوة فيها الى ان يلتبس بالاوليات فاذا خلى العقل وحكمه فرق
بينهما بادراك ما هو سبب الاذعان للمشهورات فيعلم انهما لا يفيد
اليقين واما المسلمات فلكونها مما برهن عليه قبل المناظرة في علم
اخر وسلمه الخصمان نحو ان يقول المستدل الزكاة واجبة
في الحلي والكثير لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل
فيقول المعترض مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة فيقول له هذا احادي فيجيب بانك قد
سلمت في الاصول جواز تخصيص المتواتر بالاحادي واما
خطابي ليس الغرض منه الا تهذيب اخلاق المخاطب بتعريف
ما يصلح معاده ومعاشه وهو يتألف من المقبولات لصدورها
عمن يعتقد فيه كالاولياء والزهاد والحكماء والمظنونات اي
المحكوم بها حكما راجحا غير جازم وهذا يعلم بعد التخصيص
واما شعري ليس الغرض منه الا تشويق النفس او قبضها وهو
يتألف من المخيلات وكثيرا ما يستعملها الشعراء ولهذا قيل له قياس
شعري كما يقال الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة ترغيبا
للنفس وترهيبا فينفعل عند سماع ذلك انفعالا عجيبا وان [illegible] بها
اديت تلك القضايا بعبارة تزيد في الانبساط او الانقباض واما
سفسطي نسبة الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا
معرب سوفا اسطا بمعنى الحكمة المموهة المدلسة ويقال لها المغالطة ايضا
وهو فاسد لخلل مادته او صورته او كليهما والامثلة في المطولات
وهو يتألف من الوهميات والمشبهات للصادقات شبهها بالقطعيات ومعولها
اما الوهميات فلان الحس والوهم لما سبقا الى النفس وسرى بالا
فعال لهما امتنع عن قبول ما اكسباها الا ترى انها تقبل من الوهم حكمه
على غير المحسوس بحكم المحسوس كحكمه بان وراء العالم فضا

لا يتناهى وان كل موجود فهو مشار اليه فلولا العقل والشرع لما صادت
عليه احكامه لم يكد يتميز عن الاوليات لانه سواء هو والعقل على نتيجة
قد حكما بصدق مقدمتيهما فاباء الا نقيض تلك النتيجة كما يحكم بان
الميت يخاف منه ويحكم مع العقل بان الميت جماد وان الجماد لا يخاف منه
فاذا وصل مع العقل الى النتيجة وهي ان الميت لا يخاف منه نكص واما
المشبهات فامثلتها في المطولات وهي كثيرة

فصل اجزاء كل علم
من العلوم دون وصار متميزا بقصد اليه ويطلب لا بد ان
يكون ثلاثة الاول الموضوعات متحدة كالجسم موضوع علم الطبيعة
او متعددة كموضوع هذا العلم غير ان المتعددة لا بد ان يشترك
في امر يجمعها كما اشترك موضوعا هذا العلم في الايصال الى المجهول
والا لجاز ان يكون العلوم المختلفة علما واحدا وان تباينت الموضوعات
وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية وقد تقدم الكلام
على ذلك في صدر الكتاب ولم يبق هنا الا الاشكال المشهور
في جعل الموضوع جزءا من العلم وهو ما يقال ان اريد ان الجزء هو نفس
الموضوع فذلك موضوع المسائل وستاتي او يعرفه فذلك من المبادي
التصورية او التصديق بوجوده فمن التصديقية او التصديق
بموضوعيته فمن مقدمات الشروع وقد اجيب بالتزام كل من
الشقوق والاعتذار بمزيد العناية به او بان المراد نفس تصوره
وهو خارج عن الشقوق واليه اشار المصنف في صدر حاشية شرح
المختصر والثاني المبادي وهي ما يبنى عليه المسائل اما بعيد
تصور اطرافها وذلك المبادي التصورية وهي حدود الموضوعات
وحدود اجزائها ان كانت مركبة وحدود اعراضها الذاتية لها

كتعجب الحركة الثابتة للجسم الذى هو موضوع علم الطبيعة واما التصديقية
بالقضايا الماجوده فى دلايل المسايل وذلك هو المبادى التصديقية
وهى مقدمات بينة بنفسها اى بديهية كقولنا المقادير المساوية
لمقدار متساوية وتسمى علوما متعارفة او ماخوذه اى نظرية ان
اذعن لها المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة كقولنا
ان لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان اخذها مع استنكار
سميت مصادرات كقولنا ان لنا ان نعمل باى بعد وعلى اى نقطة
شئنا دايره وسميت مصادرات لان المصادره هى كون المطلوب
صادرا عن مقدمة هى محل النزاع وتلك المقدمات يبتنى عليها
قياسات العلم بل ومركب منها ايضا والثالث المسايل وهى
القضايا التى تطلب فى العلم والاغلب ان يكون نظرية ولا بد لها
من موضوع ومحمول وموضوعها موضوع العلم كقولهم فى الطبيعى
كل جسم فله شكل طبيعى او نوع منه كقولهم فى الهندسة كل خط
يمكن تنصيفه فان المقدار موضوع علم الهندسة والخط نوع منه
او عرض ذاتى له اى لموضوع العلم نحو كل متحرك فله ميل او
لنوعه ايضا نحو كل مثلث فان زواياه مثل قايمتين فالمثلث عرض
ذاتى للسطح الذى هو نوع المقدار او مركب من كل اثنين من
الاربعة وهو ظاهر او من عرض الموضوع مع نوع ذلك العرض
نحو كل متحرك الى جهة المركز فهو هابط او من عرض النوع مع
نوع ذلك العرض ايضا نحو كل مثلث متساوى الساقين فان
زاويتى قاعدته متساويتان ومحمولاتها امور خارجة عنها
اى عن الموضوعات لانفسها لامتناع حمل الشى على نفسه ولا جزء
منها لان الجزء بين الثبوت للكل فيمتنع طلبه بالبرهان ولكنها

لاحقه لها

لاحقه لها اى عارضة لتلك الموضوعات فان العارض هو الخارج
كما تقدم لذواتها كذا وقعت زيادة هذا القيد فى بعض النسخ وهو
محل فان اللحوق قد يكون للذات كالتعجب الثابت لذات الانسان
وقد يكون لامر مساو كالضحك بواسطة التعجب وقد يكون لا لا لها
بل لامر خارج نحو قول الفقها كل مسكر حرام وقول الطبيعى كل فلك
متحرك على الاستدارة وكان المصنف اختار مذهب الشيخ وعلى
كليهما ما سمعت وقد يقال المبادى باصطلاح اخر لما يبدا به
قبل المقصود سوا كان داخلا فى العلم فيكون من المبادى بالاصطلاح
الاول او خارجا يتوقف عليه الشروع بوجه الخبره فيكون المقدمات
بالاصطلاح الاتى ايضا والمقدمات ايضا قد يقال بالاصطلاح عن الاول
لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبره وفرط الرغبة كتعريف العلم
وبيان غايته وموضوعه والفرق بين المقدمات والمبادى بهذا
الاصطلاح ظاهر فان المقدمات خارجة عن العلم فهى اخص من
المبادى فان قلت قد اشتملت على بيان الموضوع وهو من اجزاء
العلم قلت ليس المراد تحديد الموضوع بل مجرد الاخبار به
ليحصل التصديق بموضوعيته فيلتفت اليه وكان القدما
يذكرون فى صدور كتبهم ما يسمونه الرؤوس الثمانية على انها من
المقدمات او المبادى بالمعنى الاعم الاول الغرض من طلب العلم
ليلا يكون النظر فيه عبثا وقد عرفت الغرض من علم المنطق الثانى
ما يحصل من معرفته من المنفعة اى ما يتشوقه الكل طبعا
اعلم انما يقصد اليه من فوايد الاعمال اما ان يكون باعثا للفاعل
على ذلك العمل او لا الاول يسمى غرضا وعلة غائية فان العلل
اربع مادية وصورية وفاعلية وغائية كالخشب للتربير

والهيئة الحاصلة من تركيبه والمركب له والقعود عليه والثاني يشبهما غايته ومنفعته ثم قد استشكل ان يعتبر لكل علم غرض ومنفعة يذكران فيه معًا حتى ان بعض المحققين خصص بالغرض واضع العلم وعمم بالمنفعة ثم قال اي بل لهذا العلم مصلحة ومنفعة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو الغصمة فيه براسه قلت لو اراد المصنف ما ذكره هذا المحقق من تخصيص الواضع بالغرض لقال لئلا يكون الوضع عبثا ثم تقييد المنفعة بالطبع يقضي بانها داخل من الغرض وكانها يعود الى لذة عقلية او بدنية فيكون اثرا للغرض والعلة الغائية وذلك اظهر بين في غرض المنطق فانه لما كان هو العصمة وجب ان لا تكون مطلوبة لذاتها بل لتوصل الى الحق الذي هو سبب كل نفع وسعادة ويدل على ذلك قوله لينشط في الطلب ويحتمل المشقة فان من علم ان منتهى تعبه راحة وعاقبة المه لذة لا يبالي بتجشم ما يعاني منها الثالث التسمية اي العلامة وهي عنوان العلم خاض الشراح في تفسيره لشدة ظهوره حتى قال محققهم المراد بيان اشتقاق اسمه كما يقال المنطق مشتق من النطق الذي يطلق على اللفظي والنفسي وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فانظر انت هل يعطي عبارة المصنف غير بيان ان هذا مثلا علم المنطق وذلك علم الهندسة وذلك علم الاصول وهل يصلح قوله ليكون عنده اجمال ما يفصله علة لبيان الاشتقاق الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو العادة في استماله قلوب اسرا التقليد ممن يعتقدون فيه لمعرفتهم الحق بالرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق

عملا بقوله

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومدون الحكمة والمنطق هو الحكيم الاكبر المعروف بالمعلم الاول ارسطاطاليس نيابة عن امام الحكماء الاسكندر بن ذي القرنين وبامره ثم بعد نقل الحكمة من اليونان الى اللغة العربية هذبهما وربيهما المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي ثم بعد اضاعة كتب ابي نصر حررهما ورتبهما ثانيا الحكيم الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله حسن سعيهم الخامس من اي علم هو اي من اي اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية ليطلب فيه ما يليق به والمنطق ليس من الحكمة ان عرفت بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بحسب الطاقة البشرية لانه لا يبحث له عن احوال الاعيان الخارجية وانما يبحث عن المفهومات الذهنية وان حذف لفظ الاعيان من تعريف الحكمة فهو منها السادس في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب تقدمه عليه ويؤخره عما يجب تاخره عنه كما قال مرتبة علم المنطق بعد تهذيب الاخلاق وتثقيف الفكر ببعض الهندسيات وتعلم شطر صالح من العربية لما ساغ من كون التخاطب بها وقبل النظر في ادلة العلوم العقلية والنقلية لان مرجع تصحيح النظر يجب تحصيله قبل النظر ليتم الجزم بالامن من الخطا في النظر السابع القسمة للعلم او الكتاب الى ابوابه من المبادي والمقاصد والخواتم وحاصله ذكر فهرست المباحث المتمايزة ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن الانحا التعليمية اي الطرق المضروبة لتعليم المبتدئين لعموم نفعها وضبطها وهي ثلثة الاول تعليم التقسيم للكليات وهو على ضربين تكثير لافراد الموضوع كلما تكرر الوضع ليسنح جنس الاجناس وتحليل لها اي تقليل منها كلما تكرر الوضع ليسنح

في نفس الامر

نوع الانواع فالاول التكثير وهو ما يحصل من فوق اى من وضع
النوع بعد وضع الصنف ووضع الجنس بعد وضع النوع
وكذلك الى الجنس العالى كما تقول الزنجي قسم من الانسان
وما هو قسم من الانسان فهو قسم من الحيوان وما هو قسم من الحيوان
فهو قسم من النامى وما هو قسم من النامى فهو قسم من مطلق
الجسم وما هو قسم من مطلق الجسم فهو قسم من الجوهر فالزنجي
قسم من الجوهر فثبت ان مقسم السافل مقسم للعالى والتحليل
عكسه اى تحليل من الافراد يحصل من تحت اى من وضع النوع
بعد وضع الجنس وكذلك الى النوع السافل نحو الجوهر
جسم او غير جسم والجسم نامى او غير نامى والنامى حيوان
او غير حيوان والحيوان انسان او غير انسان فالجوهر انسان
او غير انسان وعلى هذا التقرير يظهر التكثير والتحليل لا على
ما ذكره فى شرح المطالع ونقله بعض شراح هذا الكتاب وهو
ان المراد بتكثير افراد الموضوع لا بتكثير المقدمات وان
التحليل ليس بتكثير للافراد وان كان فيه تكثير للمقدمات و
الثانى التحديد اى تعليم كيفية فعل الحد بان تقول للمتعلم
اذا اردت ان تحد شيئا فضعه اولا ثم انظر الى ما هو اعم
منه او مساوله لتعلم ان الاول الجنس او العرض العام والثانى
الفصل او الخاصة ثم انظر ثانيا الى ما يقع ذلك الموضوع
بان تفاعل وما لا يقع به ليعلم ان الاول فى الاول الجنس
والثانى العرض العام والاول ايضا فى الثانى الفصل والثانى
الخاصة وعند هذا العمل يسهل لك التحديد والثالث

البرهان اى

البرهان اى تعليم الطريق الى الوقوف على الحق فقط ان كان
علميا والعمل به ايضا ان كان عمليا كما يقال اذا اردت ان تدرك اليقين
فحافظ على الصورة ان تقع على غير هيئة التركيب المنتج وعلى
المادة من اشتباه الصادق بالكاذب والاوليات بالمشهورات
والفعليات بالممكنات ولا تدعن لا خبر بمجرد حسن الظن به لجواز
ان يكون مخطيا فتقع فى مضيق خطايه ثم اذا حصل لك العلم
اليقين فاحذر ان تعمل على غيره فتطمس نور بصيرتك عن درك
مثله ولا تلتفت الى عناد من اصيب بحرمانه وحمله وهذه
بالمقاصد اشبه سى ذكر فى هذه المبادى لان تحقيقه يعود
الى تحقيق المسايل المطلوبة فى العلم وانها اصل المقاصد ومنتهى
المطالب ٥ ورزقنا الله واياك تمام كل مطلب واراده وحقق
لنا التوفيق وحسن الخاتمة الذين هما مقدمتا
انتاج السعادة ٥ والحمد لله والصلوة
والسلام على محمد واله وصحبه
مطالع شموس التحقيق والافادة ٥
انتهى شوط قلم احقر العبد
احمد بن قاسم بن عبد القادر
معلاق عفى الله له ولوالديه
امين ضحى يوم الخميس
٢٢ شهر شعبان
سنة ١١٥٩
بمحروس الروضة
البهية
٥

الى كونه